الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة فرحات عباس / سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
القسم: علوم اقتصادية

Université Ferhat Abbas / Sétif 1
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département : Sciences Économiques

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية
التخصص: علوم اقتصادية

العنـــــــــوان:

دور الاستثمار وإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية في شركات التأمين
-دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA-

إعداد الطالب:
لفتاحة سعاد

المشرف:
د. كراش حسام

لجنـــة المناقشـــة:			
اللقب والاسم	**الرتبة العلمية**	**المؤسسة الجامعية**	**الصفة**
خاسف جمال الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 1	رئيسا
كراش حسام	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
شراقة صبرينة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 1	مناقشا
غفصي توفيق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مناقشا
بوزرب خير الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة جيجل	مناقشا
إبراهيم سالم ياسمينة	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي ميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا العلمية والمهنية بهذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتـــــور "كراش حسام" علـــى قبوله مواصلة الإشراف على هذا العمل، والذي كان بمثابة السند لنا لإتمام هذا العمل من خلال مرافقته الدائمة لنا وعلى مجهوداته الجبارة لإخراج هذا العمل بشكله النهائي.

الأستاذ الدكتور "ذوادي مهيدي" الذي رافقنا لبلورة هذا العمل منذ كان مجرد مشروع مقترح إلى غاية إحالته إلى التقاعد من خلال ملاحظاته ونصائحه.

الدكتور "عمري سامي" لعمله المتواصل واهتمامه الدائم ومتابعته للعمل خاصة في الجانب النظري.

الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بأسمى عبارات العرفان إلى إطارات الشركة الوطنية للتأمين وأخص بالذكر، مدير المديرية الجهوية سطيف، السيد "بناني جلال"، والسيد "شلغام خالد".

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما؛

أخي وأخواتي؛

إلى كل من كان له الأثر الطيب على قلوبنا وشد بيدنا إلى إتمام هذا العمل.

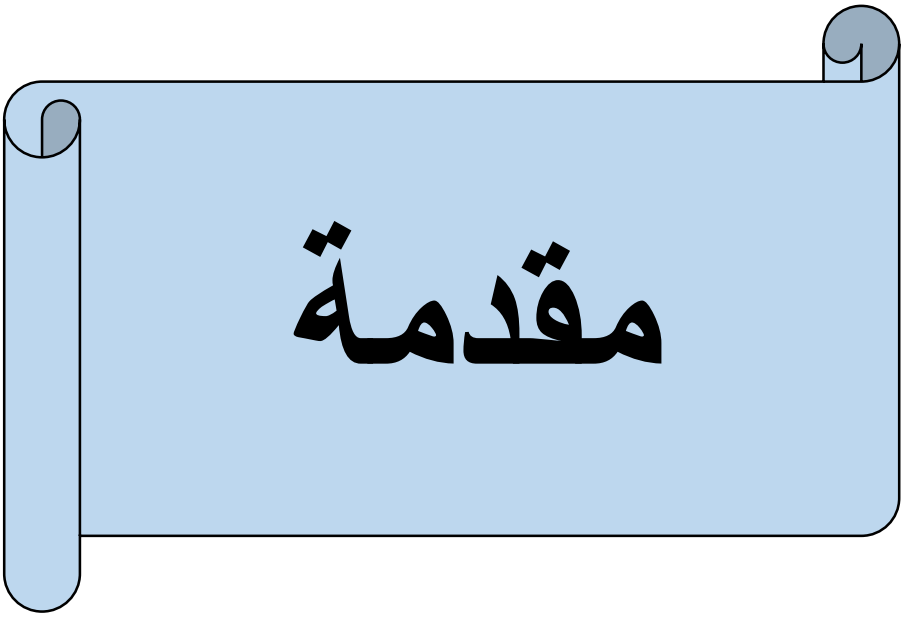
مقدمة

1. تمهيد

يعتبر قطاع التأمين من بين القطاعات الهامة في النظام الاقتصادي لأي دولة، وهذا من خلال دوره المتمثل في توفير التغطية التأمينية المناسبة لموارد المجتمع البشرية والمادية ضد مختلف المخاطر الممكنة، وتعبئة المدخرات من حملة الوثائق وإعادة استثمارها في مختلف المجالات الاستثمارية المتاحة. هذا الدور المزدوج يعكس أهمية شركات التأمين في الرفع من معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ونتيجة لهذا الدور فإنه يجب العمل على ضمان استمرارية هذه الشركات ونموها، ومن ثم ضرورة المحافظة على قدرتها المالية (الملاءة المالية) لمواجهة مختلف التزاماتها كمؤمن وكمستثمر.

من هذا المنطلق يحظى موضوع الملاءة المالية في شركات التأمين باهتمام بالغ من قبل جميع المتدخلين في قطاع التأمين ككل، إذ تشير الملاءة المالية في شركات التأمين إلى قدرة هذه الشركات على تغطية كافة التزاماتها عند المطالبة بها، ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو إفلاسها. فتَوفُّر شركات التأمين على مستوى كافٍ من الملاءة المالية يعد هدفا أساسيا تسعى لتحقيقه، لأن التزامات هذه الشركات اتجاه مختلف المتعاملين معها تظل مرهونة بقدرتها المالية من جهة، ومسؤوليتها القانونية اتجاه هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين من جهة أخرى.

في نفس السياق تقوم هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين بوضع الأطر التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمختلف الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين، وذلك بغية حماية مصالح المؤمن لهم وضمان استمرارية هذه الشركات، ومن ثم المحافظة على ملائتها المالية.

وقد شهدت أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين تغييرات على المستوى الدولي من خلال إعادة النظر في متطلباتها، حيث أصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار التفاعل بين مختلف الأنشطة داخل شركات التأمين دون التركيز فقط على نشاط الاكتتاب، لتحقيق مستويات ملاءة مالية جيدة في الأجل القصير وضمان المحافظة على هذه المستويات وتعزيزها مستقبلا، ومن بين الأنشطة التي تم تفعيل دورها في هذا الإطار النشاط المالي لشركات التأمين ممثلا بالاستثمار، والجزء المكمل للنشاط التقني لشركات التأمين ممثلا بإعادة التأمين.

2. إشكالية الدراسة

لكي تحافظ شركات التأمين على ملائتها المالية، فإنها تعمل على السير الحسن لمختلف أنشطتها والتي من أهمها إدارة عمليات التأمين. هذا النشاط تنفرد به شركات التأمين عن باقي المؤسسات المالية، ويجعلها تتميز بخصائص أهمها انعكاس دورة الإنتاج فيها، مما يجعل هذه الشركات تحوز على أموال ضخمة مقدما، وبالتالي تتاح لها فرصة استثمارها حتى وقت الحاجة إلى دفع التعويضات والمصروفات.

فنشاط الاستثمار يعتبر ثاني نشاط رئيسي تزاوله شركات التأمين بعد إدارة عمليات التأمين، حيث تقوم من خلاله هذه الشركات بتوجيه الأموال المتجمعة لديها في مجموعة من الاستثمارات تُشكِّل من خلالها محفظة استثمارية تحقق لها عوائد مرضية، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة المبادئ والقوانين التي تحكم هذا النشاط.

إضافة إلى نشاط الاستثمار، فإن شركات التأمين تدعم نشاطها الاكتتابي بنشاط إعادة التأمين، والذي يعد وسيلة لتحويل الخطر من شركات التأمين إلى معيدي التأمين، مما يوفر لهذه الشركات سعة اكتتابية إضافية تسمح لها بقبول المزيد من الأخطار، ونقل عبء الخسائر إلى معيدي التأمين بشكل يجعل شركات التأمين تتحمل الخسائر التي تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع قدرتها المالية.

بناء على ما سبق، وأمام ضرورة المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين، وكذلك أهمية الأموال المتجمعة لدى هذه الشركات ورغبتها في توسيع طاقتها الاكتتابية وتنويع الأخطار المكتتب فيها دون الخوف من التأثير على قدرتها المالية، تعد دراسة الدور الذي يضطلع به كل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين بصفة عامة، والشركة الوطنية للتأمين (SAA) بصفة خاصة، أمرا في غاية الأهمية. وعليه تبرز معالم إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

كيف يساهم كل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين (SAA)؟

3. الأسئلة الفرعية

للإحاطة بمختلف جوانب هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي معايير الحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين؟
- ما هي محددات الاستثمار لشركات التأمين في الجزائر؟
- ما هي أهم الجوانب التنظيمية لنشاط إعادة التأمين في الجزائر؟
- كيف يساهم نشاط الاستثمار في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية التأمين؟
- كيف يساهم نشاط إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية التأمين؟

4. الفرضيات

انطلاقا مما تم عرضه في إشكالية الدراسة، وللإجابة على الأسئلة الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** إن استخدام مبدأ رأس المال المبني على المخاطر يسمح بالحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين.
- **الفرضية الثانية:** تعتبر القيود القانونية من أهم محددات الاستثمار لشركات التأمين في الجزائر.
- **الفرضية الثالثة:** إن تحديد نسبة التنازل الإجباري لمعيد التأمين الوطني، وكذلك تحديد شروط التعامل مع معيدي التأمين على المستوى الدولي تعتبر من أهم الجوانب المتعلقة بتنظيم نشاط إعادة التأمين في الجزائر.
- **الفرضية الرابعة:** إن الاستثمار في صيغ تتمتع بدرجة عالية من الضمان وذات عوائد معتبرة يساهم في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين.
- **الفرضية الخامسة:** إن إعادة التأمين للمخاطر عالية القيمة وكذلك التعامل مع معيدي التأمين ذوي التصنيف الائتماني الجيد يساهم في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين.

5. أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى عدة أسباب من بينها:

- تماشي موضوع بحثنا مع طبيعة التخصص المتبع، وكذلك رغبتنا في مواصلة البحث في المسائل المالية المتعلقة بشركات التأمين، وهذا بعد دراستنا للملاءة المالية لشركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 في مرحلة الماجستير بالتركيز فقط على المخاطر الاستثمارية، إلا أننا في هذه الأطروحة نقوم

بدراسة دور كل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين؛

- محاولة المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع، حيث لا توجد بالمكتبة الجامعية، حسب اطلاعنا، أي دراسة تناولت جميع متغيرات هذه الدراسة بهذا الشكل.

6. أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال محاولة إظهار أهمية الملاءة المالية لشركات التأمين نظرا للدور الكبير الذي تقوم به هذه الشركات في خدمة الاقتصاد، كما تعمل هذه الدراسة على إبراز أهمية ما يقدمه النشاط الاستثماري في شركات التأمين انطلاقا من العمل على تحقيق عوائد هامة تساهم في التخفيف من حدة النتائج السلبية لعملية الاكتتاب ومنه تدعيم نشاط شركات التأمين، ضف إلى هذا الدور الهام الذي يلعبه نشاط إعادة التأمين في الحفاظ على حقوق المؤمن لهم، وبالتالي ضمان استقرار نتائج الاكتتاب، مما يؤدي إلى المحافظة على الملاءة المالية لهذه الشركات.

7. أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدارسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على خصوصيات نشاط شركات التأمين وإبراز أهمية الحفاظ على ملاءتها المالية؛
- التعرف على العوامل المؤدية إلى اختلال الملاءة المالية لشركات التأمين؛
- معرفة كيفية تسيير النشاط الاستثماري في شركات التأمين من خلال التعرف على الضوابط التي تحكمه وصيغ توظيف الأموال المتاحة أمام هذه الشركات؛
- التعرف على نشاط إعادة التأمين ودوره ضمن سيرورة شركات التأمين؛
- ابراز الدور الذي يلعبه كل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين.

8. الدراسات السابقة

فيما يلي يتم عرض أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع بحثنا:

- **الدراسة الأولى: الست غروب كامل محمد وحسين عاشور العتابي " تقويم كفاءة أداء الاستثمارات بحث تطبيقي في شركتي التأمين الوطنية والتأمين العراقية"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد 7، العدد 19، 2012، ص ص 82-112:**

تم تخصيص هذه الدراسة لتقييم أداء الاستثمارات في قطاع شركات التأمين ودراسة أهمية هذا النشاط بالنسبة لشركات التأمين والاقتصاد ككل، بالتطبيق على شركتي التأمين الوطنية والتأمين العراقية خلال الفترة الممتدة (2001-2010)، بالاعتماد على مجموعة من التقارير السنوية والقوائم المالية للشركتين. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة غياب المرونة الكافية لدى الشركتين محل الدراسة للتوسع في النشاط الاستثماري نتيجة ارتفاع مخاطر سعر الصرف، والتقلبات في أسعار الفائدة، خضوع النشاط الاستثماري في العراق إلى العديد من القوانين الصارمة وغير المطورة وفق تغيرات قطاع التأمين، اعتماد شركات التأمين محل الدراسة على التمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل في نشاط الاستثمار نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية وغياب الاستقرار في البلد. ومن أهم التوصيات المقترحة في هذه الدراسة ضرورة تنظيم نشاط الاستثمار وفق المتغيرات التي يفرضها المحيط وباستخدام الأسس العلمية في ذلك، استحداث قسم خاص بإدارة الخطر وذلك من أجل الحد من ظاهرة عدم التأكد التي تؤثر على نشاط شركات التأمين ككل.

- **الدراسة الثانية: دراسة موساوي عمر وبو غزالة أمحمد عبد الكريم "الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية في ظل المتغيرات العالمية" مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 1، العدد 1، 2018، ص ص 131-145:**

تمحور موضوع الدراسة حول آليات تفعيل الرقابة في شركات التأمين ما بين المدخل الأمريكي المرتكز على المخاطر وتدنيتها والمدخل الأوروبي المرتكز على الملاءة المالية، وما هو موقع الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية من هذه التغيرات، ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة هو أن الهدف الأساسي لتوجيهات النظامين الأوروبي والأمريكي يتمثل في تحسين إدارة المخاطر، وضرورة التنسيق بين مختلف المخاطر المتعلقة بنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين، بهدف وضع متطلبات رأس المال ومتطلبات الإفصاح المالي العام، وصولا إلى تخصيص أكثر كفاءة لرأس المال مما يحقق استقرار أكبر في الأداء المالي لشركات التأمين. وأشارت الدراسة إلى أن شركات التأمين في الجزائر بوجهها الحالي، تختلف من حيث خصوصيتها ومستوى أدائها التنظيمي، لذلك فمعايير تقييم ملاءتها المالية تختلف لأنها تمتاز بالبساطة وتركز بشكل أساسي على الرقابة المالية لشركات التأمين.

- **الدراسة الثالثة: سيروان سياي علي وسعد سلمان المعيني " تأثير الملاءة المالية في استثمارات شركات التأمين– بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 16، العدد 57، 2021، ص ص 89–101:**

هدفت الدراسة إلى توضيح مدى تأثير الملاءة المالية المقبولة من شركة التأمين الوطنية على نشاط الاستثمار فيها، بافتراض وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين متغير الملاءة المالية المقبولة المستقل وبين متغير الاستثمار التابع، بالتطبيق على شركة التأمين الوطنية للفترة (2010–2019). ومن أهم النتائج المتوصل إليها انخفاض العائد الاستثماري على الرغم من المبالغ الكبيرة الموجهة نحو الاستثمار، إذ لا تزيد نسبة العائد الاستثماري 9% من إجمالي إيرادات الشركة، مما يعطي مؤشرا على عدم كفاءة قرارات الاستثمار المتخذة من قبل الشركة خلال سنوات الدراسة، ويثبت اعتماد الشركة بشكل كبير على الاكتتاب في تحقيق الإيرادات، الأمر الذي قد يعرضها إلى خطر العسر المالي في حال تسجيل خسائر في إدارة عمليات الاكتتاب. ومن أبرز توصيات الباحث تبني المؤشرات المعتمدة في البحث (معيار الملاءة المالية المقبولة المساوي إلى النسبة بين الملاءة المالية المتوفرة والملاءة المالية المطلوبة وفق التشريع، ومعيار العائد على الاستثمار، ومعيار تطور مبالغ وعوائد الاستثمار) لتقييم الملاءة المالية ونشاط الاستثمار في شركة التأمين الوطنية، وباقي الشركات العاملة في قطاع التأمين العراقي.

- **الدراسة الرابعة:**

BASHIR Ahmad Joo, "Analysis of Financial Stability of Indian Non-Life Insurance Companies", Asian Journal of Finance & Accounting, VOL 5, N° 1, 2013, P P 306–319:

تناولت الدراسة موضوع تحليل هامش الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار في الهند عقب الانفتاح الذي عرفه سوق التأمين الهندي، حيث ركزت الدراسة على مجموعة من العوامل أهمها حجم أعمال شركات التأمين، عدد المطالبات، خسائر الاكتتاب، العائد على الاستثمار، الهامش التقني. أين تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد لدراسة العلاقة بين هذه العوامل وهامش الملاءة المالية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها تسجيل هوامش ملاءة كافية ومقبولة في شركات التأمين العمومية مقابل شركات التأمين الخاصة وهذا وفق التشريع الهندي، هامش الملاءة على المدى القصير يرتبط بشكل كبير بحجم أعمال شركات التأمين ونسبة خسائر الاكتتاب والهامش التقني، أما في الأجل الطويل فهامش الملاءة المالية يرتبط بعائد الاستثمار الذي يجب أن يتماشى مع الارتفاع في عدد المطالبات. ومن أهم

التوصيات المشار إليها في الدراسة ضرورة إعادة تنظيم سياسة الاكتتاب والتسعير، والتي ينبغي أن تهدف إلى تحقيق أعمال تنافسية ومربحة. وكذا إعادة النظر في كيفيات دعم الدخل الاستثماري لمواجهة خسائر الاكتتاب.

- **الدراسة الخامسة:**

BRESSAN Silvia, "The Impact of Reinsurance for Insurance Companies", Risk Governance and Control: Financial Markets & Institutions, Volume 8, Issue 4, 2018, P P 22-29:

هدفت الدراسة إلى توضيح تأثير إعادة التأمين على ملاءة وربحية شركات التأمين، وهذا من خلال دراسة قياسية على عينة من شركات التأمين على الأضرار في الولايات المتحدة الأمريكية. حيث توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: لإعادة التأمين التأثير الأكثر أهمية على الملاءة المالية مقابل الربحية، انخفاض رأس مال المطلوب لشركات التأمين التي تعتمد بشكل أكبر على إعادة التأمين، مما يتيح استخدام إعادة التأمين والرفع من رأس المال كبدائل للحفاظ على الملاءة المالية وتحسينها مع إمكانية الإحلال بينهما. وعلى ضوء هذه النتائج تم التوصية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار تكاليف استخدام إعادة التأمين والتي إذا زادت عن المستويات المطلوبة يصبح لها أثر سلبي على شركات التأمين المباشر.

- **الدراسة السادسة:**

ABDEL JAWAD Yousef Abdel Latif & AYYASH Issam, "Determinants of the Solvency of Insurance Companies in Palestine", International Journal of Financial Research, Volume 10, N° 6, 2019, P P 188-195:

تمحور موضوع الدراسة حول محددات الملاءة المالية في شركات التأمين الفلسطينية، من خلال إبراز العلاقة بين السيولة والاستثمار والرافعة المالية وعدد المطالبات والملاءة المالية في شركات التأمين في فلسطين. ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام طرق التحليل الوصفي والكمي وذلك بدراسة القوائم المالية لسبع شركات تأمين (من أصل 9 شركات) وباستخدام الانحدار للفترة 2010–2017. ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن الرافعة المالية لها تأثير سلبي ذو دلالة إحصائية على ملاءة شركات التأمين. في حين أن نسبة المطالبات لها تأثير إيجابي على الملاءة، ووجدت الدراسة أن العلاقة بين السيولة والملاءة سلبية ولكنها ليست ذات دلالة إحصائية، وهي نفس النتيجة المتوصل إليها في علاقة الاستثمار على الملاءة والتي وجد أن له تأثير سلبي ليس ذا دلالة إحصائية على الملاءة المالية. وتوصي

الدراسة بضرورة تشجيع الشركات على استثمار السيولة لديها وزيادة الاستثمار والرفع من رأس مال الشركة للتقليل من الرافعة المالية.

- **الدراسة السابعة:**

NINGSIH SITI Rahayu; PURWOHEDI Unggul; MARD,"factors affecting solvency in insurance companies in Indonesia 2015–2019 period", journal of management, accounting, general finance and international economic issues, 2021, pp. 34-46:

خصصت الدراسة لبحث أهم العوامل المؤثرة على الملاءة لشركات التأمين. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن هناك مجموعتين من العوامل المؤثرة على الملاءة المالية لشركات التأمين مجموعة مرتبطة بالجانب المالي للشركة – الاستثمار–ومجموعة مرتبطة بالجانب التقني –رأس المال وإعادة التأمين–، إلا أن الدراسة ركزت أكثر على الجانب التقني حيث بينت أهمية تحديد الحجم الأمثل لرأس المال للتعرف على ما يجب رصده لممارسة شركة التأمين نشاطها بأقصى درجات الحماية والكفاية أخذا بعين الاعتبار الحد الأدنى المطلوب من قبل هيئات الاشراف والرقابة، واعتبار كل من الرفع من رأس المال وإعادة التأمين كوسائل للمحافظة على الملاءة المالية، بالإضافة إلى أهمية تحديد شركة التأمين لمدى احتياجها لتغطيات معيدي التأمين من خلال محاولة الرفع من حجم الاحتفاظ وفق ما يتناسب مع قدراتها، وأشارت الدراسة إلى أهمية النشاط الاستثماري في تغطية خسائر الاكتتاب. ومن أهم التوصيات المقترحة ضرورة إدراج مختلف هذه العوامل في دالة لتحديد الحجم الأمثل لرأس المال لتحقيق الملاءة المالية في شركات التأمين.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

تقاطعت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الملاءة المالية، الاستثمار وإعادة التأمين بشكل عام، حيث كانت كأساس للانطلاق في تحديد الإطار العام للدراسة والمساهمة في التأصيل النظري لها.

إلا أن المتتبع لمجموع الدراسات السابقة يجدها تركز فقط على متغير واحد أو اثنين على الأكثر من متغيرات الدراسة، كما أنها في مجملها دراسات تبحث عن التأثير المعنوي السلبي أو الإيجابي بين هذين المتغيرين وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين الأجنبية.

ومن هذا المنطلق تتميز دراستنا عن سابقاتها من الدراسات، حيث سيتم تناول المتغيرات الثلاثة مع بعض، باعتبار الاستثمار وإعادة التأمين متغيرين مستقلين، والملاءة المالية كمتغير تابع، وما يميز دراستنا أكثر تركيز الدراسة التطبيقية على نظام الملاءة المعتمد في الجزائر أين تم اختيار الشركة الوطنية للتأمين في الجزء التطبيقي للدراسة. ضف إلى ذلك فسنحاول من خلال دراستنا معرفة دور كل من الاستثمار وكذا دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية بشكل عام وليس على هامش الملاءة فقط. أين نحاول معرفة خصوصية هذين النشاطين ونبين دورهما في المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين وفق متطلبات التشريع الجزائري.

9. منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الموضوعة سابقا، ومحاولة اثبات صحة الفرضيات المطروحة من عدمها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في جوانب الدراسة النظرية من خلال طرح كل المفاهيم المتعلقة بالملاءة المالية وبعض الأنظمة الدولية المعمول بها، إلى جانب العرض المفصل لنشاط الاستثمار وكذا نشاط إعادة التأمين في شركات التأمين.

أما على المستوى التطبيقي فتم استخدام منهج دراسة الحالة لأحد أهم شركات التأمين على الأضرار في الجزائر وهي الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، مع عرض مختلف القوانين المنظمة للملاءة المالية في الجزائر والتي كانت الأساس للدراسة التطبيقية، وهذا لتحليل ومناقشة النتائج المتوصل إليها من خلال استخدام مختلف المعطيات المتاحة على مستوى القوائم المالية والتقارير السنوية وكذا البيان التقني رقم 09 (هامش الملاءة) والبيان التقني رقم 10 (الاستثمار والعوائد) للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2017-2021، وذلك للوصول إلى إجابة على إشكالية الدراسة.

وللوصول إلى المعلومات المتعلقة سواء بالجانب النظري وكذا الجانب التطبيقي للدراسة تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات أهمها: الكتب، الأبحاث، الدراسات، الرسائل العلمية، الدوريات، وكذا القوانين والنصوص التشريعية المنظمة للملاءة المالية في شركات التأمين. إضافة إلى هذا تم التركيز على المسح الإلكتروني للوصول إلى التقارير والأبحاث والدراسات باللغة العربية أو اللغات الأجنبية.

10. حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية:** امتدت فترة الدراسة من سنة 2017 إلى غاية سنة 2021 والتي كانت متعلقة بالمعلومات التي وفرتها الشركة الوطنية للتأمين؛
- **الحدود المكانية:** تمثلت الحدود المكانية لدراستنا التطبيقية في الشركة الوطنية للتأمين (SAA) سواء على مستوى المديرية الجهوية لولاية سطيف، أو المديرية العامة المتواجدة بالجزائر العاصمة، ويعود اختيارنا لهذه الشركة باعتبارها الشركة الرائدة في صناعة التأمين في الجزائر، وذلك باستحواذها على حصة سوقية تفوق 21%.

11. هيكل الدراسة

للإلمام بالموضوع تمت هيكلة الدراسة وتقسيمها إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري للملاءة المالية في شركات التأمين، والذي تم تخصيصه للتطرق إلى ماهية شركات التأمين وأنواعها، وكذا التعرف على مفهوم الملاءة المالية وأهميتها بالنسبة لشركات التأمين، ثم تناول بعض طرق قياس وتقييم الملاءة المالية في شركات التأمين.

الفصل الثاني: بعنوان دراسة نشاط الاستثمار في شركات التأمين، والذي سنتناول من خلاله مفهوم الاستثمار والمحفظة الاستثمارية بشكل عام ثم التطرق إلى خصوصية الاستثمار في شركات التأمين، بعرض مختلف العوامل والقواعد التي تحكم هذا النشاط في شركات التأمين، وشرح أهم المجالات الاستثمارية المتاحة لشركات التأمين، وفي الأخير سيتم التعرف على أهم أسس اتخاذ القرار الاستثماري ممثلة بمخاطر وعوائد الاستثمار وهي نفس الأسس المعتمدة لدى شركات التأمين باعتبارها من المستثمرين.

الفصل الثالث: بعنوان دراسة نشاط إعادة التأمين، والذي سنتناول فيه مختلف المفاهيم المتعلقة بنشاط إعادة التأمين من مفهوم وأهمية مع شرح النظم المشابهة لإعادة التأمين، وكذا عرض طرق الإسناد والقبول المتعارف عليها مع شرح كل طريقة، وفي الأخير سيتم التطرق إلى مختلف الاتفاقيات المتوفرة في إعادة التأمين.

الفصل الرابع: بعنوان دراسة دور نشاط الاستثمار وإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، والذي يمثل الفصل التطبيقي للدراسة، أين سيتم عرض تطور قطاع التأمين في الجزائر وعرض الإطار المؤسساتي لهذا القطاع، ثم سيتم التطرق إلى مختلف

التطورات التي عرفها نظام الملاءة المالية في الجزائر، وبالموازاة سيتم عرض نشاط الشركة محل الدراسة وذلك بالتركيز على نشاطي الاستثمار وإعادة التأمين، ودور كل منهما في المحافظة على الملاءة المالية في هذه الشركة وذلك في ضوء متطلبات الملاءة المالية المعتمدة.

12. صعوبات الدراسة

أثناء قيامنا بالدراسة واجهتنا عديد الصعوبات والتي لا يسعنا ذكرها كافة، إلا أننا سنوجز أهمها فيما يلي:

- قلة الأدبيات التي تجمع بين متغيرات الدراسة خاصة ما تعلق بنشاط الاستثمار وإعادة التأمين في الجزائر؛
- صعوبة إجراء الجانب التطبيقي حيث تم رفضنا في عديد المرات بحجة أن الموضوع غير مفهوم، وبعد عديد المحاولات والشرح المطول كانت الحجة أن المعلومات المطلوبة سرية وتدخل ضمن القرارات الاستراتيجية للشركة، خاصة وأن برنامج إعادة التأمين يدخل ضمن المنافسة مع شركات التأمين الأخرى.

الفصل الأول:

الإطار النظري للملاءة المالية في شركات التأمين

تمهيد

تعتبر شركات التأمين من شركات الوساطة المالية الضمنية التي تمارس نشاطا مزدوجا يتمثل في تقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، وإعادة استثمار الأموال المحصلة مسبقا من المؤمن لهم في مختلف الأوجه الاستثمارية المتاحة لها، الأمر الذي يجعل هذه الشركات تواجه العديد من المخاطر المهددة لملائتها المالية والتي تكتسب أهمية بالغة، نظرا لطبيعة نشاط شركات التأمين والتزامها اتجاه حملة وثائق التأمين ومختلف المتعاملين معها، لذلك تتدخل هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين لإلزام هاته الشركات بتطبيق قواعد صارمة لتقييمها.

وفي هذا الإطار قامت العديد من هيئات الإشراف والرقابة في الاتحاد الأوروبي، الو.م.أ، بمراجعة قواعد الملاءة المالية، وتم فرض قواعد وأنظمة جديدة تضمن تقييم أفضل لها وحماية أكبر لأموال المؤمن لهم.

وبهدف الاطلاع أكثر على الملاءة المالية لشركات التأمين تم تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

1. **مدخل لشركات التأمين**
2. **قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين**
3. **طرق قياس وتقييم الملاءة المالية في شركات التأمين**

1. مدخل لشركات التأمين

من خلال هذا الجزء سيتم التطرق إلى ماهية شركات التأمين، أهميتها، الشروط الواجب توفرها في هذه الشركات، وكذلك أنواعها، وأخيرا مختلف الوظائف التي تقوم بها هذه الشركات.

1.1. عموميات حول شركات التأمين

يقوم النشاط الرئيسي لشركات التأمين بابرام اتفاق بينها وبين الأفراد والمؤسسات وذلك من أجل تغطية مختلف الأخطار التي يتعرضون لها.

1.1.1. مفهوم شركات التأمين

تُعرف شركات التأمين على أنها: "الهيئة التي تتسلم أقساط التأمين وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك (إمكانية وقوع الخطر تكون في المستقبل)، وإلى جانب تقديمها هذه الخدمات التأمينية فهي أيضا مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعمل كوسيط يقبل هذه الأموال ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد" (حنفي و قرياقص، 2008، صفحة 331).

وتُعرف شركات التأمين بأنها: "نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تُقدِّم الخدمة (المنتج التأميني) لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها" (الجيوسي و الطائي، 2010، صفحة 72).

وعرّفها المشرع الجزائري حسب المادة 203 من (القانون 06-04، 2006) على أنها: "شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين المحددة في التشريع، ويُميز في هذا الشأن بين:

- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.
- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول".

من خلال ما سبق يُمكن تعريف شركات التأمين على أنها: نوع من المؤسسات المالية التي تمارس نشاطا مزدوجا، فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمختلف العملاء (أفراد أو مؤسسات)، ومؤسسة مالية

تُوجِّه الأموال المحصلة من المُؤمن لهم للاستثمار في أوجه معينة بهدف مواجهة التزاماتها المستقبلية وتحقيق ربح مناسب. وبناء على هذا يمكن استنتاج جملة من الخصائص تتمتع بها شركات التأمين:

- انعكاس دورة الإنتاج فيها، نتيجة تحصيل الأقساط قبل تسديد الالتزامات؛
- تتميز الخدمة التي تقدمها شركات التأمين بأنها آجلة وليست آنية، مما يتطلب طرق خاصة في تنظيم وادارة شركات التأمين خصوصا في مجال التسويق والدعاية والإعلان؛
- صعوبة تحديد نتيجة الدورة بالنسبة لشركات التأمين بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، وبالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود؛
- نظرا لانعكاس دورة انتاجها فإن شركات التأمين تحوز على مبالغ ضخمة ممثلة بالأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، الأمر الذي يجعل من هذه الشركات وعاء ادخاريا كبيرا يمكنها من التوجه نحو نشاط الاستثمار للحصول على أرباح إضافية.

2.1.1. أهمية شركات التأمين

تُعد شركات التأمين أحد أهم الشركات في بيئة الأعمال الحديثة نظرا للدور الذي تلعبه على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، لذلك يمكن إبراز أهميتها من خلال ما يلي:

أ- **الأهمية الاجتماعية لشركات التأمين:** تتمثل الأهمية الاجتماعية لشركات التأمين فيما يلي (Ecole nationale des assurances de Paris, 1998, p. 10):

- المساهمة في توفير وتطوير طرق الوقاية والحماية للمؤمن لهم، إذ تقوم شركات التأمين بإرشادهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من فرص وقوع الخطر والتقليل من جسامة الخسائر التي تحدث نتيجة تحققه؛
- حماية أفراد المجتمع من تبعات الخسائر الكارثية التي تتبع تحقق المخاطر، عن طريق التعويض المادي الذي تضمنه شركات التأمين للمؤمن لهم، فيمكن للمؤمن له أو المستفيد من مبلغ التعويض أن يقوم بإعادة بناء منزله الذي احترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة، وحصوله على الوسائل المالية عند مرضه أو عجزه وعلى معاش عند شيخوخته، كما يمكن للأرملة واليتامى ضمان حد لدخلهم بعد فقدان رب العائلة.

ب-الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين: إن شركات التأمين لها جوانب إيجابية على الاقتصاد، فبتعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفيدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد داخل الاقتصاد، كما تسمح هذه الشركات للمؤسسات التي مسها الخطر من مواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى عمالتها وإنتاجها. لكن الدور الاقتصادي لشركات التأمين لا يكمن في الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية في لحظة معينة فحسب، بل تُعتبر محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية نظرا لعدة نقاط منها (عزمي سلام و شقيري، 2007، صفحة 93) (منصور، 1999، صفحة 16):

- حفظ مصادر ثروة المجتمع، من خلال مساهمة شركات التأمين في استبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة.
- زيادة الاستثمار وخلق رؤوس الأموال، حيث يشجع التأمين المستثمرين على دخول ميادين استثمارية جديدة فبدل أن يقوموا بتجميد جزء من رؤوس أموالهم لمواجهة المخاطر المختلفة فإنهم يدفعون قسطا معينا لشركة التأمين مقابل تعويض الشركة عن الخسائر المتوقعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فشركات التأمين تحوز على رؤوس أموالا كبيرة من مجموع الأقساط التي تُوجَّه غالبيتها إلى تمويل قطاعات الصناعة والتجارة والاستثمارات الأخرى وذلك عن طريق المساهمة بشكل مباشر في هذه المشاريع.
- زيادة الائتمان، يُعتبر التأمين من عوامل زيادة الائتمان على القروض المقدمة مقابل رهن، ذلك أنه وفي حالة فناءه يقوم التأمين مكان الأصل المرهون.
- تحقيق التوازن الاقتصادي والتوازن في ميزان المدفوعات، حيث يعتبر التأمين من العوامل التي تساعد على إعادة توازن الاقتصاد، ففي حالة التضخم يمكن التوسع في التأمينات الإجبارية وخاصة التأمينات الاجتماعية بهدف سحب السيولة النقدية المتداولة، أما في حالة الكساد فيمكن للدولة أن تسن قوانين تزيد من تعويضات المرضى والعجز والبطالة، وذلك لزيادة السيولة النقدية وبالتالي زيادة القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، كما يساعد التأمين في تحسين ميزان المدفوعات من خلال ما تحصلُ عليه شركات التأمين من عملات أجنبية مقابِل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية، بالإضافة إلى عمليات إعادة التأمين التي تمارسها على المستوى الدولي.

3.2.1. الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين

تختلف الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين من دولة لأخرى، ويمكن إجمال أهم الشروط العامة فيما يلي (المشاقبة و آخرون، 2003، الصفحات 79-80):

أ- **رخصة التأمين (الاعتماد):** لكي تقوم شركة التأمين بممارسة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة.

ب-**رأس المال:** يشترط في شركات التأمين كغيرها من الشركات ألا يقل رأسمالها عن حد معين يختلف من بلد لآخر وتبعا لحجم ونوع التأمين الذي تقدمه.

ت-**السجلات والدفاتر:** يشترط في شركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها تقييد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.

ث-**استثمار الأقساط:** تتجمع لدى شركات التأمين مبالغ من الأموال من خلال الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وجب عليها استثمارها في مختلف الأوجه الاستثمارية المسموح بها قانونا.

ج-**الالتزام تجاه المؤمن لهم:** على شركات التأمين الالتزام بدفع جميع المستحقات العينية والمادية للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.

ح-**الوديعة:** هي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية وذلك لحماية حقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للمؤمن لهم.

2.1. أنواع شركات التأمين

تتعدد تصنيفات شركات التأمين بتعدد المعايير المعتمدة، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين هما:

1.2.1. أنواع شركات التأمين حسب الخطر المؤمن منه

يمكن تقسيم شركات التأمين حسب الخطر المؤمن منه إلى شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص، وهذا هو التقسيم الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري:

أ- **شركات التأمين على الأضرار:** تختص هذه الشركات بالتأمين على ممتلكات المؤمن له ومسؤوليته المدنية اتجاه الغير (هندي، 2002، صفحة 405)، مثل: التأمين ضد أخطار الحريق، التأمين ضد أخطار السرقة، تأمين النقل وأنواعه، تأمين المخاطر الصناعية، تأمين المسؤوليات....

وبهذا يمكن تجزئة خدمات التأمين المقدمة من قبل شركات التأمين على الأضرار إلى:

- **تأمينات الممتلكات:** إذ تقوم بضمان ممتلكات المؤمن له، وبالتالي فهي تشكل ضمان مباشر للأملاك.
- **تأمينات المسؤولية:** إذ تقوم بضمان الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالغير (أضرار جسمانية، أضرار تلحق بممتلكات الغير)، وبالتالي فهي تشكل ضمان غير مباشر للأملاك.

وتجدر الإشارة إلى أن أنواع التأمينات التي تقدمها شركات التأمين على الأضرار تتميز بالصفة التعويضية، وهي ميزة ينفرد بها هذا النوع من التأمينات ومعنى ذلك بأن يتضمن التأمين تعويضا للمؤمن له عند تحقق الخطر، دون أن يتجاوز هذا التعويض بأي حال من الأحوال الخسارة الحقيقية التي يتعرض لها المؤمن له.

ب-شركات التأمين على الأشخاص: يقدم هذا النوع من الشركات منتجات تأمين يكون فيها الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له، حيث تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر والذي يحدد مسبقا عند التعاقد بطريقة جزافية، وعليه فهي لا تخضع لمبدأ التعويض وإنما يطبق عليها المبدأ الجزافي لاستحالة تحديد القيمة المالية للنفس البشرية. وتتمثل أهم منتجات شركات التأمين على الاشخاص في:

- **التأمين على الحياة:** يشتمل على منتجات التأمين المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين النوعين (التأمين المختلط)، إذ تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق تأمينية متنوعة منها ما يستحق فيها مبلغ التأمين في حياة المؤمن له ووثائق أخرى لا يستحق فيها مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، أما في التأمين المختلط فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة لفترة محدودة بعدها يؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين إذا ما حدثت حالة الوفاة (هندي، 2002، صفحة 405).
- **التأمين الصحي:** وتشمل وثائق التأمين التي تغطي كل من:

- التأمين على الحوادث الجسمانية، والتي يقصد بها كل إصابة جسمانية تُحدِث أضرار في جسم الإنسان وتكون بسبب خارجي وبصفة غير متعمدة. ويتعهد المؤمِّن بدفع مبالغ نقدية للمؤمن له إذا أدى الحادث الجسماني إلى عجزه كليا أو جزئيا، أو يدفع للمستفيد مبلغ نقدي في حالة وفاة المؤمن له بسبب هذا الحادث؛

- التأمين من المرض، حيث يلتزم المؤمن بالدفع للمؤمن له مبلغا معينا في حالة إصابته بمرض أثناء فترة التأمين، وكذلك رد مصاريف العلاج والأدوية. ويعتبر هذا النوع من التأمين شبيه لتأمين الأضرار من حيث الصفة التعويضية برد مصاريف العلاج والأدوية.

2.2.1. أنواع شركات التأمين حسب الشكل القانوني

يمكن تصنيف شركات التأمين وفق شكلها القانوني إلى:

أ- **شركات المساهمة:** وهي مؤسسة يمتلكها حملة الأسهم، يتقاسمون أرباح وخسائر شركة التأمين ويقوم هؤلاء المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة والذي بدوره يقوم بتعيين الرئيس المدير العام، ويكون لمجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن النجاح المالي للشركة (ريجدا، 2006، الصفحات 771-772). وتعتبر هذه الشركات من أنسب أشكال الشركات لمزاولة نشاط التأمين، حيث تقوم بعرض تشكيلة واسعة من خدمات التأمين المقابلة لمختلف المخاطر مهما كانت طبيعتها، وهذا راجع إلى أن هذه الشركات مُعمِّرة مما يتلاءم وطبيعة نظام التأمين خاصة فيما يتعلق بالتأمينات طويلة الأجل (تأمينات الاشخاص)، وكذلك نظرا إلى ضخامة رؤوس أموالها وإمكانية قيامها بكافة فروع التأمين المختلفة (إبراهيم علي، 2003، صفحة 31).

ب- **شركات ذات الشكل التعاوني:** هي ذلك النوع من الشركات الذي تعود ملكيتها إلى حملة وثائق التأمين حيث تقوم بإصدار وثائق التأمين المكتتب فيها عوضا عن الأسهم كما في حالة شركات المساهمة، ويتولى إدارة هذه الشركات فريق من الخبراء في مجال التأمين عوضا عن مجلس إدارة الشركة.

ويُعتبر كل من شركات المساهمة والشركات ذات الشكل التعاوني شركات التأمين وإعادة التأمين التي سمح بها المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 215 من (الأمر 95-07، 08 مارس 1995) المتعلق بالتأمينات على أنه: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي -تعاوني-...".

ت- **صناديق التأمين الخاصة:** تقوم مثل هذه الصناديق على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة أو النشاط، حيث يتم تكوين صندوق خاص لتغطية خطر اجتماعي معين هم عرضة له كالوفاة، ضياع الدخل، المرض أو التعرض لحوادث، إذ تقوم هذه الصناديق بتجميع المدخرات

البسيطة للأعضاء في صورة اشتراكات واستثمارها لصالحهم إلى جانب قيامها بالوظيفة التأمينية (الحكيم، 2003، صفحة 209).

ث- الدولة كمؤمن: تدخل الدولة سوق التأمين عندما ترى أهمية نوع معين من التأمين والذي ترفضه شركات التأمين أو تقبله لكن بتكاليف مرتفعة، كفرع الكوارث الطبيعية أو لتوفير الحماية الاجتماعية لشرائح المجتمع التي لا تستطيع اقتناء وثائق التأمين التقليدي. وتتم إدارة هذه الأنواع من التأمينات إما عن طريق أحد أجهزة الدولة أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى. وهنا لا تُخصّص الدول رأسمال محدد لمقابلة الخسائر إذا زادت التعويضات عن الأقساط المحصلة واستثماراتها بل تعتمد على مواردها العامة (إبراهيم علي، 2003، الصفحات 39-40).

وفيما يلي شكل ملخص يوضح مختلف أنواع شركات التأمين:

شكل رقم (01): ملخص أنواع شركات التأمين

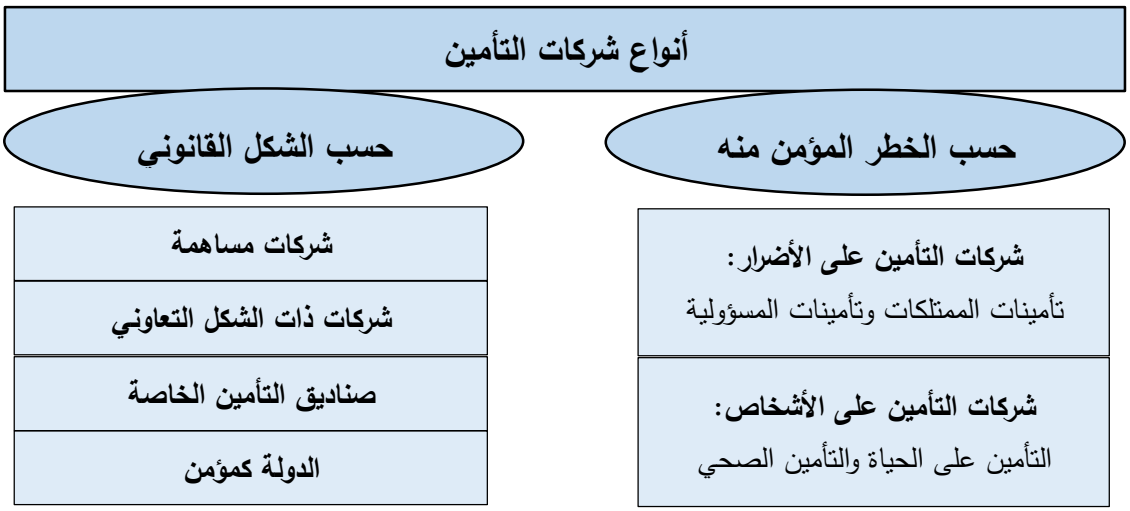

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على ما سبق.

3.1. وظائف شركات التأمين

تتعدد الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين تبعا لنوع الخدمة التأمينية التي تقدمها، ولقد اتفق أغلب الباحثين على أن الوظائف الرئيسية لهذه الشركات تتمثل فيما يلي:

1.3.1. إدارة العمليات التأمينية

وتنطوي على أربعة وظائف تتمثل في:

أ- **وظيفة التسعير:** تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الذي يجب على المؤمن له دفعه مقابل تغطية شركة التأمين للخسائر الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منه، هذا القسط يكون متناسب مع: درجة واحتمال تحقق الخطر، مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده. ويعرف الشخص الذي يحدد أسعار التأمين بالخبير الاكتواري وهو شخص متخصص له دراية وعلم بالرياضيات والإحصاء، فاستنادا على دراسات معدلات وقوع المخاطر والمعلومات التي يقوم بتجميعها، يتم تحديد قيمة قسط التأمين الملائم، الذي يكون منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الأرباح من جهة أخرى.

ب-**وظيفة الاكتتاب:** تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين وفق سياسة الاكتتاب التي تحددها شركة التأمين وفق أهدافها وغاياتها، بهدف تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، إذ أن سياسة الاكتتاب تُحدِّد بدقة نوع التأمين المكتتب فيه، المناطق التي تشملها التغطية، أشكال وأساليب التسعير التي سوف تستخدم، الأعمال المرفوضة، مبالغ التأمين المكتتب فيها...إلخ (عزمي سلام و شقيري، 2007، الصفحات 157-158).

وعليه تعتبر وظيفة الاكتتاب جوهر العملية التأمينية، حيث تقوم من خلالها شركة التأمين باتخاذ القرار بمنح التغطية التأمينية للمؤمن له بعد القيام بكافة إجراءات تقييم المعلومات المتعلقة بالخطر، وهنا توجد ثلاثة قرارات أساسية للاكتتاب بالنسبة للطلب المبدئي للتأمين وهي: إما رفض طلب التأمين أو قبول طلب التأمين والقيام بإصدار الوثيقة، وإما قبول طلب التأمين بشرط فرض قيود معينة أو تعديلات (ريجدا، 2006، صفحة 808).

ت-**وظيفة الإنتاج:** تتمثل هذه الوظيفة في المبيعات ومختلف النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين بغرض تقديم (بيع) الخدمة التأمينية. وتعد هذه العملية المصدر الرئيسي لتمويل شركة التأمين لهذا فهي تعتمد في تسويق خدماتها على العديد من القنوات أهمها (جزاع إرتيمه و محمد عكور، 2010، صفحة 149): التسويق المباشر، الوكلاء والسماسرة، وصيرفة التأمين.

ويتضمن التسويق الناجح للخدمة التأمينية تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى العملاء المحتملين بأقل تكلفة ممكنة، من خلال قيام شركة التأمين بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية التي من ضمنها وضع خطط إنتاج قصيرة وطويلة المدى، إجراء الأبحاث التسويقية وتطوير

منتجات تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين والمؤسسات التجارية. وكل هذا بهدف تمكين شركة التأمين من تحقيق كم ملائم من المبيعات الذي يعتبر كضمان وسبب كافي لنجاحها واستمرارها في السوق.

ث-**وظيفة تسوية المطالبات:** تتعلق هذه الوظيفة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر، ويوجد في كل شركة تأمين دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد التعويض المستحق. وتجدر الاشارة إلى أن شركة التأمين تتبع ثلاث أسس رئيسية لتسوية المطالبات تتمثل في (عزمي سلام و شقيري، 2007، صفحة 162):

- **التحقق من صحة المطالبة المقدمة:** ويقصد بها التحقق من أن تكون الخسارة قد حدثت فعليا وأن تكون مغطاة بموجب شروط وثيقة التأمين الصادرة من طرف شركة التأمين.
- **الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات:** ومعناه تجنب التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها، لأن ذلك يؤثر بشكل سلبي على سمعة شركات التأمين وعلى مبيعاتها.
- **تقديم المساعدة للمؤمن لهم:** تقوم بهذا شركة التأمين لما في ذلك من أثر جيد على سمعتها والذي سينعكس إيجابيا على مبيعاتها.

2.3.1. إعادة التأمين

هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمّن منه بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، فتلتزم شركة التأمين بأن تحمل على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة الخطر وتُسنِد الجزء الباقي إلى معيد التأمين مقابل جزء من أقساط التأمين. وللتذكير فقد تم تخصيص الفصل الثالث، من هذه الأطروحة، للتفصيل أكثر في إعادة التأمين.

3.3.1. الاستثمار

نظرا لانعكاس دورة الإنتاج في شركة التأمين فإنه يتجمع لديها مبالغ ضخمة وجب استثمارها، تظهر في جانب أصول الشركة، بينما تنعكس في جانب الخصوم في شكل المزيد من المخصصات التي يخصم منها ما يدفع كتعويضات، واعتبار رأس المال والاحتياطات كحماية من أي خسائر قد تنجم عن انخفاض قيمة الاستثمارات فضلا عن الوقاية من مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة. وفي نفس السياق فقد تم تخصيص الفصل الثاني من هذه الأطروحة للتطرق إلى نشاط الاستثمار بشكل موسع.

فيما يلي شكل نلخص من خلاله مختلف الوظائف التي تقوم بها شركة التأمين:

شكل رقم (02): وظائف شركات التأمين

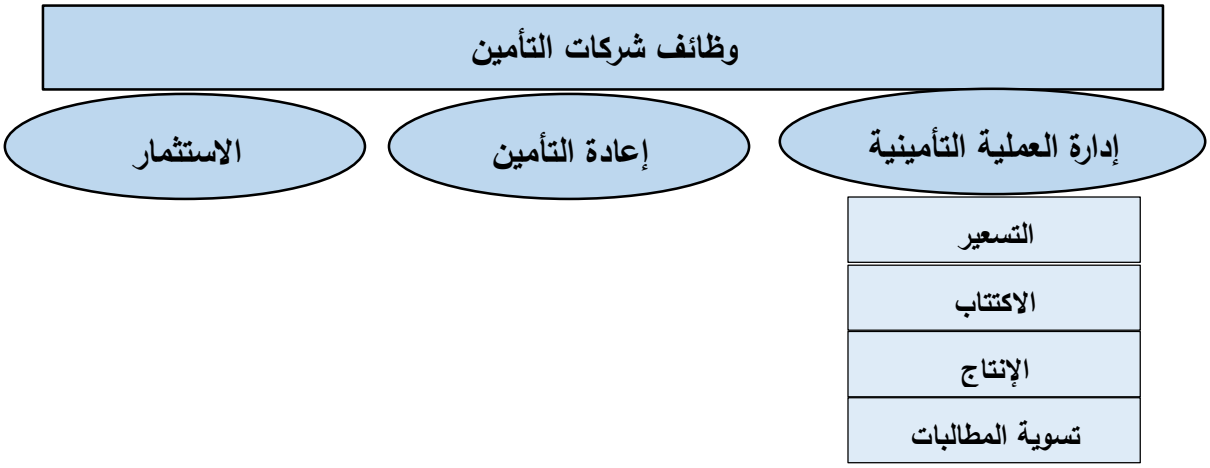

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على ما سبق.

مما سبق ذكره، نستنتج أن شركات التأمين تلعب دورا هاما من خلال ما تقدمة من خدمات تعمل على تغطية مختلف المخاطر التي يمكن أن تصيب المؤمن له سواء في نفسه أو ممتلكاته أو ما يمكن أن يلحقه من ضرر للغير.

وتبدأ مسؤولية شركة التأمين اتجاه المؤمن له بمجرد بداية العملية التأمينية، والتي يعد امضاء عقد التأمين أول خطوة فيها، لتمتد هذه المسؤولية إلى غاية تحقق الخطر والتعويض أو انقضاء مدة هذا العقد. وفي هذا الإطار تقوم شركة التأمين بالعديد من الوظائف والأنشطة لتسيير مختلف العمليات التي تتم على مستواها أين يعتبر النشاط التقني أهم هاته الوظائف ممثلا في وظائف: الاكتتاب، التسعير، الانتاج، التعويض (تسوية المطالبات) وكذا إعادة التأمين.

ضف إلى هذا وظيفة الاستثمار التي تكتسي أهمية بالغة في هذه الشركات، انطلاقا من خاصية انقلاب دورة الإنتاج أين تُحصِل شركات التأمين مبالغ هامة من المؤمن لهم قبل تسديد مختلف الالتزامات، مما يوجب عليها استثمار هاته الأموال في مختلف الأوجه الاستثمارية المتاحة بطريقة تضمن لها تحقيق أرباح مناسبة وتسديد التزاماتها اتجاه دائنيها وذلك للحفاظ على ملاءتها.

2. قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين

تم تخصيص هذا الجزء لدراسة الملاءة المالية لشركات التأمين وذلك من حيث مفهومها، أسسها، وأخيرا مختلف المخاطر التي تؤثر عليها.

1.2. مفهوم الملاءة المالية

تكتسب الملاءة المالية أهمية بالغة في مختلف أنواع الشركات فهي تعبر عن قدرة هذه الشركات على مواجهة التزاماتها، إلا أن الملاءة المالية تكون أكثر أهمية في شركات التأمين نظرا لطبيعة نشاطها وطبيعة التزاماتها غير المعروفة مسبقا.

1.1.2. تعريف الملاءة المالية

في المجال الاقتصادي العام تُعرف الملاءة المالية بأنها: "قدرة الشركة على ضمان تسديد التزاماتها المستحقة في أوقاتها المحددة من خلال تَفَوُق قيمة أصولها على قيمة خصومها، ويعبر عنها بتوافر النقد الكافي على المدى الطويل للوفاء بالالتزامات المالية عند استحقاقها، فانعدام هذه القدرة أو اهتزازها يؤدي إلى تراكم ديون الشركة اتجاه شركائها الاقتصاديين لا سيما المقرضين والموردين، واستمرار هذه الوضعية سيؤدي إلى امتصاص أصول هذه الشركة أو الاستيلاء عليها أو تصفيتها وخروجها من السوق" (De La BRUSLERIE, 2014, p. 10).

وفي مجال التأمين هناك تعريفات عديدة للملاءة ندرج أهمها فيما يلي:

- تعرف الملاءة المالية على أنها: "قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها عند تاريخ الاستحقاق" (طعمية، 2002، صفحة 298)، بمعنى أن تكون شركة التأمين قادرة على سداد التزاماتها اتجاه حملة الوثائق (المؤمن لهم) في وقتها المحدد، أو عند حدوث الخطر المؤمن ضده، بتوفير موارد خاصة وبصفة دائمة لتضمن بها دفع كل هاته الالتزامات.
- تعني الملاءة المالية توفر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، بمعنى أن تكون شركات التأمين قادرة على ايفاء التزاماتها الناتجة عن أعمال التأمين و/أو إعادة التأمين في مواعيدها المقررة، بتوافر أصول كافية لمواجهة هذه الالتزامات (أبو بكر، 2011، الصفحات 28-29). ودون أن تؤدي عملية الدفع هذه إلى تعثر أو توقف أو افلاس شركة التأمين.

- ويمكن النظر إلى مفهوم الملاءة في شركات التأمين من زاويتين على النحو التالي (XIONG, 2014, pp. 57-58):

- من زاوية نظرية الافلاس: شركة التأمين تكون ذات ملاءة ما إذا كانت أصول الشركة أكبر من التزاماتها (الأصول > المطلوبات)؛
- ومن زاوية نظرية السيولة: شركة التأمين تكون ذات ملاءة في حالة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية.

فالملاءة والسيولة مرتبطين بشكل وثيق لأن شركة التأمين ذات السيولة العالية تعتبر ذات ملاءة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال العمل على الموائمة بين أصول الشركة وخصومها، وهذا بتفادي حالات عدم التأكد التالية (CHOBANOVA, 2015, p. 119):

- عدم التأكد المرتبط بمبالغ الخصوم وخصائصها؛
- عدم التأكد المرتبط بكمية الأصول ونوعيتها، وامكانية تغطيتها لحجم الالتزامات المتولدة بشكل مستمر للدائنين عند تاريخ استحقاقها؛
- عدم التأكد الناشئ عن ربحية الأقساط المستقبلية وجزء من الأقساط المحصلة مع توفر إمكانية تحقق المخاطر المؤمن ضدها.

مما سبق نستخلص أن: الملاءة المالية لشركات التأمين ترتبط بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير في وقتها المحدد، فانعدام القدرة على تسديد هذه الالتزامات يرجع في الأساس إلى الخسائر المحققة من وراء استثمار الاقساط، عدم كفاية الاقساط والاحتياطات وكذا التذبذب في عدد المطالبات وحجمها. ولتفادي كل هذا يجب أن تعمل شركة التأمين على ضمان التفاوت في حجم الأصول للالتزامات من جهة وضمان توفر رأس المال الضروري لامتصاص الخسائر غير المتوقعة من جهة أخرى.

2.1.2. المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية أهمها: اليسر المالي، الفشل المالي، العجز المالي والافلاس المالي، حيث يشير كل مصطلح إلى معنى وسلوك اقتصادي مختلف.

أ- **اليسر المالي:** يمكن تحديد العلاقة بين مصطلحي اليسر المالي والملاءة من جانبين: الجانب الأول يتعلق بدراسة الملاءة المالية لشركة التأمين على المدى الطويل ويتعلق الأمر **باليسر المالي الفعلي أو القانوني** والذي يُعبِّر عن قدرة الشركة على سداد كل التزاماتها اتجاه الغير في حالة التصفية الفعلية لأصول الشركة، أما الجانب الثاني فيمثل **اليسر المالي التقني** هدفه دراسة ملاءة الشركات على المدى القصير، ويقصد به قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل من الأصول الجارية (أبو بكر، 2011، صفحة 32).

ويتحدد الفرق بين اليسر المالي القانوني واليسر المالي التقني انطلاقا من مبدأ الاستمرارية في النشاط، فالأول يتعارض مع مبدأ استمرارية الشركات لأن هدفه تحقيق الملاءة دون تحقيق عنصر الوفاء على المدى القصير. أما اليسر المالي التقني فهو يعمل على تحقيق عنصر الوفاء بعيدا عما إذا كانت أصولها قادرة على الوفاء بديونها الأصلية الذي قد يؤدي إلى مواجهة الشركة لمصاعب مالية مستقبلية.

ب-**العسر المالي:** يعتبر مفهوم العسر المالي معاكسا تماما لليسر المالي والملاءة المالية، وهو يتراوح بين **العسر المالي التقني** أين تكون الشركة غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة عليها على الرغم من أن إجمالي أصولها يفوق إجمالي خصومها. وبين **العسر المالي القانوني** والذي يعتبر المحصلة النهائية للعسر التقني إذ يعبر عن الحالة التي تكون فيها الشركة غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة عليها كون إجمالي أصولها يقل عن إجمالي خصومها (قريشي، 2012، صفحة 3)، وتراكم هذه الحالة يقود الشركة إلى الافلاس والتصفية.

على هذا يمكن اعتبار أن شركة التأمين تتمتع بملاءة مالية ذات مستوى مثالي إذا تجنبت حالة العسر المالي التقني أي توفرها على القدرة المالية الكافية لمواجهة التزاماتها القصيرة الأجل، وفي نفس السياق يستلزم ألا تكون في عسر مالي قانوني أين تكون أصولها كافية لسداد مختلف التزاماتها عند تصفيتها.

ت-**الفشل المالي:** يرتبط الفشل المالي بالتوقف كلية عن سداد الالتزامات في مواعيدها و/أو توقف النشاط والافلاس، وهناك نوعين من الفشل **فشل اقتصادي** أين يكون العائد على الاستثمار أقل من متوسط تكلفة الأموال المستثمرة وهنا يمكن للشركة أن تكون فاشلة من الناحية الاقتصادية، ومع ذلك لا تتوقف عن دفع الالتزامات حينما يحين أجل استحقاقها ومن ثم لا تشهر إفلاسها. أما عن النوع

الثاني فهو **الفشل القانوني أو المالي**، والذي قد يدرج ضمن حالتين: أوّلهما حالة عدم كفاية السيولة على سداد الديون والفوائد المستحقة الدفع، وهو ما قد يحدث حتى لو كانت قيمة الأصول تزيد على قيمة الخصوم. وثانيهما، الإعسار ويقصد به زيادة الالتزامات المستحقة للغير (الخصوم) عن قيمة أصول الشركة، وهو ما يحدث بغض النظر عن مستوى السيولة (عبد الرحيم، 2008، صفحة 173).

وفي هذا الإطار ينبغي على شركة التأمين تجنب كلا النوعين حيث أن فشلها اقتصاديا يعني مخاطرتها بخسارة رؤوس أموالها المستثمرة خاصة وأن هاته الأموال جزء كبير منها يعود لحملة وثائق التأمين، أما فشلها ماليا فهو يعني عجزها الكلي عن سداد التزامات وحقوق المؤمن لهم، ومن هنا يتضح أن مفهوم الفشل المالي يرتبط بالملاءة المالية في الأجل المتوسط والطويل.

ث-**الافلاس المالي:** يرتبط مصطلح الافلاس بالناحية القانونية، حيث أن توقف الشركة عن سداد ديونها في مواعيدها المستحقة، وتفاقم حالة الفشل المالي لديها يؤدي إلى اشهار افلاسها وذلك بحكم من المحكمة المختصة بغرض تصفيتها وبيعها لتسديد هذه الديون لأصحابها (قريشي، 2012، صفحة 31). وبهذا يعد الإفلاس النتيجة النهائية لفشل الشركة ماليا ويمكن ملاحظة قرب شركة التأمين من الافلاس من خلال التدهور الملحوظ في النسب المالية التقنية خاصة ما تعلق بتزايد معدلات الكارثية وفشل برامج إعادة التأمين، وجدير بالذكر أن شركات التأمين قبل الافلاس تقوم بمحاولة اقناع حملة الوثائق ببيع وثائق التأمين بمستويات أقل من الأسعار، أما بعد الإفلاس فإن الوثائق التي كانت لديها يتم توزيعها على باقي شركات التأمين القائمة.

3.1.2. أهمية دراسة الملاءة المالية في شركات التأمين

يمكن إبراز أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين في النقاط التالية (حسن ع.، 2011، صفحة 369):

أ- تضمن الملاءة المالية الوفاء بمستحقات حملة وثائق التأمين في أوقاتها المحددة وبالتالي تعد الدرع الذي يحمي مصالح المؤمن لهم.

ب-ضمان استمرارية دور شركات التأمين على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا من خلال الحفاظ على بقاء واستمرارية نشاط هذه الشركات.

ت-باعتبار أن منتوج شركة التأمين يرتبط بالاحتمالات كون أنه وعد كتابي لخطر لا يمكن معرفة زمن حدوثه والقيمة الفعلية لتعويضه، وعلى هذا يجب أن تعرف ملاءة شركة التأمين عند التعاقد وأيضا يجب التحقق من استمرار هذه الملاءة في المستقبل.

ث-تهدف الملاءة المالية إلى إعطاء إنذار مبكر للشركة، لاتخاذ اجراءات تصحيحية أو التدخل من جانب سلطة الاشراف، وذلك قبل أن يتم الوصول إلى حالة الإعسار المالي، ويجب أن يكون هامش الملاءة كافيا لاتخاذ موقف تصحيحي في الوقت المناسب في حال لم تكن الشركة راغبة أو قادرة على اتخاذ اجراءات تصحيحية بنفسها، وفي هذا الإطار تتفق معظم الآراء العلمية والعملية في مختلف أسواق التأمين على ضرورة وجود معايير أو مستويات للملاءة المالية في شركات التأمين، التي يشار إليها كحد أدنى للملاءة، وتتضمن قوانين الاشراف والرقابة على نشاط التأمين السائدة في مختلف دول العالم على مثل هذه الحدود.

2.2. أسس الملاءة المالية في شركات التأمين

تتضمن قواعد الملاءة المالية ثلاثة أسس تتمثل في: تكوين المخصصات التقنية، تمثيل هاته المخصصات بالاستثمارات المناسبة مع احترام القيود المفروضة على محفظة الاستثمارات، بالإضافة إلى وجود فائض معين يدعى هامش الملاءة.

1.2.2. تكوين المخصصات التقنية

ترتبط المخصصات التقنية بطبيعة أعمال شركات التأمين دون غيرها من الشركات، وتعرف على أنها تلك المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة (طعمية، 2002، صفحة 43).

ونظرا لأهمية المخصصات التقنية، فإنه يتولى تقييمها مختصين في التأمين والرياضيات، وفقا لطرق وأساليب محددة بدرجة كبيرة من الحذر والدقة، كونها تُوجَه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم باعتبارها حقا من حقوقهم.

وتختلف أنواع المخصصات التقنية حسب طبيعة العمليات التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين، فالمخصصات المكونة لشركات التأمين على الأضرار تختلف عن تلك المكونة في شركات التأمين على

الأشخاص، حيث يمكن تقسيم أهم المخصصات التقنية حسب نوع نشاط شركات التأمين إلى:

أ- المخصصات التقنية في تأمينات الأضرار:

- مخصص الأقساط غير المكتسبة (Provision pour primes non acquises (PPNA؛
- مخصص المخاطر السارية (Provision pour risques en cours (PREC؛
- مخصص الكوارث قيد التسديد (Provision pour sinistres à payer (PSAP**.**

ب-المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص:

- المخصص الرياضي (Provision mathématique (PM؛
- مخصص المشاركة في الأرباح (Provision pour participation aux bénéfices (PPB؛
- مخصص الاستردادات (Provision de rachat (PR؛
- المخصص الرياضي للريوع (Provision mathématique de rente (PMR.

2.2.2. تمثيل المخصصات التقنية

بعد تكوين المخصصات التقنية واظهارها في جانب الخصوم، وجب تغطية هذه المخصصات بما يناسبها من أصول، أي استثمار هاته الأموال في الأوجه الاستثمارية المختلفة المتاحة والمحددة قانونا.

إذ يمكن لشركة التأمين تغطية مخصصاتها التقنية إما بالنقدية بالصندوق ولدى البنوك، والاستثمارات المختلفة مثل الودائع لأجل لدى البنوك والاستثمارات في القيم المنقولة والاستثمارات العقارية وتقديم قروض برهن، حيث يراعي في عملية الاستثمار المبادئ المتعلقة بالسيولة والضمان والمردودية (عبد الكريم و خالد عبد العزيز، 2015، صفحة 37). وكذا القواعد التالية:

- أن تكون قيمة الأصول على الأقل مساوية لقيمة المخصصات التقنية (FRANCK, 2003, p. 94).
- أن تكون أموال شركات التأمين الممثلة للمخصصات التقنية محررة بنفس عملة هذه المخصصات، لحماية شركات التأمين والمؤمن لهم من خطر تقلبات أسعار الصرف في حال الاستثمار بالعملات الأجنبية (LAMBERT, 1996, p. 101).
- أن تكون المخصصات التقنية ممثلة بأصول تتمركز في نفس مكان الالتزامات.

3.2.2. تكوين هامش الملاءة

يعرف هامش الملاءة أو الرأس المال الإضافي على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات الذي يمتص المخاطر الناتجة عن التغيرات في قيم الأصول والخصوم، مما يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم (BROEDERS & CHEN, 2013, p. 241). وبصفة عامة يتكون هامش الملاءة من العناصر التالية (ROUSSEAU, 2001, p. 157):

- رأس المال الاجتماعي المحرر (أو أموال التأسيس المدفوعة في الشركات التعاونية)؛
- رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين (أو أموال التأسيس التي لم تدفع بعد)؛
- الاحتياطات؛
- الأرباح المحققة.

ويرجع تكوين هامش الملاءة إلى الأسباب التالية:

- احتمال تعرض شركات التأمين إلى سلسلة من الكوارث في فترات زمنية متقاربة نتيجة ضمانها تغطية مخاطر محتملة؛
- تراكم الانحرافات الناجمة عن سوء التقدير والتسعير غير الدقيق مع الوقت مما يؤدي إلى اختلال في النتيجة الصافية؛
- تدني قيمة الاستثمارات وعوائدها نتيجة حدوث أزمات مالية (في السوق المالي مثلا)؛
- التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة؛
- فشل معيدي التأمين.

انطلاقا مما سبق نستنتج بأن هامش الملاءة يسمح لشركة التأمين من تدارك الأوضاع المالية الصعبة، مما يُمَكِنُها من البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة. ونظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حدا أدنى إلزامي من هذا الهامش (Marge de solvabilité minimale) يتماشى مع حجم إنتاجها وحجم كوارثها، ولذلك نجد أنها توجب على شركات التأمين ضرورة احترام نسب محددة أهمها:

- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الأقساط المحصلة؛
- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الكوارث.

3.2. المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية

باعتبار أن شركات التأمين تنشط كغيرها من المؤسسات الأخرى في بيئة غير مستقرة، فهي مُعرَّضة لمخاطر متنوعة والتي يمكن أن تؤثر على محفظتها المالية والتقنية ومن ثم على ملاءتها. وفيما يلي نبين أهم المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين.

1.3.2. المخاطر المرتبطة بالنشاط التقني لشركة التأمين

ترتبط هذه المخاطر بمختلف العمليات التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين من اكتتاب، تسعير، تعويض، وكذا عمليات إعادة التأمين.

أ- **مخاطر التسعير**: ترجع هذه المخاطر إلى ظروف عدم التأكد المحيطة بتقديم خدمة مستقبلية (خدمة التأمين) وتتعلق هذه الظروف بمجموعة من العناصر نذكر منها: معدلات الوفاة الفعلية، معدلات المرض، تواتر وشدة خسائر المطالبات، معدل النفقات الإدارية، ومعدل العائد على الاستثمارات...الخ. ومن المؤكد أنه إذا كان التسعير في شركة التأمين قائما على افتراضات معينة لا تتماشى مع الواقع الفعلي للمحيط الذي تنشط فيه الشركة، فإن هذا سيجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق عند حلول موعدها (إبراهيم، 2002، صفحة 536). لأن التسعير يعتبر الأساس الذي تعتمد عليه شركة التأمين في تحديد قيمة القسط الواجب دفعه من قبل المؤمن له، ولتفادي هذا النوع من المخاطر يمكن اللجوء إلى (IAIS, 2006, p. 6):

- الاعتماد على الوسائل العلمية المناسبة عند تحديد سعر المنتوج لمعرفة كل المخاطر الممكنة؛
- تفعيل دور الاكتواريين في مجال تحديد أسعار منتجات التأمين؛
- التقييم الدوري للنتائج المحققة من أعمال التأمين سواء كانت ربحا أو خسارة، لتحديد الآثار المرتبطة بتعديل سعر قسط التأمين، ففي حالة ظهور مخاطر جديدة وجب على شركة التأمين إعادة تقييم أسعار التأمين (إعادة التسعير).

ب- **مخاطر الاكتتاب**: تتمثل مخاطر الاكتتاب في تلك المخاطر التي تتعرض لها الشركة بعد قبول العميل باعتباره مؤمنا له، أي بعد قبول شركة التأمين تعويض الخطر الممكن أن يصيبه ومن أسباب نشوء هذه المخاطر (أبو بكر، 2011، صفحة 61):

- عدم مصداقية البيانات والمعلومات الواردة في استمارة طلب التأمين، مما يؤدي إلى تقييم الخطر بشكل خاطئ؛
- ضعف خبرة المكتتب وعدم الالتزام بسياسة الاكتتاب التي تعتمدها الشركة؛
- الاختيار ضد صالح شركة، أين تصبح مجموعة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين تمثل عينة معينة من الأخطار الرديئة في المجتمع. وبوجود علاقة مباشرة بين الاكتتاب وحجم الأقساط المكتسبة، فإذا تم التمسك بالاختيار الجيد للمخاطر كمبدأ فإن ذلك سوف يظهر في نقص الأقساط المحصلة وبالتالي لا يتحقق قانون الأعداد الكبيرة، وبنفس الكيفية إذا حدث تساهل في قبول أخطار غير جيدة أدى ذلك إلى زيادة الأقساط وارتفاع احتمالات تعرض شركة التأمين للعسر المالي.

كل هاته الأسباب تأثر وبشكل مباشر على تحديد القيمة المتوقعة للتعويض عند بيع وثائق التأمين، فإذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الفعلية للتعويضات وقعت الشركة في خطر الاكتتاب. وللتقليل منه وجب على شركة التأمين اتخاذ الاجراءات التالية (الأكاديمية المالية، 2019، صفحة 97):

- بيع عدد كبير من وثائق التأمين وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية وذلك في مناطق جغرافية مختلفة؛
- العمل على الحصول على معلومات كافية وواضحة وذات مصداقية حول المؤمن له؛
- التأكد من تحديد قسط مناسب يشمل كل التكاليف؛
- وضع سياسة واضحة للاكتتاب من خلال تحديد مسؤوليات الإدارات ذات العلاقة (إدارة المبيعات، إدارة تسوية المطالبات...)؛
- إجراء مراجعة دورية وكافية لمدى ملائمة وثائق التأمين والضوابط التوجيهية لعملية الاكتتاب لضمان سير عمل كل إدارة بفعالية.

ت-مخاطر تسوية المطالبات: ترتبط هذه المخاطر بعملية تعويض المؤمن لهم وذوي الحقوق في حالة تحقق الخطر وذلك حسب التغطية الموضحة في عقد التأمين (محمد سيد درويش، صفحة 53)، أين تتخطى المطالبات الفعلية المستحقة لحاملي الوثائق القيمة الدفترية للمطالبات المحددة أثناء بيع وثيقة التأمين، وتعد هذه المخاطر من المخاطر التقنية التي تظهر في جانب الخصوم ولها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالقواعد التقنية والاكتوارية لحساب الأقساط والمخصصات التقنية (زيد و العمودي، 2015، صفحة 179)، ومن أسباب حدوث هذا الخطر: حدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم الأمر الذي قد يصاحبه زيادة في قيمة التعويضات، بالإضافة إلى أخطاء تقدير الحجم

الحقيقي للأخطار التعويضات بالتبعية. وعندما تواجه شركة التأمين هذا النوع من المخاطر وجب عليها (الأكاديمية المالية، 2019، صفحة 97):

- مراجعة قرارات تسوية المطالبات لضمان اتخاذها وفقا للتغطية الموضحة في وثيقة التأمين، الأمر الذي يخفض من التكاليف الإضافية المرتبطة بالعملية للفترة الحالية والمستقبلية؛
- القيام بتقييم دوري وشامل لإجراءات ومبادئ تسوية المطالبات لتعزيز فعاليتها وجودتها؛
- تحديد مبادئ واجراءات عملية تسوية المطالبات مع شركات إعادة التأمين، من أجل تسهيل عمليات التسوية مع هاته الشركات لتحديد الآليات المناسبة للعملية ووضع الاحتياطات المناسبة لمواجهة أي خطر يمكن أن ينشئ من جهة معيد التأمين.

ث-مخاطر إعادة التأمين: تتعلق هذه المخاطر بعدم ملاءمة برامج إعادة التأمين، وإلى عدم مرونة شركات التأمين في اختيار معيدي التأمين وفق المفاضلة بين كل من معايير: السعر، الحماية، القدرة المالية على مواجهة الالتزامات وكذا جودة الخدمة (Central bank of Ireland, 2012, p. 04). وتأكد العديد من الدراسات التي قامت بها شركة (A.M Best)* أن نسبة معتبرة من حالات العسر المالي في أمريكا ترجع إلى فشل شركات إعادة التأمين، فعلى الرغم من أن شركات التأمين تمتلك اتفاقيات إعادة التأمين إلا أنها لا تُعفى من التزاماتها المباشرة اتجاه حملة الوثائق في حالة فشل معيد التأمين عن الوفاء بالتزاماته (زيد و العمودي، 2015، صفحة 259). وللحد من هذا الخطر ينبغي دراسة مدى حاجة شركة التأمين للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوع الاتفاقية المناسب مع تحديد شروطها الموافقة.

2.3.2. المخاطر المرتبطة باستثمارات شركة التأمين

تعتبر طريقة استثمار شركة التأمين للأموال المتجمعة لديها والأصول التي تتكون منها محفظة استثماراتها، من أهم العوامل المؤثرة على الملاءة المالية لشركة التأمين، ويطلق على هذا النوع من المخاطر بمخاطر الأصول، وتضم مخاطر الاستثمار العديد من المخاطر أهمها: مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر القرض (الائتمان)، وسيتم التفصيل في هذه المخاطر لاحقا**.

* **AM Best:** وكالة للتصنيف الائتماني تهتم بصناعة التأمين في العالم.

** أنظر الصفحة 78.

3.3.2. مخاطر أخرى

تشمل هاته المجموعة المخاطر المتعلقة بإدارة شركة التأمين والقوانين التي تضبطها:

أ- **المخاطر التشغيلية:** تعرف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر التي تنتج عن عدم الدقة والخطأ في تنفيذ مختلف العمليات الداخلية، أو من نقص كفاءة الأشخاص (الاحتيال والغش)، أو نتيجة ضعف أنظمة الشركة أو بسبب أحداث خارجية (JIMENEZ, MERLIER, & CHELLY, 2008, p. 19). فشركات التأمين كغيرها من الوسطاء الماليين تتعرض لهاذا النوع من المخاطر الأمر الذي يؤثر بصفة مباشرة على العملية المعقدة في معالجة عقود التأمين، بداية من اكتتاب العقد إلى نهاية مدته والتي يمكن أن يمتد تأثيرها لعشرات السنوات، وقد صنفت لجنة "بازل "هذا النوع من المخاطر إلى سبعة أصناف أساسية من الأحداث تتمثل في: الاحتيال أو الغش الداخلي، الاحتيال أو الغش الخارجي، ممارسات الموظفين في مكان العمل، العملاء والمنتجون وممارسات الأعمال، الخسائر في الأصول المادية (نتيجة الأزمات المالية أو الكوارث الطبيعية)، تعطل الأعمال وفشل الأنظمة، وأخيرا إدارة العمليات وتنفيذ النشاط (DOURNEAU, 2008, p. 76).

يمكن القول أن المخاطر التشغيلية قليلة الحدوث (احتمال حدوثها ضعيف) خاصة في الشركات التي تتوفر على كفاءة إدارية وتقنية جيدة، ولكن وقوع مثل هذه المخاطر يُخلِّف خسائر مالية ثقيلة على شركات التأمين. وفيما يلي جدول يوضح نطاق المخاطر التشغيلية في قطاع التأمين ككل:

جدول رقم (01): نطاق المخاطر التشغيلية في قطاع التأمين

النطاق	المخاطر التشغيلية
العمليات الداخلية	عمليات الاكتتاب غير رسمية، تأكيد قبول وتغطية مؤمن له غير محدد أو غير معرف، قاعدة الحد الأقصى للتعويض لا تطبق أو غامضة، تسيير العقود فاشل وغير منظم.
البنية التحتية	عدم كفاية البنية التحتية، مباني غير ملائمة.
الأحداث الخارجية	الكوارث الطبيعية، وغيرها من الأحداث الخارجية التي تأثر على الشيء محل التأمين.
العامل البشري	الاحتيال الداخلي للموظفين، احتيال وسطاء التأمين في ممارسة أعمال غير مشروعة.
الأنظمة	نظم معلومات غير كافية.

Source : (DUFOUR, 2015, p. 121).

ب-**المخاطر القانونية:** تتعلق هذه المخاطر بالأثر المالي لتغيرات القوانين والتنظيمات، فبعض القوانين يمكن أن تؤثر على الوضعية الحقيقية لشركة التأمين كقوانين البيئة والقوانين المحددة لحجم الاستثمار وميادينه، ولذلك لابد عليها تطبيق هذه التغيرات وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة والاشراف. وهناك نوع آخر من المخاطر القانونية الناتج عن الأنشطة التي تمارسها شركة التأمين أو عن تصرفات وكلائها ومنتجيها وموظفيها، ومن أمثلة هذه الأخطار الغش في الإجراءات والمستندات القانونية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد تقوم شركة التأمين بأداء المتطلبات القانونية المنصوص عليها في العقود القانونية، ولكن سوء فهم حاملي وثائق التأمين لهذه المتطلبات قد يسبب مشاكل قانونية لشركة التأمين عن طريق رفع القضايا القانونية ضدها (إبراهيم، 2002، صفحة 542).

ت-**مخاطر السمعة:** هي المخاطر الناتجة عن الرأي السلبي الذي قد يصدر أو ينتشر عن شركات التأمين من قبل المؤمن لهم أو المنافسين، الأمر الذي يحد من قدرة الشركة على توسيع قاعدة عملاءها أو يسحب جزء منهم مما يؤثر على إيراداتها ويعرضها إلى خسائر مالية، وفي هذا السياق وجب على شركة التأمين التعامل الجيد مع العملاء، السرعة في تسديد وتسوية المطالبات، مساعدة المؤمن لهم في مجال إدارة الوثائق وتقديم الخدمات الاستشارية والتوجيهية لهم (الأكاديمية المالية، 2019، صفحة 109). كل هذا من شأنه أن ينعكس إيجابيا على سمعة شركة التأمين ومصداقيتها ويسمح لها بخلق بيئة عمل مثالية تمتاز بالوضوح والشفافية.

ث-**المخاطر التكنولوجية:** وهي المخاطر التي تحدث نتيجة الفشل في تسيير أعمال الشركة بسبب خطأ في تقنية المعلومات أو بسبب فشل نظم التكنولوجيا المبتكرة المستخدمة حديثا، وكل هذا راجع إلى افتقار موظفي الشركة للخبرة في هذا المجال. وتنجم عن هذا النوع من المخاطر خسائر مضاعفة منها توقف العمل مؤقتا لغاية إيجاد حلول سواء بإعادة التكنولوجيات السابقة، أو تدريب الموظفين وتأهيلهم على التكنولوجيات الحديثة (المنصور، 2007، صفحة 9). وللتخفيف من حدة هذه المخاطر يمكن لشركة التأمين القيام بما يلي (الأكاديمية المالية، 2019، صفحة 99):

- استخدام برامج ونظم معلومات موثوق بها وسهلة التطبيق؛
- ضمان أمن وحماية مختلف البيانات الشخصية للمؤمن لهم، واستخدام برامج مضادة للفيروسات؛
- مراجعة دورية وتحديث مستمر للنظم المستخدمة ووضع خطط التعافي من الكوارث؛
- حفظ نسخ احتياطية عن كل معلومات الشركة؛
- توفير الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة.

ج- **مخاطر تطوير المنتجات والأنشطة:** هي المخاطر المرتبطة بالتغيرات التي يتم إدخالها على منتج تأميني موجود بهدف تلبية حاجات العملاء وجعل المنتج أكثر قابلية للتسويق في بيئة تنافسية، هذه التغيرات المستحدثة من شأنها أن تؤثر على نوع وقيمة التغطية التأمينية ومنه على قيمة الأقساط المحصلة (الأكاديمية المالية، 2019، صفحة 96). وعندما تواجه الشركة هذه المخاطر يمكن لها القيام بـ:

- مراجعة اكتوارية والحصول على الموافقة الاكتوارية لبيع المنتج الجديد؛
- ضمان التزام المنتج الجديد بالمتطلبات النظامية الخاصة بالحصول على الموافقة على أي منتج جديد أو تعديله من قبل هيئات الاشراف والرقابة؛
- إعداد تقرير بتغير المخاطر وسلوك المؤمّن لهم منذ تاريخ إطلاق المنتج الجديد.

وفيما يلي شكل نلخص فيه مختلف المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين:

شكل رقم (03): المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين

المخاطر المرتبطة بالنشاط التقني لشركة التأمين	المخاطر المرتبطة باستثمارات شركة التأمين	مخاطر أخرى
- مخاطر التسعير؛ - مخاطر الاكتتاب؛ - مخاطر تسوية المطالبات؛ - مخاطر إعادة التأمين.	- مخاطر السوق؛ - مخاطر السيولة؛ - مخاطر القرض.	- المخاطر التشغيلية؛ - المخاطر القانونية؛ - مخاطر السمعة؛ - المخاطر التكنولوجية؛ - مخاطر تطوير المنتجات والأنشطة.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على ما سبق.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن الملاءة المالية تعكس قدرة شركات التأمين في حماية مصالح المؤمن لهم وعلى ضمان نجاحها واستمراريتها، وحتى تكون الملاءة المالية جيدة لا بد على هذه الشركات من تقييم مختلف المخصصات التقنية بطريقة جيدة، ثم تغطية هذه المخصصات بالأصول المناسبة لذلك، بالإضافة إلى تكوين ما يسمى بهامش الملاءة المالية الذي يعكس المبلغ الزائد عن التزامات الشركة بهدف تدارك الانحرافات غير المرغوب فيها. وتتأثر الملاءة المالية لشركات التأمين بالعديد من المخاطر أهمها مخاطر الاكتتاب ومخاطر الاستثمار.

3. طرق قياس وتقييم الملاءة المالية في شركات التأمين

تم تخصيص هذا العنصر لدراسة طرق قياس الملاءة المالية لشركات التأمين، مع عرض كل من التنظيم الأوروبي والتنظيم الأمريكي كنماذج دولية يعتمد عليها في قياس الملاءة المالية لهذه الشركات.

1.3. قياس الملاءة المالية

شهد نظام الملاءة للمؤسسات المالية، بما فيها شركات التأمين، تغيرات مهمة على المستوى الدولي بسبب تطور المخاطر من جهة، وظهور أساليب حديثة في إدارتها من جهة أخرى. كل هذا كان له الأثر على كيفيات تقييم وقياس مستويات الملاءة المالية لشركات التأمين. وفيما يلي سيتم دراسة نماذج قياس الملاءة المالية لشركات التأمين، ثم عرض نظام الإنذار المبكر وكذلك النسب المالية كأساليب لتقييم الملاءة المالية لهذه الشركات.

1.1.3. نماذج قياس الملاءة المالية

يمكن تصنيف نماذج قياس وتقييم الملاءة المالية إلى مجموعتين نماذج تقليدية وأخرى حديثة:

أ- **النماذج التقليدية لقياس الملاءة المالية:** وفي هذا الإطار سيتم إدراج النماذج التالية:

- **التحليل أحادي التغير:** يعد من أسهل الأساليب الاحصائية لاعتماده على نسبة مالية واحدة كمفتاح للتنبؤ بالملاءة المالية لشركة التأمين (الشيخ، 2008، صفحة 80)، وإن كان عدد النسب المالية كبيرا فإن هذا النوع من التحليل يدرس كل نسبة لحالها. وتجدر الاشارة إلى أن نظام الانذار المبكر أول من وضع نظاما متكاملا لقياس الملاءة بالاعتماد على هذا التحليل.
- **التحليل التمييزي:** وهو تحليل متعدد المتغيرات يسعى لبناء نموذج رياضي يصور العلاقات المتبادلة بين النسب المالية المختلفة عكس التحليل أحادي التغير، فمن خلال معاملات التمايز المعيارية يتم تحديد أكثر النسب تمييزا بين الشركات ذات ملاءة والشركات المناظرة، بهدف الوصول لقيمة Z-Score التي تمثل ترجمة للعديد من الأبعاد المختلفة للحالة المالية للشركة، أين تترجم الحالة في صورة رقم واحد يمكن على أساسه تصنيف شركات التأمين كلا حسب هذا الرقم (بكر، 2009، صفحة 27). لكن الصعوبة في تطبيق هذا النموذج تكمن في كيفية تحديد المعاملات التي تدخل في دالة الحكم على الملاءة المالية، ناهيك عن أن تصنيف شركات التأمين وفقه تتطلب وجود 38

شركة ضمن العينة حتى تكون النتائج ذات دلالة احصائية، كما أنه يقسم العينة إلى مجموعتين رديئة وجيدة بدون توضيح تفصيلي لهذا التقسيم.

- **الانحدار المتعدد:** يعد من أهم الأساليب الكمية التي توضح العلاقة بين متغير تابع (الملاءة المالية) والعديد من المتغيرات المستقلة (الأقساط والتعويضات مثلا)، ومن خلاله يتم معرفة نوع واتجاه وشكل العلاقة الموجودة بين هاته المتغيرات، ناهيك عن التنبؤ بقيمة المتغير التابع مستقبلا من خلال ابراز أثر المتغيرات المستقلة على قيمته (بكر، 2009، صفحة 28). على الرغم من أن هذا التحليل كان له أثر ايجابي في تحديد مستويات الملاءة إلا أن أهم ما يعاب علية هو اعتماده على المتغيرات الكمية فقط، ولتجاوز هاته النقطة يتم الاعتماد على الانحدار اللوجستي الذي يقدم اختبارا نوعيا لمختلف المعاملات التي تدخل في تحديد مستويات الملاءة، ومن خلاله يمكن الاعتماد على قيمتين فقط للمتغير التابع لبناء نموذج التنبؤ بنقص الملاءة لشركات التأمين وتتمثل هاتين القيمتين في (حالة الملاءة) و(حالة اللاملاءة) وفي وجود عدد من المتغيرات المستقلة كالنسب المالية للشركة (الفرهود و حمود، 2014، صفحة 50).
- **طريقة المعدلات الثابتة:** ويطلق عليها بالملاءة الساكنة حيث تعتمد على نسب محددة من بعض الحسابات المعرضة للخطر كحسابات الميزانية وحسابات التكاليف والإيرادات. تستعمل هاته الطريقة على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم لتقييم الملاءة نظرا لبساطتها وانخفاض تكلفتها واعتمادها على معطيات تاريخية محددة، وتعتمد هذه الطريقة أساسا على مخاطر الاكتتاب ومن أهم المؤشرات المستعملة فيها:

معدل الملاءة = الأموال الخاصة ÷ الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين
معدل المخصصات التقنية = المخصصات التقنية ÷ الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين
معدل الاحتفاظ = الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين ÷ الأقساط الإجمالية

بالنسبة لمعدل الملاءة كلما كان كبيرا كلما كان فائض رأس المال الموجه لامتصاص النتائج السلبية كبيرا والعكس صحيح، إلا أنه مع إهمال قيمة المخصصات التقنية يمكن أن يكون معدل الملاءة غير دال، فيمكن أن يكون هذا المعدل كبيرا إلا أنه غير كاف إذا كانت المخصصات التقنية غير مقيمة بدقة، كما أنه يمكن أن يكون هذا المعدل ضعيفا إلا أنه كاف إذا كانت قيمة المخصصات التقنية محددة بشكل جيد، ولهذا يجب أن تنسب كل من الأموال الخاصة والمخصصات التقنية إلى الأقساط الصافية

من تنازلات إعادة التأمين، كذلك يجب حساب معدل الاحتفاظ الذي يعكس لنا درجة الارتباط بإعادة التأمين، فيربط هذا المعدل بين الأقساط المحتفظ بها من طرف المؤمن وبين الأقساط الإجمالية، فكلما كان هذا المعدل كبيرا كلما كان المؤمن غير مرتبط بشكل كبير بملاءة معيد التأمين، وكان الخطر المرمي على عاتقه كبيرا (زواتنية، 2015، صفحة 4). وإذا وجد وفق هاته الطريقة شركات تعاني من نقص الملاءة المالية يتم اختيار شكل من الأشكال التالية (طار ع.، 2019، صفحة 40):

- **مدخل الاستمرارية:** أي الاستمرار في الاكتتاب على أعمال جديدة وفق ما يتلاءم مع كفاية موجودات الشركة وفي نطاق محدود من المسؤولية.
- **مدخل متابعة العمل:** هنا يمنع على الشركة الاكتتاب بعمليات جديدة على المدى القصير (بين سنة وسنتين) بهدف تقييم مدى كفاية أصولها مقارنة مع خصومها في تاريخ معين، فالفشل في الحفاظ على وجود فائض من الأصول على الخصوم لا يعني عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها في المستقبل وإنما يدل على عدم كفاية مواردها لاكتتابات جديدة.
- **مدخل التصفية:** بمعنى التوقف الفوري للشركة عن العمل وترك المجال للمُصَفي لنقل المسؤوليات إلى جهات أخرى، مقابل دفعات من الأقساط والمضي في عملية بيع ما تبقى من الموجودات.

ب- **النماذج الحديثة:** ترتكز النماذج الحديثة في تحليلها على مجموعة من المعاملات التي يمكن أن تؤثر على الملاءة المالية بعيدا عن الاعتماد على معامل واحد عكس الطرق التقليدية، ومن أهم النماذج الحديثة ما يلي:

- **الشبكة العصبية الاصطناعية:** هي عبارة عن نظم معلومات محوسبة تتكون من عدد كبير من عناصر التشغيل التي تقسم إلى طبقة المدخلات وهي الخلايا المستقبلة، وطبقة المخرجات وهي الخلايا المرسلة، والطبقة الخفية التي تقع بينهما (طار ع.، 2019، صفحة 36). وتوفر هاته الطريقة العديد من الحلول التطبيقية في مجال تسيير عمليات الاكتتاب وتسوية المطالبات، بالإضافة إلى التمييز بين الشركات المعسرة والشركات ذات الملاءة.
- **طريقة رأس المال القائم على الخطر:** ظهرت هاته الطريقة لتسمح بتحديد رأس المال الخاص المتعلق بمستوى المخاطر التي تواجه شركات التأمين، وذلك انطلاقا من ادخال جميع المخاطر التي تمس المحفظة التقنية والمالية لها (VAN THANH & ATSUSHI, 2005, p. 03)، أخذا بعين الاعتبار تباين شركات التأمين من حيث طبيعة أنشطتها وحجمها، ويتم تقييم مستويات الملاءة

من خلال نسبة رأس المال المعدل إلى رأس المال المطلوب المستند إلى المخاطر، ونجد أن هذه النماذج معتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

- **النماذج الديناميكية:** بمقتضى هذه النماذج يمكن محاكاة التطور المستقبلي لأعمال شركات التأمين بناء على توقعات معينة، وهذه المحاكاة يمكن تطبيقها على حسابات الميزانية أو حسابات التكاليف والإيرادات أو على التدفقات النقدية، وقد اعتُمِدَت هذه النماذج في العديد من الدول لتقييم الملاءة كبريطانيا وكندا، كما يمكن تطبيقها إلى جانب بعض الطرق المفروضة كطرق المعدلات الثابتة مثلا. ومن أمثلة هذه النماذج نجد المدخل الاحتمالي الذي يستخدم في تقييم الملاءة المالية من خلال نموذج احتمالي يغطي مجموعة من المخاطر التي تواجهها شركات التأمين في المستقبل ضمن فرضيات مختلفة (شبيرة م.، 2014، الصفحات 119-120).

2.1.3. نظام الإنذار المبكر

يعتبر نظام الإنذار المبكر (IRIS)* أحد الأنظمة الكمية لتقييم الملاءة المالية المطبقة عالميا، والذي تم فرضه من قبل اتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكيّة (NAIC)** على شركات التأمين العاملة في السوق الأمريكي بهدف تحليل بياناتها وتحديد وضعيتها المالية.

أ- **تقديم نظام الإنذار المبكر:** يضمّ النظام 11 نسبة تطبق على شركات التأمين على الأضرار و12 نسبة تطبق على شركات التأمين على الأشخاص، هاته النسب تتم مقارنتها بمعايير دولية لقياس مستوى أداء شركة التأمين ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. فإنْ لم تكن هذه المؤشرات والنسب ضمن المجال المقبول (4 نسب على الأقل) فيعدّ ذلك بمثابة إنذار مبكر لاحتمال حدوث عسر مالي لشركة التأمين، وهنا يجب على هيئة الإشراف والرقابة إخضاع القوائم المالية لهذه الشركة للفحص التقني، بهدف الوقوف على أسباب تدهور المركز المالي لها، ومحاولة تحديد أساليب العلاج الممكنة (الحميدي، 2013، صفحة 80).

* **IRIS**: The Insurance Regulatory Information System.
** **NAIC**: National Association of Insurance Commissioners.

الجدول رقم (02) أدناه، يبين نسب نظام الإنذار المبكر بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، حيث تضم هذه النسب أربعة مجموعات تتمثل في: اختبارات الوضع العام، اختبارات الربحية، اختبارات السيولة واختبارات مدى كفاية الاحتياطات (طار ع.، 2018، صفحة 107).

جدول رقم (02): نسب نظام الإنذار المبكر لتأمينات الأضرار

البيان	نظام IRIS	
	النسب المالية	المدى المقبول
اختبارات الوضع العام	إجمالي الأقساط إلى الفائض	لا يتجاوز 900%
	التغير في الاكتتاب	ما بين -33% و +33%
	مساعد الفائض إلى الفائض	لا يتجاوز 25%
اختبارات الربحية	نسبة الاكتتاب المعدل عن سنتين	لا يتجاوز 110%
	عائد الاستثمار	ما بين 5% و 9,9%
	التغير في الفائض	ما بين – 10% و 50%
اختبارات السيولة	نسبة الخصوم إلى الأصول السائلة	لا يتجاوز 105%
	أرصدة الوكلاء إلى الفائض	لا يتجاوز 40%
اختبارات مدى كفاية الاحتياطات	التغير في الاحتياطات لسنة واحدة إلى الفائض	لا يتجاوز 25%
	التغير في الاحتياطات لسنتين إلى الفائض	لا يتجاوز 25%
	عجز الاحتياطات المقدرة الحالية الى الفائض	لا يتجاوز 25%

المصدر: (طار ع.، 2019، صفحة 43).

انطلاقا من الجدول أعلاه يمكن التفصيل في كل مجموعة كما يلي (بوشلوش، 2015، الصفحات 30-33) (الجندي و الخولي، 2021، الصفحات 164-165):

- **المجموعة الأولى:** وهي اختبارات الوضع العام لشركة التأمين والتي تقيس حجم المخاطر التي تتعرض لها الشركة:

- **اجمالي الأقساط إلى الفائض:** تعكس هذه النسبة قدرة الشركة على مواجهة التقلبات المتوقعة في نتائج الأخطار الأصلية المغطاة بالمحفظة، والهدف منها تبيان حجم الأقساط الصافية المكتتب بها كالتزام، وما يقابلها من رأس مال واحتياطيات رأسمالية (الفائض أو إجمالي حقوق المساهمين)، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما ازدادت الخطورة على رأس المال.

- **التغير في الاكتتاب:** تحسب هذه النسبة كما يلي:

[(صافي أقساط الاكتتاب للعام الحالي- صافي أقساط الاكتتاب للعام السابق)÷صافي أقساط الاكتتاب للعام السابق] × 100

هذا المقياس يُظهر التغير في حجم الأقساط الصافية لسنة ما مقارنة بالسنة التي قبلها، فزيادة حجم الاكتتاب عن المدى المقبول يعرض شركة التأمين للمخاطر، وكذا فإن نقص حجم الاكتتاب عن المدى المقبول يعنى انكماش النشاط مما يؤدي إلى مشاكل مالية وادارية تتعرض لها الشركة.

- **مساعد الفائض إلى الفائض:** تستخدم هاته النسبة لتحديد حجم المخاطر المنقولة لمعيد التأمين ومدى اعتماد شركة التأمين على عمولات إعادة التأمين الصادر في دعم ملاءتها المالية. وتحسب وفق العلاقة:

مساعد الفائض= عمولة إعادة التأمين الصادر × الأقساط المكتسبة لعمليات إعادة التأمين الصادر

وزيادة هذه النسبة يعكس انخفاض احتفاظ شركة التأمين، وتعرض الشركة لمزيد من المخاطر المرتبطة بملاءة معيدي التأمين، وانخفاض صافي أقساط الاكتتاب.

- **المجموعة الثانية:** وهي اختبارات الربحية وترتبط بالنسب التي تقيس النتائج التقنية المحققة من صناعة التأمين.

- **نسبة الاكتتاب المعدل عن سنتين:** تقيس هذه النسبة ربحية الشركة، وتحسب كالآتي:

نسبة الاكتتاب المعدل عن سنتين = (معدل الخسارة + معدل المصروفات) – معدل الاستثمار

حيث أن:

- ✓ معدل الخسارة = التعويضات ومصروفاتها عن سنتين ÷ صافي الأقساط المكتسبة عن سنتين.
- ✓ معدل المصروفات= المصروفات الإدارية والعمومية عن سنتين÷ صافي الأقساط المكتسبة عن سنتين.
- ✓ معدل الاستثمار= الدخل من الاستثمار عن سنتين.

- **عائد الاستثمار:** تعبر النسبة عن مدى جودة محفظة استثمارات الشركة، وتحسب كالآتي:

عائد الاستثمار = (صافي الدخل من الاستثمار÷ متوسط قيمة الأصول المستثمرة للعام الحالي والسابق) × 100

- **التغير في الفائض:** وتعطي هذه النسبة إشارة عن التحسن أو الخلل الذي حدث على الوضع المالي للشركة خلال السنة، وتحسب كالآتي:

التغير في الفائض = (الفائض المعدل للعام الحالي –الفائض المعدل للعام السابق) ÷ الفائض المعدل للعام السابق

حيث أن:

- ✓ الفائض المعدل = الفائض المذكور في الميزانية (حقوق المساهمين) + مصاريف الحصول على عمليات التأمين المؤجلة.
- ✓ مصاريف الحصول على عمليات التأمين المؤجلة = (2/1) × (المصروفات الإدارية والعمومية + العمولات وتكاليف الإنتاج) × (مخصص الأخطار السارية × صافي الأقساط المكتتبة).

- **المجموعة الثالثة:** تتعلق هذه المجموعة باختبارات السيولة وتتمثل في:

- **نسبة الخصوم إلى الأصول السائلة:** وتقيس مدى استجابة وإمكانية شركة التأمين لتسوية التزامات حملة الوثائق في حالة التصفية، كما تظهر هذه النسبة وضع السيولة لشركة التأمين والذي ينعكس على قدرتها لأداء التزاماتها تجاه دائنيها. وتحسب هذه النسبة كما يلي:

نسبة الخصوم إلى الأصول السائلة = (الخصوم ÷ قيمة الاصول السائلة) × 100

- **أرصدة الوكلاء إلى الفائض:** تقيس مدى كفاءة الإدارة وجهاز التحصيل في الشركة، فارتفاع النسبة عن المدى المقبول يعني عجز جهاز التحصيل وارتفاع نسبة المديونية لدى حملة الوثائق والمتمثلة أساسا في أقساط التأمين. وتحسب هذه النسبة كما يلي:

أرصدة الوكلاء إلى الفائض = (الاقساط تحت التحصيل وارصدة وكلاء ÷ الفائض) × 100

- **المجموعة الرابعة:** تتعلق هذه المجموعة باختبارات مدى كفاية الاحتياطات

- **التغير في الاحتياطات لسنة واحدة إلى الفائض:** تعطي هذه النسبة مؤشرا عن دقة الاحتياطيات المتكونة في العام السابق، كما أنها تعطي مؤشرا عن كفاية حقوق المساهمين. وتحسب بالعلاقة:

التغير في الاحتياطات لسنة واحدة إلى الفائض = (التغير في الاحتياطي عن سنة واحدة ÷ الفائض للعام السابق) × 100

حيث أن: التغير في الاحتياطي عن سنة واحدة = التعويضات لجميع السنوات فيما عدا حوادث هذا العام –التعويضات لجميع السنوات كما بلغت في العام الماضي.

- **التغير في الاحتياطات لسنتين إلى الفائض:** تعطي هذه النسبة مؤشرا عن دقة الاحتياطيات المتكونة للعامين السابقين حيث نستخدم السنتين السابقتين بدل السنة الواحدة.
- **عجز الاحتياطات المقدرة الحالية الى الفائض:** وهو مؤشر تنبؤي لمدى دقة احتياطات هذا العام، تحسب كما يلي:

عجز الاحتياطات المقدرة الحالية الى الفائض = (العجز أو الزيادة في الاحتياطيات المقدرة ÷ الفائض) × 100

حيث أن: العجز أو الزيادة في الاحتياطيات المقدرة = الاحتياطيات المقدرة المطلوبة –احتياطيات هذا العام.

ب-تقييم نظام الإنذار المبكر: على الرغم من الإيجابيات التي قدمها نظام الانذار المبكر ممثلة بالنسب الديناميكية التي تسمح بتحليل استقرار وتغير نشاط شركات التأمين خلال فترة ما، إلا أنه أظهر بعض النقائص أهمها (حمودة، 1998، صفحة 37):

- كثرة الاختبارات في النظام وتركيزه بدرجة أساسية على مخاطر الاكتتاب الأمر الذي يشكل صعوبة في تصنيف الشركة ذات ملاءة جيدة، والتي تواجه صعوبات مالية ناتجة عن متغيرات أخرى.
- صعوبة تصنيف الشركات ذات الملاءة الجيدة يحد من قدرة النظام على ترتيب الشركات حسب وضعها المالي، وبالتالي يعجز عن تحديد الشركات التي لها أولوية الفحص التقني.

ت- امتدادات نظام الإنذار المبكر: نتيجة نقاط الضعف المسجلة في نظام IRIS تم تطويره إلى نظام مسار التحليل المالي للملاءة المالية (FAST)* الذي يتكون من 25 معدل تتقاطع مع معدلات IRIS، ويختلف نظام FAST عن نظام IRIS في قيمة النقاط والمعدلات المقبولة التي تعطى لكل معدل. حيث يعتمد النظام الجديد على خبرة نظم الرقابة وأسلوب التحليل الإحصائي المستخدم، ويفصل بين المعدلات حسب تأمينات الحياة والتأمين الصحي، وتأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية.

وقد سمح اتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية بنشر معدلات FAST لكن دون نشر قيمة النقاط المحددة لكل معدل. لكي يتم تحديد مجموع تراكمي للنقاط التي تحصل عليها كل شركة ثم يستخدم هذا المجموع في ترتيب الشركات لعمل التحليل اللازم وإجراء الرقابة عليها، أين تصنف الشركات إلى: شركات يجب فحصها فورا وأخرى لها أولوية في الفحص وثالثة لها فحص روتيني فقط. وتجدر الإشارة إلى تبني اتحاد مراقبي التأمين بالو.م.أ مفهوم جديد لتقييم الملاءة يتمثل في معدل رأس مال المبني على المخاطر (RBC: Risk-based Capital) الذي سنتطرق إليه لاحقا**.

3.1.3. استخدامات النسب المالية في تقييم الملاءة المالية

تستخدم النسب المالية لتحليل القوائم المالية والتقارير المحاسبية، بهدف إعطاء معلومة قابلة للاستعمال في قياس ومعرفة الملاءة المالية في شركات التأمين، وإظهار نقاط الضعف فيها وهذا خلال مدة زمنية معينة، حيث يتم اعتماد نتائج هاته النسب كأساس للتنبؤ بالوضع المستقبلي للشركة. ويمكن إدراج أهم النسب المستخدمة في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين في الجدول الموالي:

---

* **FAST** : Financial Analysis Solvency Tools.

** أنظر الصفحة 41.

جدول رقم (03): أهم النسب المستخدمة في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين

النسبة	التعليق
(رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات+ المؤونات التقنية) ÷ الديون التقنية	هامش الملاءة يجب أن يكون يساوي على الأقل 15% من الديون التقنية.
(رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات+ المؤونات التقنية) ÷ رقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين	يحب ألا يقل عن 20% من رقم الأعمال المتضمن جميع الرسوم الصافية من اعادة التأمين.
نسبة هامش الملاءة المحقق إلى هامش الملاءة الواجب تحقيقه	يجب أن تكون أكبر من 100%.
كفاية الأموال الخاصة = الأموال الخاصة ÷ اجمالي التعويضات	تعد كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت منخفضة فإنها تدل عن حالة عسر مالي او افلاس الاموال الخاصة إلى الاستثمار في الاوراق المالية الاموال الخاصة الاوراق المالية المستثمرة.
نسبة الأموال الخاصة إلى حجم الاستثمار في الاوراق المالية	تقيس هامش الأعمال في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق النقدية.
نسبة رأس المال الحر إلى اجمالي الاستثمارات	تعبر عن مدى قدرة راس المال الحر على مواجهة مخاطر الاستثمار.
عائد الاستثمار= صافي الدخل من الاستثمار ÷ متوسط قيمة الأصول المستثمرة للعام الحالي والسابق	تعتبر من أهم النسب التي تظهر كفاءة السياسة الاستثمارية لشركة التأمين وحدها الأدنى المقبول هو 4.5%.
نسبة التعويضات للديون التقنية	تقيس مدى قدرة الشركة على تعويض الحوادث، ويفضل ان تقترب من 1.
الاحتفاظ بأقساط التأمين = الأقساط الصافية ÷ إجمالي الأقساط	تشير هذه النسبة إلى مدى الاعتماد على إعادة التأمين، المعدل مقبول هو أكثر من 50%.
نسبة تكلفة الحوادث = تكلفة الحوادث ÷ الأقساط الصافية للدورة الحالية	تقارن النسبة تكلفة الحوادث مع الأقساط الصافية للدورة ويجب أن تكون منخفضة من أجل تغطية تكاليف التسيير وتحقيق نتيجة استغلال موجبة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (سلايمية و قيطون، 2015، الصفحات 11-12) و(طبايبية، 2011، الصفحات 82-83).

2.3. التنظيم الأوروبي للملاءة المالية

تخضع شركات التأمين الأوروبية إلى مجموعة من القواعد الاحترازية الصارمة (نظام الملاءة **II**)، التي تنصب كلها حول تطوير سبل تقييم الملاءة المالية لتجنب إفلاس هاته الشركات. وفيما يلي سيتم تقديم نظام الملاءة **II**، أهدافه، وأخيرا مختلف ركائزه.

1.2.3. تقديم نظام الملاءة II

أ- **مبررات الانتقال من الملاءة I إلى الملاءة II:** يعد نظام الملاءة II بمثابة إصلاح لقواعد الملاءة المالية لشركات التأمين الناشطة في الاتحاد الأوروبي، هذا الإصلاح جاء نتيجة النقائص التي أفرزها نظام الملاءة I، وكذلك بهدف تطبيق مبادئ الحيطة والحذر على مستوى القطاع التأميني، ويمكن تلخيص أهم نقاط الضعف في نظام الملاءة I فيما يلي (MILANSI, 2014, p. 9) (GORNOUCHKINA, 2007, p. 14):

- عدم قدرة النظام على استيعاب المخاطر الجديدة التي يمكن أن تواجهها شركات التأمين وكذا كيفية إدارتها، مما أثر على التوازن المالي لشركات التأمين؛
- عدم وجود رقابة ممارسة على الرقابة الداخلية التي تقوم بها شركات التأمين (مدققين، طرق التسيير...) وبالتالي إهمال كلي للجانب النوعي في النظام؛
- اعتماد متطلبات رأس المال على مبدأ القيمة التاريخية، ناهيك عن اعتمادها على مخاطر الاكتتاب فقط مع إهمال بقية المخاطر الأخرى؛
- عدم ملائمة التقارير المالية التي تصدرها شركات التأمين لمتطلبات المحاسبة الدولية IAS-IFRS.

وكنتاج لما سبق تم إصلاح نظام الملاءة I لأنه لا يتماشى والمتطلبات الحديثة لإدارة المخاطر، للانتقال إلى نظام الملاءة II. الذي يستند على عوامل الخطر الاقتصادي والمالي المرتبطة بجانبي الميزانية سواء الأصول أو الخصوم، كما تم إدماج بُعد آخر ألا وهو القيمة المعرضة للخطر، بالإضافة إلى عامل التنويع في المحفظة الاستثمارية. تم اقتراح نظام الملاءة II من قبل المفوضية الأوروبية في 2007 وتم المصادقة عليه في 2009 على أن يدخل حيز التنفيذ في 2012، أين دخل النظام حيز التنفيذ جانفي 2016.

لقد مر نظام الملاءة II بعدة مراحل تخللها ما يسمى بدراسات الأثر الكمي (quantitative impact studies) والتي تكفل بإنجازها الهيئة الأوروبية للإشراف على قطاع التأمين (CEIOPS _حاليا EIOPA_*)، هذه الدراسات تهدف إلى تقييم مدى قدرة شركات التأمين على تطبيق قواعد الحساب المقترحة ضمن النظام الجديد قبل الشروع بالعمل به (GORNOUCHKINA, 2007, p. 14).

* **EIOPA**: European Insurance and Occupational Pensions Authority.

ب-تعريف توجيهات نظام الملاءة II: يمكن تعريفها على أنها:

- مجموعة من التوجيهات المتعلقة بجميع شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، هدفها تحديد متطلبات جديدة لرأس المال لتغطية جميع المخاطر التي تواجه هذه الشركات، بمعنى أنها تشجع على إتباع نهج شامل لإدارة المخاطر (هامل، 2017، صفحة 72).
- مشروع أوروبي هدفه تطوير متطلبات إدارة المخاطر بشركات التأمين وإعادة التأمين من خلال مراعاة جميع المخاطر المتعلقة بنشاط التأمين، وكذا مراجعة المنهج المتبع في تقييم ورقابة الوضع المالي العام لصناعة التأمين (MAZZANTI, 2012, p. 17).
- وحسب هيئة الخدمات المالية البريطانية يعرف نظام الملاءة II: بأنه "تحديد لكفاية رأس المال لصناعة التأمين الأوروبية، يهدف إلى تأسيس مجموعة من متطلبات رأس المال على نطاق الاتحاد الأوروبي، وكذلك مجموعة من المعايير المتعلقة بإدارة المخاطر لتحل محل متطلبات الملاءة الحالية" (شنافي، 2016، صفحة 30).

وبالتالي يمكن القول أن نظام الملاءة II عبارة عن نظام شامل لمختلف المتطلبات الأساسية لتقييم ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين، فهو يغطي: نظام الحوكمة، شفافية التقارير الرقابية، الإفصاح وتقييم مختلف المخاطر المهددة لصناعة التأمين.

2.2.3. أهداف نظام الملاءة II

يتمثل الهدف الأساسي لنظام الملاءة II في تقديم صورة واضحة عن الوضع الفعلي لشركات التأمين، بما في ذلك المخاطر التي تواجهها هذه الشركات، هذا الهدف الأساسي تنطوي تحته مجموعة من الأهداف أهمها (طرطاق، 2018، الصفحات 103-104):

- حماية المؤمن لهم وكل الأطراف المتعاملة مع شركة التأمين، من خلال الحد من وقوع شركات التأمين في الإفلاس عن طريق التقييم الجيد للملاءة المالية؛
- تحسين نوعية المنتجات التأمينية التي تقدم إلى حملة الوثائق وتشجيع شركات التأمين على معرفة مختلف المخاطر الممكن أن تواجهها لتحسن آليات إدارتها؛
- ضمان إمكانية المقارنة، الشفافية وكفاية المعلومات الموجهة للجمهور؛

- تزويد السلطات الرقابية بالمعلومات الصحيحة والشفافة من أجل تسهيل عملية الرقابة على شركات التأمين، مع ضمان توفير الأدوات والصلاحيات الكافية للمراقبين والمشرفين على قطاع التأمين للتدخل في حال وجود أي اختلال أثناء عملية تقييم الملاءة الكلية لشركات التأمين؛
- تعزيز التقارب بين أنظمة رقابة الملاءة مع الدول الأخرى وفي القطاعات المالية الأخرى؛
- تعزيز تكامل السوق الأوروبية في مجال التأمين من خلال تحسين شروط المنافسة بين شركات التأمين الأوروبية محليا وتعزيز القدرة التنافسية لهذه الشركات دوليا.

3.2.3. ركائز نظام الملاءة II

يستند نظام الملاءة الجديد على ثلاث ركائز رئيسية مكيفة مع صناعة التأمين لها أهداف مكملة لبعضها البعض، سيتم ايجازها كما يلي:

أ- **المتطلبات الكمية:** والتي تشمل:

- **هامش الملاءة:** في هذا الإطار حدد نظام الملاءة II عتبتين لتحديد هامش الملاءة هما:

- **رأس المال الضروري للملاءة (SCR: Solvency Capital Requirement):** يمثل رأس المال الضروري لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتقليص من مخاطر الإفلاس (DEBERNARDI, 2014, p. 13)، يتم حسابه باستخدام نموذج داخلي مُطوَّر من قبل شركات التأمين بحد ذاتها أو نموذج مُطوَّر من قبل النظام (النموذج العام أو المعياري)، يتوفر على جميع المخاطر ويصنّفها في وحدات أساسية تضم كل وحدة وحدات فرعية (شنافي، 2016، صفحة 61). والشكل الموالي يوضح المخاطر التي يضمها هذا النموذج المعياري:

شكل رقم (04): نمذجة للمخاطر حسب النموذج المعياري للملاءة II

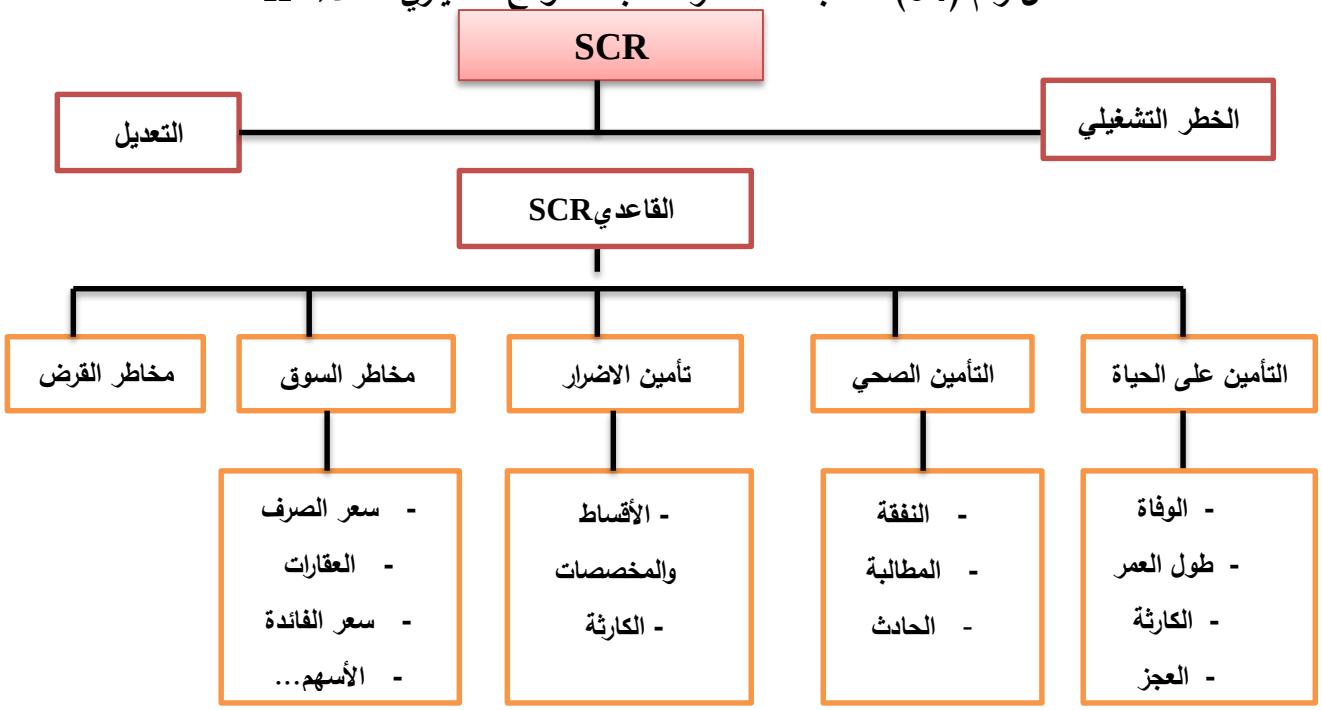

Source : (LEGER, 2010, p. 46).

ويقابل SCR ما يسمى بالقيمة المعرضة للخطر (Value-at-Risk) بمستوى ثقة يقدر بـ 99.5% خلال مدة زمنية محددة بسنة، بمعنى أن SCR يقابل مستوى رأس المال المطلوب الذي يكون فيه احتمال إفلاس شركة التأمين أو إعادة التأمين أقل أو يساوي 0.5% في سنة واحدة. وللإشارة يتم حساب SCR وفقا للنموذج المعياري بالصيغة التالية (KOUADIO, 2018, p. 15):

$$\mathbf{SCR} = BSCR + SCRop + Aju$$

حيث أن:

- ✓ رأس المال الضروري للملاءة القاعدي (BSCR): يُعبِّر عن رأس المال الضروري للملاءة قبل أي تعديلات، ويضم رؤوس الأموال الضرورية للملاءة لمخاطر خمسة أساسية (مخاطر الاكتتاب في تأمينات الأضرار، مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي، مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة، مخاطر السوق، ومخاطر القرض).
- ✓ SCRop التشغيلي: يمثل رأس المال الضروري للملاءة الخاص بالمخاطر التشغيلية؛
- ✓ Aju التعديل: يعكس هذا التعديل الموازنة في الخسائر غير المتوقعة والمتزامنة مع انخفاض في المخصصات التقنية أو في الضرائب أو فيهما معا.

- **الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (MCR: Minimum Capital Requirement)**: يمثل المستوى الأدنى من رأس المال المفروض من طرف الهيئات الرقابية والذي لا يجوز النزول عنه وهو متضمن

داخل SCR، لأنه في حالة انخفاضه عن المستوى المحدد تتعرض شركات التأمين إلى التدخل التلقائي للهيئات الرقابية ويمكن سحب اعتمادها. ويتم حساب MCR بواسطة علاقة خطية لمجموعة من المتغيرات (الأقساط، المخصصات التقنية، الضرائب، والمصاريف الإدارية) أخذا بعين الاعتبار:

- ✓ يجب أن يسمح MCR بتغطية الخسائر القصوى المتوقعة بمستوى ثقة قدره 85% لمدة سنة؛
- ✓ يكون MCR محصور بين 25% و45% من SCR وفق النموذج المعياري أو الداخلي.

- **تغطية هامش الملاءة:** وتتمثل في الأموال الخاصة التي يجب توفيرها لتغطية احتياجات الملاءة المالية (SCR, MCR)، في هذا الإطار كان لنظام الملاءة II تأثير واضح على مستوى الأموال الخاصة التي يجب على شركات التأمين الاحتفاظ بها، فشركات التأمين المعرضة لمخاطر مختلفة وجب عليها مواجهة هذه المخاطر بأموال خاصة مدعمة، أما شركات التأمين التي تتبع سياسة استثمارية احترازية وتقدم منتجات أقل عرضة للمخاطر تكون احتياجاتها من الأموال الخاصة منخفضة (GORNOUCHKINA, 2007, p. 17). ويتم تقسيم الأموال الخاصة إلى صنفين:

- **الأموال الخاصة الأساسية:** تظهر في الميزانية وتضم كل من الرأس المال الاقتصادي المقيم بالقيمة السوقية وكذلك الخصوم التابعة أو الثانوية (Passifs Subordonnés)، وهذه الأخيرة تستعمل كدعم لرأس المال في حالة تصفية شركة التأمين؛
- **الأموال الخاصة الإضافية:** تستخدمها شركة التأمين بموافقة هيئات الإشراف والرقابة في حالات التسديد للغير أو في حالات تغطية رؤوس الأموال (SCR، MCR)، ويضم هذا الصنف الجزء غير المحرر من رأس المال الاجتماعي، الاشتراكات الإضافية...الخ. كما تم تقسيم كل صنف من الأموال الخاصة إلى ثلاث مستويات وفقا لقدرتهم على استيعاب الخسائر ووفقا لخصائصهم.

- **تقييم المخصصات التقنية:** إذ تستند في تقييمها على عنصرين هما (DOURNEAU, 2008, p. 12):

- **التقدير الأمثل** (Best Estimate): يمثل القيمة الحالية المحتملة للتدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل، ولابد أن يأخذ بعين الاعتبار الانحرافات المستقبلية المتوقعة وكذا التضخم، ليتم تقييم المخصصات التقنية بقيمة تقترب من قيمتها الحقيقية المتوقعة.
- **هامش الخطر** (Risk Margin): عبارة عن هامش إضافي للحيطة والحذر في تقييم المخصصات إذ يوفر مخصص تكميلي في حال عدم كفاية التقدير الأمثل للمخصصات التقنية، وبالتالي فهامش الخطر يمثل المبلغ الذي يكون فوق التقدير الأمثل.

ب-المتطلبات النوعية: تحدد الركيزة الثانية من نظام الملاءة II الإجراءات النوعية ممثلة في: الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر، الحوكمة، التدقيق الداخلي، الوظيفة الاكتوارية و ORSA* (التقييم الداخلي للمخاطر والملاءة)، وهذا بهدف تطوير إجراءات أكثر دقة لتقييم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين وما يقابلها من احتياجات في الأموال الخاصة. وبهذا يكون الهدف الرئيسي للمتطلبات النوعية هو ضمان الرقابة الملائمة على شركات التأمين لضمان كفاية رأس المال من جهة وكذا إدارة هذه الشركات وفقا لمبادئ وقواعد حوكمة الشركات وما تعنيه من ممارسة رشيدة وكفئة للشركات (شنافي، 2016، صفحة 70).

ت-المتطلبات المتعلقة بالشفافية والإفصاح: تهدف هذه المتطلبات إلى نشر معلومات واضحة وشفافة حول الملاءة المالية والوضع المالي لشركة التأمين (نتائج المتطلبات الكمية والنوعية) لمختلف الأطراف ذات الصلة (هيئات الاشراف والرقابة، المتعاملين الاقتصاديين، المؤمن لهم)، لتفعيل المزيد من التنسيق والشفافية في سوق التأمين الأوروبي وتجنب الفضائح المالية. وتتمثل المعلومات الواجب نشرها وفق هذه الركيزة في: معلومات حول الالتزام بانضباط السوق (تقارير محاسبية ومالية)، معلومات تقدم للمشرفين والمراقبين ومعلومات تقدم للمؤمن لهم (KOUADIO, 2018, pp. 19-20).

والشكل الموالي يوضح باختصار الركائز الثلاث لنظام الملاءة II:

شكل رقم (05): الركائز الأساسية للملاءة II

العمود 1: المتطلبات الكمية	العمود 2: المتطلبات النوعية	العمود 3: نشر المعلومات والانضباط في السوق
•تقييم مكونات الميزانية بالقيمة السوقية. •مقاربة حذرة فيما يخص الاستثمارات. •متطلبات رأس المال (SCR, MCR): •تقييم المخصصات التقنية •اثبات متطلبات رأس المال	•تقوية مبادئ الحوكمة. •تقوية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر داخل الشركة. •التقييم الداخلي للمخاطر وللملاءة ORSA. •تعزيز عملية الإشراف الاحترازي	•تحديد القوائم الواجبة النشر أمام الهيئات الرقابية. •معلومات مقدمة تكون أكثر توضيحا ودقة لتدعيم الشفافية في السوق. •تعريف بيانات التحليل المالي •المشتركة بين جميع وحدات التأمين الأوروبية

Source : (LEGER, 2010, p. 46).

* **ORSA:** Own Risk and Solvency Assessment.

3.3. التنظيم الأمريكي لتقييم وقياس الملاءة المالية

نتيجة للنقائص التي أفرزها نظام الإنذار المبكر (**IRIS**)، قام اتحاد مراقبي التأمين في أمريكا على تطوير نظام جديد هو نظام رأس المال القائم على الخطر (**RBC**) في بداية 1990 ليصبح قيد التطبيق على التأمينات على الحياة سنة 1993 وعلى قطاع التأمينات العامة في 1994 (زواتنية، 2015، صفحة 9)، وهو المعمول به حاليا. وفيما يلي سيتم التعريف بهذا النظام، كيفية حساب قيمة رأس المال القائم على الخطر، وأخيرا مستويات الرقابة وفق هذا النظام.

1.3.3. تعريف نظام رأس المال المستند إلى المخاطر

يهدف نظام رأس المال المستند إلى المخاطر (RBC) إلى تحديد رأس المال المطلوب بطرق أكثر مرونة ودقة على أن يعكس هذا الحد المطلوب لحجم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، الأمر الذي يسهم في تقليل تكاليف الاعسار المتوقعة (HOLZMULLER, 2009, p. 58). أي أن النظام الجديد يعمل على وضع الحد الأدنى من رأس المال الضروري لضمان الملاءة المالية بالاعتماد على كافة المخاطر المرتبطة بنشاط التأمين، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تقوية التزامات شركات التأمين اتجاه حماية حملة الوثائق (خاصة مع تضاعف حالات الافلاس)، كما أن النظام الجديد سيساعد على توحيد مختلف التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين على مختلف الولايات الامريكية ويضبط مستويات الرقابة والتدخل للهيئات المخولة بذلك.

يأخذ نظام رأس المال المستند إلى المخاطر أربعة مخاطر أساسية كما يلي (بوشلوش، 2015، صفحة 47):

أ- **مخاطر الاستثمار:** حيث يتم الحصول على قيمة رأس المال الخاص الضروري بضرب مختلف حسابات الأصول بمعاملات مخاطر موافقة، تكون مفروضة من طرف هيئات الرقابة تبعا لتنوع وتمركز الاستثمارات.

ب- **مخاطر القرض:** تتعلق بدرجة الارتباط بالمدين خاصة بمعيدي التأمين.

ت- **مخاطر الاكتتاب:** حيث يحدد مستوى المخصصات التقنية بالنسبة للمعدل العشري (10 سنوات) المسجل في كل فرع وتختلف المعاملات من فرع لآخر تبعا للنتائج والتقلبات.

ث- **مخاطر خارج الميزانية:** هي المخاطر التي ليس لها تأثيرات مباشرة على الميزانية كالشركات ذات النمو المتسارع، فهذه الأخيرة تخضع لقواعد صارمة في تشكيل الأموال الخاصة.

2.3.3. حساب قيمة رأس المال القائم على المخاطر

وفي هذا الإطار يتم التمييز بين:

أ- **حساب قيمة رأس المال المستند إلى المخاطر لشركات التأمين على الأضرار:** وهنا يتم تقسيم الخطر الإجمالي إلى ستة مجموعات هي (زيدان و حبار، 2016، صفحة 31) :

- مخاطر الأصول غير الخاضعة للضريبة ومخاطر ضمانات الشركات (R_0)؛
- المخاطر المتعلقة بالاستثمارات ذات العائد الثابت(R_1)؛
- المخاطر المتعلقة بالاستثمارات ذات العائد المتغير (R_2)؛
- خطر القرض على ذمم إعادة التأمين وذمم أخرى (R_3)؛
- خطر عدم كفاية المخصصات التقنية (R_4)؛
- خطر عدم كفاية الأقساط (R_5).

وبعدها يتم حساب رأس المال المتعلق بكل مجموعة من المجموعات السابقة، وذلك وفقا للصيغة التالية:

$$R = R_0 + \sqrt{R_1^2 + R_2^2 + R_3^2 + R_4^2 + R_5^2}$$

ب- **حساب قيمة رأس المال المستند إلى المخاطر بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص:** وفي هذا الاطار يدخل في حسابها المجموعات الجزئية للأخطار التالية: خطر متعلق بحسابات خارج الميزانية وبفروع الشركة مماثل لـ R_0 الخاص بتأمين الأضرار وهو C_0 ، وخطر الاستثمار C_{1CS}(خطر متعلق بالاستثمار في الأسهم و بالاستثمارات الأخرى وبذمم إعادة التأمين C_{1o} ، خطر التأمين C_2، خطر سعر الفائدة C_{3a}،خطر المنافسة والإفراط في التوسع وسوء الإدارة C4a، والخطر المرتبط بالمصاريف الإدارية لفرع التأمين الصحي C_4b، ويتم يتم حساب RBC–vie وفق (كراش و حاج صحراوي، 2019، صفحة 310):

$$R = C_0 + C_{4a}\sqrt{(C_{10} + C_{3a})^2 + C_{1CS}^2 + C_2^2 + C_4b^2}$$

3.3.3. الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ

يتم تحديد مستويات تدخل هيئات الاشراف والرقابة في الو.م.أ بناء على نموذج NAIC أو معدل RBC، وهو عبارة عن العلاقة بين إجمالي رأس المال المعدل TAC (Total Capital Adjusted) مع رأس المال المطلوب المستند إلى المخاطر RBC ، وفق الصيغة التالية:

$$\text{نموذج قانون } NAIC = \frac{\text{إجمالي رأس المال المعدل}}{RBC}$$

حيث أن إجمالي رأس المال المعدل أو ما يسمى برأس المال المتاح هو القيمة الصافية لثروة الشركة، والذي يعادل مجموع رأس المال القانوني والفوائض لشركات التأمين (كراش و حاج صحراوي، 2019، صفحة 311).

وفي اطار نموذج NAIC وضعت مستويات للتدخل كما يلي (طرطاق و العايب، 2018، صفحة 301): تم وضع القيمة المستهدفة للملاءة الجيدة بنسبة تفوق 200% فأكثر، أين تلزم شركات التأمين بامتلاك رأس مال يعادل على الأقل ضعف رأسمالها على أساس المخاطر.

- **المستوى الأول company action level:** عند قيم 200%> RBC > 150% قيام المؤمن بعملية التطهير الذاتي للشركة
- **المستوى الثاني Regulatory action level:** عند قيم 150%> RBC > 100% إمكانية قيام هيئات الرقابة بطلب تحاليل إضافية لإعداد حساب الملاءة.
- **المستوى الثالث Authorized control level:** 100%> RBC > 70% يمكن لهيئات الرقابة أن تتدخل في تسيير الشركة من أجل إعادة تقوية الملاءة.
- **المستوى الرابع Manatatory control level:** 70%> RBC على هيئات الرقابة أن تتدخل للقيام بعملية التطهير أو تصفية للشركة.

في الأخير تجدر الاشارة إلى أنه بمقارنة نظام RBC مع نظام FAST وجد أن هذا الأخير له الأفضلية في معرفة حالات العسر المالي التي تتعرض لها شركات التأمين، لذلك تعمل الدراسات الحالية على تشجيع ادماج كلا النظامين بهدف الوصول إلى إطار ملاءة أكثر فعالية، الأمر الذي من شأنه توفير

بيانات إضافية مع زيادة قوة التصنيف بشكل أدق مقارنة بالاعتماد فقط على نظام FAST (لأنه يستخدم أكثر للتصنيف)، باعتبار أن بعض البيانات المعتمدة في نظام RBC غير متاحة في نظام FAST.

من خلال ما سبق تم معرفة مختلف طرق تقييم وقياس الملاءة المالية لشركات التأمين، والتي تتفق في مجملها على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر الملازمة لنشاط شركات التأمين وابراز هذا من خلال تخصيص رأس المال الكافي لمقابلة هاته المخاطر، ولإعطاء الصيغة المثلى لمثل هاته القواعد تبنت العديد من الدول بعض النماذج المطورة لتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين والتي من أهمها النموذج الأوروبي والنموذج الأمريكي إذ يعتبر هذان النموذجان بمثابة المرجع المعتمد لتقييم الملاءة للعديد من دول العالم.

خلاصة

في آخر هذا الفصل يمكن القول بأن الملاءة المالية لشركات التأمين تعد المعيار الأهم الذي من خلاله يمكن معرفة مدى قدرة شركة التأمين على أداء التزاماتها اتجاه دائنيها في تواريخها المستحقة دون تعثر أو إفلاس، وتتداخل في التأثير على الملاءة المالية العديد من المخاطر انطلاقا من الطريقة التي يتم بها الاكتتاب في الأخطار (كونها أخطار جيدة أو رديئة) بحيث يعتبر العامل الأول الذي يمكن أن يؤثر على ملاءة شركات التأمين، بالإضافة إلى طريقة استثمار أموال المؤمن لهم دون أن ننسى البرنامج المستخدم في إعادة التأمين.

على هذا أصبح من الضروري على شركات التأمين اعتماد معايير وقواعد معينة لتقييم وقياس ملاءتها المالية، حيث يمكن للشركة تطوير نماذجها الداخلية أو اتباع النماذج المطورة من قبل هيئات الاشراف والرقابة، فالغاية هنا تتمثل في تحديد مختلف متطلبات هامش الملاءة وتغطيته، هذا إلى جانب تكوين مخصصات تقنية لمقابلة الالتزامات المستقبلية. وكل هذا حتى تتمكن شركات التأمين من معرفة مستويات ملاءتها واتخاذ الاجراءات التصحيحية أو تدخل هيئات الاشراف والرقابة لتجنب الوصول إلى حالة العسر المالي وبهدف ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

الفصل الثاني:
دراسة نشاط الاستثمار في
شركات التأمين

تمهيد

نظرا لطبيعة نشاط شركات التأمين فهي تحوز على مبالغ هامة وجب المحافظة عليها وتنميتها، ولتحقيق هذا الهدف تقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال بما يحقق لها عائد مناسب في ظل أدنى درجات الخطورة.

فالاستثمار يشكل أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين بعد نشاط التأمين، حيث أن نتائجه تعتبر مصدر رئيسي للأرباح في هذه الشركات، تساهم في تغطية الخسائر التي قد تحدث في عمليات التأمين أو تقوم بتدعيم الأرباح ككل، مما سينعكس إيجابا على القدرة المالية لشركات التأمين.

ونتيجة لما سبق تولي شركات التأمين أهمية بالغة لنشاط الاستثمار من خلال العمل على توجيه الأموال إلى المجالات الاستثمارية التي تتوافق مع حجم التزاماتها وخصوصية نشاطها، وفق نسب محددة ومنظمة من قبل هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين، وكل هذا لحماية حقوق حملة الوثائق من جهة وضمان تحقيق نتائج مرضية من الاستثمار من جهة أخرى.

وعليه تم تخصيص هذا الفصل ليتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالاستثمار في شركات التأمين وفق العناصر التالية:

1. **عموميات حول الاستثمار**
2. **الإطار النظري للاستثمار في شركات التأمين**
3. **تحليل عائد ومخاطر استثمارات شركات التأمين**

1. عموميات حول الاستثمار

يُعتبر الاستثمار أساس عملية التنمية الاقتصادية، باعتباره يساهم في تراكم رؤوس الأموال وزيادة الطاقة الإنتاجية، ومن ثم تحقيق الزيادة في الدخل الوطني. ويقوم قرار الاستثمار على الموازنة بين العائد والمخاطرة، من خلال تشكيل ما يعرف بالمحفظة الاستثمارية التي تتماشى وأهداف المستثمر. وعلى العموم، فقد تم تخصيص هذا الجزء للتطرق إلى كل من ماهية الاستثمار، تصنيفاته، وكذلك مفهوم المحفظة الاستثمارية، سياسات إدارة هذه المحفظة، وأخيرا تصنيفات المحافظ الاستثمارية.

1.1. ماهية الاستثمار

بهدف إعطاء تحليل شامل للاستثمار سيتم تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة به والتطرق إلى أهميته وكذا أهم العوامل المحددة له.

1.1.1. مفهوم الاستثمار

أ- **التعريف اللغوي:** حسب المعجم الوسيط يُعرَف الاستثمار بأنه: "مصدر استثمر يستثمر استثمارا، وهو معنى طلب الثمر، الذي يشمل عدة معان كحمل الشجرة ومن الشيء فائدته وفي المال نماءه وكثرته، أي أن الاستثمار يرتبط باستخدام الأموال في زيادة وتكثير الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما عن طريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات" (مجمع اللغة العربية، 2004، صفحة 100).

ب-**التعريف الاصطلاحي:** هناك عدة جوانب يمكن من خلالها إعطاء تعريف لمصطلح الاستثمار:

- **الاستثمار من الجانب المالي:** يقصد بالاستثمار في معناه المالي التعامل بالأموال من خلال توظيفها في اقتناء أصول مختلفة بهدف الحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عن هذه الأموال في لحظة زمنية معينة، ولفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة (حردان، 1997، صفحة 37).
- **الاستثمار من الجانب المحاسبي:** يقصد بالاستثمار في معناه المحاسبي القيم الثابتة المادية والمعنوية والمالية التي حازتها المؤسسة أو انجزتها بنفسها، ليس بغرض البيع وإنما لاستعمالها كوسيلة استغلال دائمة أي لأكثر من دورة واحدة وتتمثل في المجموعة الثانية من النظام المالي المحاسبي (SCF) في الجزائر (رميدي و سماي، 2011، صفحة 89).

- **الاستثمار من الجانب الاقتصادي:** يقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد، ورفع القدرة الانتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال السابق (علوان، 2009، صفحة 29). وفي تعريف آخر يعني الاستثمار اقتصاديا توظيف الأموال المتاحة (الأكيدة) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل (غير أكيدة)، أخذا بعين الاعتبار العوائد التي تشملها هذه التدفقات والمخاطر الناجمة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل وتتجاوز معدل التضخم (آل شبيب د.، 2009، صفحة 15).

بناء على ما سبق يمكن تعريف الاستثمار على أنه العملية التي يتم من خلالها توجيه رؤوس أموال حالية في مختلف الأشكال المتاحة للتوظيف (مادية، معنوية أو مالية)، بهدف الحفاظ عليها من جهة وتحقيق مكاسب إضافية من جهة أخرى في المستقبل أخذا بعين الاعتبار عنصر المخاطرة.

2.1.1. أهمية الاستثمار

للاستثمار أهمية بالغة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع والوحدات الاقتصادية ككل، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية (كامل محمد و العتابي، 2012، صفحة 86):

- توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد مما يساهم في تنشيط حركة العمالة وتطويرها؛
- مساهمة الاستثمار في زيادة الناتج الوطني وزيادة الثروة الوطنية، مما يؤدي إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الناتج، وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين وزيادة نسبة الدخل الفردي؛
- مساهمة الاستثمار في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع بإنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين، وكذا العمل على قيام المشروعات الاستثمارية التي تقدم السلع والخدمات الاساسية والكمالية؛
- تصدير الفائض من السلع والخدمات للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات، وزيادة التكوين الرأسمالي؛
- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين من أجل تحقيق أفضل النتائج والعوائد الاقتصادية والمالية؛
- الرفع من البنى التحتية للمجتمع خاصة من خلال إحداث التطور التكنولوجي الذي أصبح اليوم يشكل المحور الأساسي لأي اقتصاد مما يساهم في تنشيط عجلة التنمية الاقتصادية ككل.

3.1.1. أهم العوامل المحددة للاستثمار

يمكن إجمال أهم العوامل المحددة للاستثمار فيما يلي (نور و آخرون، 2012، صفحة 39):

أ- **سعر الفائدة:** يعبر عن تكلفة رأس المال المستثمر، وبهذا يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمارات، حيث كلما انخفض سعر الفائدة (تكلفة استخدام رأس المال) كلما شجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح.

ب-**الكفاية الحدية لرأسمال:** ويقصد بها الإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر، أو العائد على رأس المال المستثمر، حيث يكون الحساب والتقييم في مجال الاستثمار دائما وأبدا على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة.

ت-**التقدم التكنولوجي:** يعتبر ظهور الوسائل الجديدة ذات الطاقات الإنتاجية العالية دافعا للمُنتِج لاستبدال ما لديه من وسائل قديمة بآليات جديدة إذا ما أراد البقاء في السوق، وهذا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة. وجدير بالذكر أن التقدم العلمي والتكنولوجي لا ينحصر في استخدام المعدات الحديثة، بل يتعداها ليشمل مجالات البحث والتطوير وإيجاد طرق إنتاج جديدة، أو استخدام مواد جديدة أو إحلال عناصر جديدة محل العناصر التقليدية.

ث-**درجة المخاطرة:** وتعني عدم انتظام العوائد الناتجة عن حالة عدم التأكد في التنبؤات المستقبلية، فتذبذب العوائد في قيمتها أو في نسبتها من رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، لهذا يمكن القول أن المخاطرة هي مقدار الخسارة التي ستلحق بالمستثمر جراء اختياره بديلا استثماريا.

وبهذا فمفهوم المخاطرة ينطوي على احتمال عدم تحقق الربح أو العائد المتوقع بشكل دقيق، وانحراف العائد الفعلي المحقق عن العائد المتوقع بعد القيام بالاستثمار، وكقاعدة عامة ترتبط المخاطرة طرديا مع العائد فكلما زادت المخاطر كلما ارتفع العائد المتوقع منه والخسائر كذلك والعكس صحيح، ولكن لا يمكن المجازفة بصحة هذه القاعدة دائما.

ج-**مدى توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي:** يعتبر توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي في أي بلد، إحدى العوامل الأساسية المحددة للاستثمار والذي قد يفوق تأثيره العوامل المادية، حيث كلما توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي، كلما كان ذلك عاملا مشجعا للاستثمار والعكس صحيح. ناهيك عن السياسات المنتهجة من قبل الدول خاصة السياسة الاقتصادية والتي من شأنها التأثير على قرارات المستثمرين ومن أمثلتها: إجراءات الدخول في الاستثمار، المحفزات، الإعفاءات الضريبية، الإعانات.

ومن العوامل الأخرى المحددة للاستثمار توفر البيئة الاستثمارية المحفزة التي من شأنها زيادة ثقة المستثمرين كتوفر العوامل السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية والتنظيمية، التي تعكس مستوى الأداء الاقتصادي على المستوى الكلي.

وانطلاقا من هذه العوامل المحددة يمكن للمستثمر اتخاذ قرار استثماري مراعيا في ذلك مجموعة من المبادئ كما يلي (منصوري، 2007، صفحة 22):

- **الاختيار والمقارنة:** مع توفر العديد من الفرص الاستثمارية بمختلف عوائدها ومخاطرها، فإن المستثمر العقلاني يقوم باختيار أحسنها من خلال حصر البدائل المتاحة وتحليل كل بديل على حدة، ثم اختيار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته وميوله، في هذا الإطار يكون لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي تشمل كل من: معدل العائد على الاستثمار، درجة المخاطر التي يتصف بها، مستوى السيولة التي يتوفر عليها المستثمر وسيولة أدوات الاستثمار.
- **التنويع:** يشير مفهوم تنويع الاستثمار (Diversification) إلى أسلوب لإدارة المخاطر ينطوي على توزيع الأموال المستثمرة على أكثر من أداة استثمار، للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي من الممكن التعرض لها.

2.1. تصنيفات الاستثمار

يوجد العديد من التصنيفات للاستثمار وفقا لمجموعة من المعايير ومن هذه التصنيفات نذكر (شيحة، 2013، الصفحات 148-149) (براهيمي بن حراث، 2020، الصفحات 13-16 بتصرف):

1.2.1. من حيث الطبيعة

في هذا الإطار يمكن التمييز بين:

أ- **الاستثمارات العينية:** تتمثل في الأصول الحقيقية التي تؤدي إلى تشكيل الجهاز الإنتاجي للمؤسسة أو الاقتصاد ككل، كالمباني، الآلات والمعدات وتجهيز المصانع الجديدة.

ب-**الاستثمارات المالية:** تتعلق بامتلاك القيم المالية بغية تحقيق عائد في المستقبل، كشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها.

ت-**الاستثمارات المعنوية:** هي استثمارات غير نقدية، كالحصول على أصول فكرية أو معرفية من شهرة المحل، براءة الاختراع ومختلف برامج الأبحاث والتطوير.

2.2.1. من حيث وجهة التخصص

يتم تصنيف الاستثمارات وفق الهدف إلى:

أ- **استثمارات تحسين الإنتاجية:** وتتمثل في الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات من خلال تعويض وسائل الإنتاج القديمة بأخرى حديثة، لمسايرة التقدم التكنولوجي الحاصل بهدف تحسين النوعية وزيادة الأرباح والحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب-**الاستثمارات الاستراتيجية:** هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية للمؤسسة لتوسيع مكانتها، وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، وهناك استثمارات دفاعية تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على نفس وتيرة الإنتاج للمحافظة على بناء واستمرار المؤسسة، أما المبالغ المستثمرة في هذا المجال فقد تكون نسبة معينة من حجم إيرادات المؤسسة خلال عدد من السنوات لتوجيهها إلى استثمار استراتيجي معين.

ت-**استثمارات البحث والتطوير:** هدفها تخفيض التكاليف وتحسين النوعية عن طريق تطوير الجهاز الإنتاجي لتقديم منتجات جديدة، وبالتالي القدرة على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق. ولا ينحصر الاستثمار في مجال البحث والتطوير بإنتاج منتجات جديدة فقط وإنما يمكن استخدامه لتعزيز منتج أو خدمة موجودة حالياً بميزات إضافية.

3.2.1. من حيث المدة

تصنف الاستثمارات وفق معيار المدة الزمنية إلى:

أ- **استثمارات قصيرة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لارتباطها بالدورة الاستغلالية للمؤسسة.

ب-**استثمارات متوسطة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين، وهي التي تكمل الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ت-**استثمارات طويلة الأجل:** هي الاستثمارات التي يتم إنجازها في مدة عمومًا تفوق سبع (07) سنوات، وتشمل الأصول والمشروعات الاقتصادية التي تنشأ لأجل تشغيلها والاستفادة منها لمدة طويلة نسبيًا

كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع: عقارات للكراء، الفنادق، المباني التابعة للمؤسسة نفسها.

في الأخير يمكن تلخيص مختلف تصنيفات الاستثمار في الشكل التالي:

شكل رقم (06): تصنيفات الاستثمار

تصنيفات الاستثمار		
من حيث الطبيعة	**من حيث الهدف**	**من حيث المدة**
- الاستثمارات العينية؛ - الاستثمارات المادية؛ - الاستثمارات المعنوية.	- استثمارات تهدف إلى تحسين الانتاجية؛ - استثمارات النمو؛ - الاستثمار في مجال البحث والتطوير؛ - الاستثمارات الاجتماعية.	- استثمارات قصيرة الأجل؛ - استثمارات متوسطة الأجل؛ - استثمارات طويلة الأجل.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على ما سبق.

3.1. المحفظة الاستثمارية

تُعد المحفظة الاستثمارية أداة من أدوات الاستثمار، والهدف من تكوينها هو تعظيم الثروة عبر زيادة المنفعة للمستثمرين أفرادا كانوا أو مؤسسات، إضافة إلى التقليص من حجم المخاطر التي قد تواجههم.

1.3.1. مفهوم المحفظة الاستثمارية

بغية إعطاء مفهوم شامل للمحافظ الاستثمارية يمكن عرض بعض التعاريف كما يلي:

المحفظة الاستثمارية هي كل ما يملكه المستثمر من أصول وموجودات استثمارية يكون الهدف من امتلاكها تنمية القيمة السوقية لها أو المحافظة على القيمة الإجمالية للثروة، فالمحفظة الاستثمارية هي أداة مركبة من أدوات الاستثمار تتركب من أصليين أو أكثر (حردان، 1997، صفحة 75).

المحفظة الاستثمارية هي تشكيلة متنوعة ومتوازنة من الأصول أو الأدوات الاستثمارية التي تحقق أعلى عائد ممكن في ظل مستوى معين من المخاطرة، أو تلك التي تحقق أقل درجة من المخاطرة في ظل مستوى معين من العائد، وفق أهداف ورغبات المستثمرين (فرحات، 2019، صفحة 7).

المحفظة الاستثمارية هي عبارة عن توليفة من الأدوات الاستثمارية تضم أدوات مالية كالأسهم، سندات، وأدوات حقيقية كالعقارات (تيم و مطر، 2005، صفحة 165)، تخضع لإدارة شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة، وقد يكون مالكا لها وقد يكون مأجورا.

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف المحفظة الاستثمارية على أنها: عبارة عن توليفة من الأدوات الاستثمارية التي قد تجمع بين الأصول المالية (الأسهم والسندات والمشتقات باختلاف أنواعها، الأذونات والأوراق التجارية إلى غير ذلك من الأدوات المالية)، أو تجمع بين الأصول الحقيقية (العقارات، والسلع وكل ما يوجه لغرض الاستثمار وتحقيق الأرباح) أو تجمع بين النوعين معا، وتسمى بالمحافظ ذات الأصول المختلطة، وتتم إدارة هاته المحفظة من طرف المستثمر بحد ذاته أو من طرف مدير أو هيئة (شركة أو مؤسسة مالية) متخصصة في إدارة الاستثمارات.

كما ينطوي تشكيل المحافظ الاستثمارية على أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمستثمرين أو الاقتصاد القومي ككل حيث (فرحات، 2019، الصفحات 9-10):

- تعتبر المحافظ الاستثمارية الأداة التي تلبي احتياجات جزء كبير من المستثمرين خاصة المبتدئين منهم، إذ توفر لهم خبرة مدير المحفظة الكفاءة اللازمة لإدارة أموالهم بما يضمن لهم الحفاظ على رؤوس أموالهم من جهة وتحقيق عوائد مرضية من جهة أخرى؛
- توفر المحافظ الاستثمارية مصدرًا آمنًا للسيولة لمختلف الظروف، والذي يتم اللجوء إليه عندما يحتاجه المستثمر؛
- تعمل المحافظ الاستثمارية على التقليل من المخاطر إلى حد كبير بالنظر إلى أسلوب التنويع المناسب الذي تتم إدارة المحفظة وفقه؛
- تعتبر المحافظ الاستثمارية بمثابة الوسيط المالي في الاقتصاد القومي، إذ تقوم بتجميع أموال المدخرين وتوجهها للاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية؛
- تعتبر المحافظ الاستثمارية وسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية للسوق المحلي، مما يزيد من حجم الأموال المستثمرة ويساهم في نقل المزيد من الخبرات التقنية والمالية؛
- تساهم المحافظ الاستثمارية في تنشيط حركة التداول بالأسواق المالية وزيادة كفاءتها نظرا لخبرة الهيئات المتخصصة في إدارتها.

2.3.1. سياسات وأسس إدارة المحافظ الاستثمارية

تتمحور عملية إدارة المحفظة حول تعظيم العائد عند مستوى مقبول من المخاطرة، ولتحقيق هذا الهدف وجب مراعاة بعض الأسس في إدارة المحفظة مع الأخذ بعين الاعتبار بسياسات واستراتيجيات إدارتها.

أ- **سياسات إدارة المحافظ الاستثمارية:** توجد عدة سياسات لإدارة المحافظ الاستثمارية من أهمها:

- **السياسة الهجومية:** يتبناها مدراء المحافظ الذين يفضلون عنصر المخاطرة ويركزون هدفهم على تحقيق عوائد من التقلبات الحاصلة في أسعار أدوات الاستثمار التي تتشكل منها المحفظة. حيث يشكلون محفظة هدفها تحقيق العائد عن طريق النمو الحاصل في قيم الأصول، وليس عن طريق توزيعات الأرباح، ومثل هذه المحفظة تتبني أساسا على الأسهم العادية. يتبنى مدراء المحافظ هذه السياسة في الأوقات التي تظهر فيها مؤشرات ازدهار اقتصادي محتمل، مما يجعلهم يُقبِلون على شراء أسهم متدنية السعر لشركات لا زالت في بداية نموها بانتظار ارتفاع أسهمها في فترات لاحقة (مفلح، 2019، صفحة 91).
- **السياسة المتحفظة أو الدفاعية:** وهي سياسة يتبناها مديرو المحافظ المتحفظون جدا اتجاه عنصر المخاطر لذلك يعطون أولوية مطلقة لعنصر الأمان على حساب عنصر العائد، فيركزون اهتماماتهم على أدوات الاستثمار ذات الدخل الثابت. ويطلق على هذا النوع من المحافظ الاستثمارية مصطلح محفظة الدخل، لأن هذا النوع من المحافظ يوفر للمستثمر دخلا ثابتا ومستمرا لمدة طويلة من الزمن، كما توفر له هامشا مرتفعا من الأمان على رأس المال المستثمر (الدماغ، 2021، صفحة 473).
- **السياسة المتوازنة:** يتبنى هذه السياسة غالبية المستثمرين بحيث يتم مراعاة تحقيق توازن نسبي في المحفظة بشكل يحقق عوائد مقبولة عند مستويات معقولة من المخاطرة، لذلك يوزع رأس المال المستثمر على أدوات استثمار متنوعة، تتيح للمستثمر تحقيق دخل ثابت ومقبول دون أن تحرمه من فرصة تحقيق أرباح رأسمالية في حالة توفرها. وتكون القاعدة الأساسية لهذا النوع من المحافظ تشكيلة متوازنة من أدوات الاستثمار، أدوات استثمار قصيرة الأجل عالية السيولة مضاف إليها أدوات استثمار طويلة الأجل. مثل هذه المحفظة تتيح لمديرها انتهاج سياسة مرنة في إحلال أصولها وفقا لتقلب أسعار الفائدة من جانب إلى آخر (حردان، 1997، صفحة 86).

ب-أسس إدارة المحافظ الاستثمارية: تتم إدارة المحافظ الاستثمارية وفق مجموعة من الأسس والتي نلخصها فيما يلي (بصيري و سليماني، 2020، صفحة 60):

- تحضير قائمة الأصول الملائمة وفق رغبة المستثمر في تحقيق مكاسب مستهدفة بناء على إمكانيات محفظته الاستثمارية وحجم رأسمالها، لذلك فإن التخطيط الجيد القائم على اختيار أنسب الأصول الاستثمارية يقلل كثيرا من احتمالات المخاطر.
- تحديد التوقيت المناسب لعمليات البيع والشراء للأدوات الاستثمارية في المحفظة لتحقيق مبدأ الشراء بأقل الأسعار والبيع بأعلى الأسعار.
- اتخاذ القرار الاستثماري برشد وعقلانية، وتكمن أهمية هذا العنصر في ضرورة ابتعاد المستثمر عن المخاطر، وإذا كان راغبا في التعرض لبعضها مقابل احتمالات أرباح مجزية، فينبغي أن يكون ذلك ضمن إمكانياته وبحدود قدراته. أما مبدأ العقلانية فيعني الابتعاد عن القرارات المستعجلة والمبنية على ردود الفعل مما يزيد من إمكانية التعرض للمخاطر وهذا ينعكس على أرباح المحفظة .
- الرقابة المستمرة على الأدوات الاستثمارية للمحفظة ومتابعة تحركات أسعارها في السوق، لتحقيق معدل دوران جيد في الاستثمارات المحتفظ بها.

3.3.1. تصنيفات المحافظ الاستثمارية

يمكن تصنيف المحافظ الاستثمارية حسب معايير مختلفة والتي من أهمها ما يلي:

أ- **التصنيف وفقا لهدف المحفظة:** يمكن تصنيف المحافظ الاستثمارية وفقل لهدف المستثمر إلى (بصيري و سليماني، 2020، صفحة 61 بتصرف):

- **محفظة الدخل:** تهدف إلى تحقيق أعلى دخل للمستثمر بقليل من المخاطرة، وهنا تظهر كفاءة مدير المحفظة في البحث عن الأوراق المالية التي تدر على المستثمر أعلى العوائد، كالسندات التي لها عائد أكبر وتاريخ استحقاق أقصر، أو الأسهم التي تكون توزيعات الأرباح فيها أكبر ونسبة المخاطرة أقل.
- **محفظة النمو:** وهي محفظة مكونة من الأسهم التي تحقق نموا متواصلا في الأرباح لتحقيق تحسن في القيمة السوقية للمحفظة، وهي تناسب المستثمرين الراغبين في تحقيق عائد دوري من استثماراتهم لتغطية أعباء المعيشة وفي نفس الوقت يرغبون في تحقيق نمو متواصل في استثماراتهم.

- **المحفظة المختلطة:** هي المحفظة التي تجمع ما بين تدفق مستقر نسبيا للدخل يوفر مرونة للمستثمر، وما بين نمو العائد المتولد من الاستثمار بالمحفظة، لذلك يجتهد مديرو المحافظ في اختيار توليفات من الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر الفردية المتنوعة (عالية، منخفضة) مقابل دخل مستقر من جهة ونمو العائد من جهة أخرى.

ب-التصنيف وفقا لمكونات المحفظة: تُصنف المحافظ الاستثمارية وفق هذا المعيار بالنظر إلى الأصول المكونة لها، كما يلي (فقير، 2018، صفحة 25 بتصرف) (الدماغ، 2021، صفحة 474):

- **المحفظة المتخصصة:** وهي التي تستثمر أموالها في أداة استثمارية واحدة أو ذات صفات مشتركة مثل: محافظ الأسهم، محافظ السندات، محافظ سوق النقد...
- **المحفظة المتوازنة:** وهي التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين العائد والمخاطرة وهو ما يمكن تحقيقه بالحصول على أرباح رأسمالية وتوزيعات نقدية من أرباح الأسهم وفوائد السندات مع المحافظة على رأس المال المستثمر. وعادة ما تكون هذه المحفظة مكونة من الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات.
- **المحفظة القطاعية:** وهي التي تستثمر أموالها في قطاع اقتصادي معين كالصناعة أو النقل أو السياحة.
- **المحفظة الإسلامية:** ويتم فيها الاستثمار وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الاستثمار في المشروعات الاقتصادية الحقيقية أو بالاستثمار المالي في الأوراق المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ت-التصنيف حسب الملكية: وهنا يمكن ايجاد الأنواع التالية (بن موسى، 2004، صفحة 38):

- **المحافظ الخاصة: هي** المحافظ التي يتم تشكيلها بناء على طلب المستثمرين وحسب رغباتهم، حيث يحدد المستثمر لمدير المحفظة نوع الأدوات التي يرغب أن تتضمنها المحفظة ونسب توزيعها، وتعليمات إدارتها، بحيث يكون دور المدير هنا تنفيذ تعليمات المستثمر ويعمل وفق توجيهاته، أو قد يترك المستثمر لمدير محفظته حرية التصرف وفق ما تقتضيه ظروف السوق ومتطلبات الاستثمار والمستجدات فيه، والذي بدوره يجب أن يجعل هذه المحفظة قادرة على الموازنة بين الأمان، السيولة والربحية حتى تفي بأغراضها.
- **المحافظ العامة: هي** محافظ مؤسسات عامة استثمارية مشكلة سلفا من أدوات استثمارية متنوعة، على شكل صناديق مشتركة وقد تكون على شكل شركات استثمارية ذات أسهم مطروحة للاكتتاب

العام، وفي هذه الحالة فإن المستثمر يعتبر مساهما في رأس المال، ولا يكون له دور في إدارة المحفظة إلا بالقدر الذي توفره له ملكيته من أسهم .

فيما يلي شكل نلخص من خلاله مختلف تصنيفات المحفظة الاستثمارية:

شكل رقم (07): تصنيفات المحفظة الاستثمارية

تصنيفات المحفظة الاستثمارية		
حسب هدف المحفظة	**حسب مكونات المحفظة**	**حسب الملكية**
- محفظة الدخل؛ - محفظة النمو ؛ - المحفظة المختلطة.	- المحفظة ذات النوعية الواحدة؛ - المحفظة المتوازنة؛ - المحفظة المتخصصة أو القطاعية؛ - المحفظة الاسلامية.	- المحافظ الخاصة؛ - المحافظ العامة.

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على ما سبق.

من خلال ما تم تناوله سابقا يُمكن القول أن: الاستثمار يلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي لذلك فإن أدواته وأنواعه تعددت وفقا لرؤية وميول المستثمرين أفرادا كانوا أم مؤسسات، ومن أهم هذه الأدوات نجد المحفظة الاستثمارية، والتي يتم تكوينها بناء على مجموعة من الأسس أهمها: الدراسة الضرورية للعائد والمخاطر المتعلقة بالأصول المتاحة، أهداف المستثمرين، الوضع الاقتصادي...الخ، وتجدر الإشارة الى أن شركات التأمين تستخدم المحافظ الاستثمارية في استثمار أغلب مدخراتها وهو ما يتلاءم مع متطلبات هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين.

2. الإطار النظري للاستثمار في شركات التأمين

تتميز شركات التأمين عن غيرها من الشركات بانعكاس دورة الإنتاج، مما يجعلها تحوز على أموال ضخمة (الجزء الأكبر منها يعود إلى حملة الوثائق)، هاته الأموال المجمعة يتم توجيهها إلى أهم نشاط بعد نشاط الاكتتاب في شركات التأمين ممثلا بنشاط الاستثمار، والذي تهدف من خلاله هذه الشركات إلى تحقيق نتائج مرضية تكفل لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها خاصة حملة الوثائق.

من خلال هذا الجزء سيتم التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بنشاط الاستثمار في شركات التأمين.

1.2. ماهية الاستثمار في شركات التأمين

لا يختلف مفهوم الاستثمار في شركات التأمين عن المفهوم العام للاستثمار، إلا أن مفهومه في شركات التأمين يغلب عليه ضرورة التأكيد على عنصر الأمان، وهذا يرجع لطبيعة أموال هذه الشركات والتي تعود غالبيتها إلى حملة الوثائق.

1.1.2. مفهوم الاستثمار في شركات التأمين

من هذا المنطلق يمكن تعريف الاستثمار في شركات التأمين على أنه:

- توظيف الأموال المتاحة لديها بشكل يمكنها من الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموالها وتنميتها وتحقيق عائد مناسب منها يُستخدم في تغطية خسائر عمليات التأمين وتوزيع الأرباح على المالكين، على أن يكون هذا التوظيف في الأنواع الأكثر ضمانا (سعود جايد و سلطان، 1995، صفحة 4).
- تخصيص وتشغيل جزء من الموارد المتاحة أمام شركة التأمين بهدف تحقيق عوائد مستقبلية في ظل أدنى درجات الخطورة، بُغية ضمان الوفاء بالالتزامات والتعهدات القائمة اتجاه حملة وثائق التأمين من جهة واتجاه ملاكها من جهة أخرى (حنفي و قرياقص، 2008، صفحة 362).
- دراسة الجدوى الاقتصادية لاكتشاف الفرص الاستثمارية التي تتلاءم مع الالتزامات المتوقعة لشركة التأمين والامكانات المتاحة لديها، فإما تكون الاستثمارات طويلة الأجل كما في التأمين على الحياة أو في الاستثمارات قصيرة الاجل كما في التأمين على الممتلكات والمسؤولية (جزاع إرتيمه و محمد عكور، 2010، صفحة 181).

من خلال التعاريف السابقة يُمكن القول أن: الاستثمار في شركات التأمين ينطوي على فكرة توظيف الأموال في مختلف المجالات الأكثر ضمانا، فأموال شركات التأمين تتشكل أساسا من الأقساط المقدمة من المُؤَمَن لهم بالإضافة إلى أموالها المشكلة من رأس المال والاحتياطات، وعليه وجب على هذه الشركات تحديد السبل المثلى للاستثمار في مجالات متنوعة تحقق عوائد مناسبة في ظل أدنى درجات الخطورة، وبما يتماشى مع القوانين المنظمة لهذه العملية والمحددة من قبل هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين.

2.1.2. أهمية استثمار أموال شركات التأمين

يمثل الاستثمار جزء هاما من نشاط شركات التأمين باعتباره يحقق ما يلي (أبو بكر، 2011، صفحة 142) (ALPHONSE, 2010, p. 528):

- يُجنِّب تحمل تكاليف الفرصة الضائعة، والتي تحدث بسبب تراكم الأموال لديها وعدم استثمارها.
- يمثل عائد الاستثمار جزء هاما من إيرادات شركات التأمين والذي يمكن أن تستخدمه إلى جانب الأقساط في:

- تغطية الخسائر الناجمة عن عجز النشاط التأميني وهذا عندما يزيد معدل الخسارة التقني الحقيقي عن المعدل المتوقع (حجم التعويضات يفوق مجموع الأقساط المحصلة)؛
- تغطية المصاريف العامة لشركة التأمين؛
- تحقيق ربح إضافي لصالح شركة التأمين؛
- تخفيض أسعار تكلفة الخدمات التأمينية؛
- تخفيض الضرائب على الأرباح، حيث أن الدولة تمنح إعفاءات من الضرائب في حالة توجيه رؤوس الأموال للاستثمار.

- تحقيق العوائد الاستثمارية يسمح لشركة التأمين بتعديل معدل الفائدة التقني المستخدم في حساب الأقساط، وبالتالي خفض أسعار تكلفة الخدمة التأمينية المقدمة.
- تعتبر شركات التأمين من مؤسسات الوساطة المالية الضِمنية، فهي عبارة عن وعاء لتجميع المدخرات التي توجه لخدمة الاقتصاد القومي من خلال المجالات الاستثمارية التي يمكن لشركات التأمين الدخول فيها.
- يمكن للأرباح المحققة من استثمارات شركات التأمين على المدى الطويل أن ترفع من رأس مالها.
- كلما كانت العوائد على استثمارات شركات التأمين مرتفعة كلما ساهم هذا في خلق قيمة مضافة لحملة الوثائق والمساهمين.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أهمية استثمار أموال شركات التأمين على ثلاث مستويات:

شكل رقم (08): أهمية استثمار أموال شركات التأمين

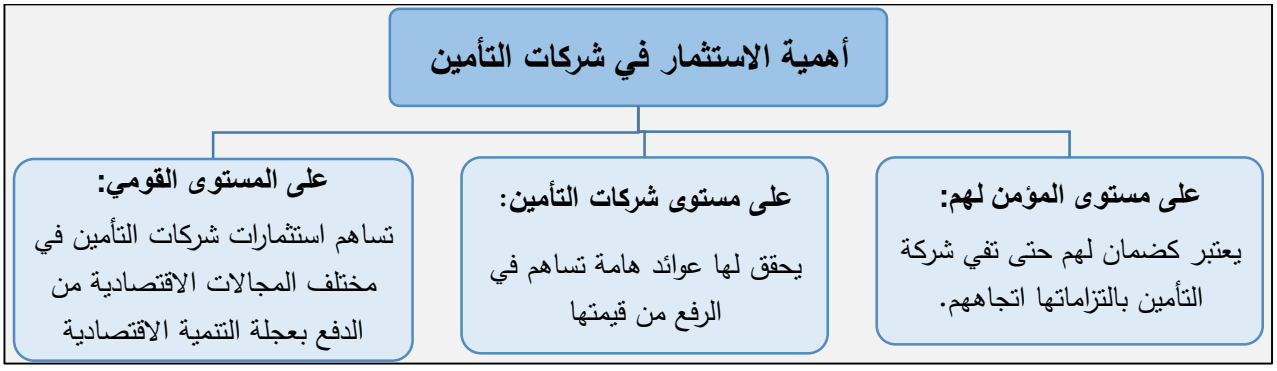

المصدر: من إعداد الطالبة.

2.2. مصادر أموال شركات التأمين ومبادئ استثمارها

تتنوع مصادر أموال شركات التأمين من أموال خاصة بالمساهمين إلى أموال خاصة بحملة وثائق التأمين والتي تشكل النسبة الأكبر من هذه المصادر، لذلك يتم اتباع مجموعة من المبادئ لاستثمار هذه الأموال.

1.2.2. مصادر أموال شركات التأمين

يمكن تلخيص أهم مصادر أموال شركات التأمين كما يلي:

أ- **أموال وحقوق المساهمين:** تمثل هذه الأموال حقوق الملكية أي أموال أصحاب المشروع التي تتكون من (أبو بكر، 2011، صفحة 152) (كنجو، 2006، صفحة 297):

- **رأس المال المدفوع:** وهو القدر الذي تحتاجه شركة التأمين لمباشرة نشاطها والاستمرار فيه والذي يجعلها قادرة على الصمود أمام المتطلبات العادية وغير العادية.
- **الاحتياطات:** والتي تشكلها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة وتوجهها لدعم قدرتها المالية ومواجهة الظروف غير متوقعة في المستقبل.

تمثل أموال وحقوق المساهمين نسبة جد محدودة (ضئيلة) من الحجم الكلي للأموال الموجهة للاستثمار في شركات التأمين، وتعتبر هامش الأمان الأخير بالنسبة للمُؤَمَّن لهم إذ يمكنهم من خلالها الحصول على مستحقاتهم التأمينية، على هذا فتدعيم هذه الأموال يعتبر تدعيما قويا لضمانات حقوق حملة وثائق التأمين.

ب-**أموال وحقوق حملة وثائق التأمين:** وهي المخصصات التقنية التي تشكلها شركة التأمين بعد تحصيلها للأقساط لمواجهة الالتزامات المستقبلية الواقعة على عاتقها، وهي تقنية باعتبار أن تكوينها يقتصر فقط على الشركات التي تزاول عمليات التأمين دون غيرها، وتشكل هذه المخصصات غالبية أموال شركات التأمين إذ تمثل نسبة عالية من إجمالي خصومها (BELHIMER, 2011, p. 6)، وفي هذا الإطار يمكن تصنيف أموال وحقوق حملة الوثائق في شركات التأمين تبعا لنوع نشاطها إلى:

- **أموال وحقوق حملة وثائق التأمين على الأشخاص:** تتكون المخصصات التقنية للشركات الناشطة في تأمينات الأشخاص من:

- **المخصص الرياضي:** يعتبر أهم مصدر من مصادر أموال شركات التأمين على الأشخاص طويلة الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات. ويعرف على أنه الفرق بين القيمة الحالية

للالتزامات التي تحملتها شركة التأمين ممثلة بالتعويضات (les prestations) وبين الالتزامات التي يتحملها المُؤَمَّن له ممثلة بالأقساط (les primes) (DENUIT & CHARPENTIER, 2005, p. 12). وتعتبر مبالغ هذا المخصص حقا من حقوق حملة الوثائق إذ يمكن لهم في أي وقت خلال مدة التعاقد: تصفية الوثيقة، تخفيضها أو الاقتراض بضمان الوثيقة.

يستند الخبير الاكتواري في تقديره للمخصص الرياضي على عاملين أساسين هما: معدل الفائدة التقني والذي يأخذ بعين الاعتبار التحيين (actualisation) وجدول بيومتري (la table biométrique) المتعلق بالاحتمالات التي تحسب على أساسها الاحتمالات الخاصة بفروع التأمين على الأشخاص (الحياة، الوفاة، العجز الدائم، ...) (IN, 2012, p. 26). ويضاف إلى هذين العاملين بعض العوامل الأخرى مثل: مبلغ ومدة التأمين، نوع التأمين، كيفية سداد الأقساط... ولحساب هذا المخصص تلجأ شركات التأمين إلى عدة طرق أهمها: طريقة الماضي، طريقة المستقبل (طعمية، 2002، صفحة 45).

تظهر أهمية المخصص الرياضي في شركات التأمين على الأشخاص بسبب ارتفاع الخطر المؤمن منه (غالبا الوفاة) مع التقدم في العمر وطول فترة التعاقد، أين تُحَصِّل شركة التأمين أقساط تكون قيمتها أكبر من قيمة الأقساط اللازمة لمواجهة الخطر إذ تتجاوزها في السنوات الأولى من التعاقد وتكون أقل منها في السنوات الأخيرة، وهنا يتم احتجاز مقدار الفائض في الأقساط المحصلة في السنوات الأولى كاحتياطي يخصص لمواجهة التزاماتها المستقبلية.

يتم استثمار أموال المخصص الرياضي في استثمارات غالبا تكون طويلة الاجل، ليستخدم فيما بعد هو والفوائد المتأتية من استثماره للوفاء بالتزامات شركة التأمين في دفع التعويضات والمبالغ المطلوبة منها عند استحقاقها.

كما تُشكل شركات التأمين على الأشخاص مخصصات أخرى يمكن إيجازها كما يلي (عطية، 2003، صفحة 38):

- **مخصص التعويضات تحت التسديد:** يتعلق هذا المخصص بقيمة التعويضات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية الختامية، فمع طول وكثرة إجراءات تقدير وسداد قيمة التعويضات تظهر تعويضات تحت التسوية في ختام السنة المالية.

- **مخصص الاستردادات:** تمثل الاستردادات المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المُؤمَّن لهم الذين يريدون إنهاء التعاقد أو عجزوا عن سداد مبالغ الأقساط المتبقية. وتعبر هذه المبالغ عن القيمة الصافية التي يتوجب على حملة الوثائق دفع على الأقل القسطين الأولين للحصول عليها من مجموع الأقساط، ولمواجهة خطر تصفية وثائق التأمين تقوم الشركة بتكوين هذا المخصص في تاريخ الجرد.
- **مخصص المشاركة في الأرباح:** يطابق هذا المخصص مبلغ النتائج النقدية والمالية التي تشكل مشاركة المستفيد من العقد في الأرباح المحققة والتي لم توزع خلال إقفال السنة المالية.

– **أموال وحقوق حملة وثائق التأمين على الأضرار:** تقوم شركات التأمين على الأضرار بتكوين مخصصات تقنية تختلف عن تلك التي يتم تكوينها في التأمين على الأشخاص ويمكن ايجازها كما يلي:

- **مخصص الأخطار السارية:** بما أن سريان عقد التأمين في شركات التأمين على الأضرار لا يقترن بالضرورة بتاريخ بداية الدورة المالية لشركة التأمين، فإبرام العقود يتم على مدار هذه الدورة ولمدة متفاوتة، مما يعني أن بعض هذه العقود تبقى سارية المفعول بعد انتهاء السنة المالية للشركة. وبما أن القسط يتم تحصيله مقدما عند الاكتتاب في وثيقة التأمين، فيترتب ذلك أن جزء من القسط يعتبر غير مكتسب للدورة الحالية، لذا هذه الشركات ملزمة بحجز هذا الجزء من القسط في شكل مخصص أو احتياطي والمتمثل في مخصص الأخطار السارية وذلك لتغطية أخطار محتملة الحدوث في السنة المقبلة (COLASSE, 2000, p. 447). وتستخدم شركة التأمين عدة طرق لتكوين هذا المخصص نذكر منها (هلالي و شحادة، 2003، صفحة 358): الطريقة الأربعة والعشرينية؛ الطريقة الثمانية؛ طريقة الاثني عشر.

مما سبق يمكن القول أن تكوين مخصص الأخطار السارية هدفه تحقيق مبدأ مقابلة إيرادات السنة بمصروفاتها، والأموال المتراكمة منه تعتبر أموال ذات طبيعة قصيرة الأجل لأن وثائق التأمين في غالبيتها وثائق سنوية، إلا أن هذه الأموال تزداد وتتراكم من عام لآخر خاصة مع ارتفاع الإصدارات الجديدة لوثائق التأمين فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

- **مخصص التعويضات تحت التسوية:** يمثل هذا المخصص القيمة التقديرية لتسديد التعويضات تحت التسوية التي استحقت من أخطار تحققت فعلا خلال السنة المالية ولكن قيمتها تسدد بعد تاريخ إعداد

الحسابات الختامية، لعدم اكتمال الإجراءات التقنية أو القانونية، أو لتسديد تعويضات سيتم تسويتها في السنة المالية المقبلة.

وتواجه شركات التأمين صعوبات كثيرة في تقدير هذا المخصص لصعوبة تقدير قيمة التعويضات المستحقة عن الحوادث مقدما وقبل إجراء التسوية، خاصة وأن إجراءات التسوية تتطلب وقتا، جهدا وتكلفة. وتستخدم شركات التأمين مجموعة من الطرق التقديرية لتقييم هذا المخصص مثل: طريقة ملف بملف، طريقة التكلفة المتوسطة...(البلقيني و واصف، 2004، الصفحات 403-408) وتنقص قيمة هذا المخصص بجزءٍ محول لشركات إعادة التأمين.

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن مخصص التعويضات تحت التسوية يهدف إلى تحميل ميزانية سنة تحقق الخطر بمبالغ التعويضات المستحقة عنها، كما تعتبر الأموال المتراكمة من هذا النوع من المخصصات مصدرا هاما للاستثمار فرغم أنها تكون ذات طبيعة قصيرة الأجل إلا أن تراكمها يحولها إلى أموال طويلة الأجل.

- **مخصص التقلبات في معدل الخسائر:** يتم تكوين هذا المخصص في السنوات التي تحقق فيها شركات التأمين نتائج جيدة، وترجع أهمية تكوينه إلى التقليل من معدلات الخسائر التي قد تتعرض لها شركة التأمين مستقبلا، أي ضمان التوزيع العادل لتلك الخسائر على الدورات المالية، مما يخفض من تأثير تقلبات الخسائر الناتجة عن زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة على نتائج أعمال وتطور شركة التأمين.

حيث تقوم بتحقيق التوازن بين السنوات الحسنة والسيئة، من خلال احتجاز جزء من الأرباح المحققة خلال السنوات الحسنة أين يكون هناك انخفاض في مستوى الخسائر عن مستوى الأقساط في شكل هذا المخصص –مخصص التقلبات في معدل الخسائر– الذي يوجه لمقابلة السنوات السيئة والتي تتسم بارتفاع الخسائر (طعمية، 2002، الصفحات 56-57).

إلى جانب المخصصات السابقة تقوم شركات التأمين (بمختلف أنواعها) كغيرها من الشركات الأخرى بتشكيل المخصصات التجارية، وهي التي يتحتم على أي مشروع اقتصادي تكوينها، مثل مخصصات الاهتلاك كمخصص اهتلاك العقارات، مخصص اهتلاك وسائل النقل...

ت-أموال لا ترتبط بالنشاط التأميني: هي المخصصات الأخرى التي تُوجّه بصفة عامة لمواجهة خسائر محددة ومعينة أو ديون معدومة، كما تعتبر هذه الأموال قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا من الأموال المجمعة لدى شركات التأمين.

مما سبق نستنتج أن شركات التأمين تعتمد على مجموعة من المصادر لتمويل استثماراتها، جزء من هذه المصادر لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من هاته المصادر ويضم كل من أموال تخص المساهمين (حقوق الملكية) والمخصصات التي لا ترتبط بالنشاط التأميني، أما غالبية هاته المصادر فهي تخص حملة الوثائق ممثلة في مختلف المخصصات التقنية. وفيما يلي شكل نلخص فيه مختلف مصادر أموال شركات التأمين:

شكل رقم (09): مصادر أموال شركات التأمين

مصادر أموال شركات التأمين		
أموال وحقوق المساهمين	**أموال وحقوق المؤمن لهم**	**أموال لا ترتبط بالنشاط التأميني**
- رأس المال؛ - الاحتياطات.	- **التأمين على الأشخاص:** المخصص الرياضي، مخصص الاستردادات، مخصص المشاركة في الأرباح. - **التأمين على الأضرار:** مخصص الأخطار السارية، مخصص التعويضات تحت التسوية، مخصص التقلبات في معدل الخسائر.	مخصصات أخرى.

المصدر: من إعداد الطالبة.

2.2.2. مبادئ استثمار أموال شركات التأمين

نظرا لخصوصية نشاط شركات التأمين وخصوصية مصادر الأموال لديها وجب عليها احترام مجموعة من المبادئ عند قيامها بالاستثمار، وتتمثل هذه المبادئ في:

أ- **السيولة:** يقصد بالسيولة بصفة عامة امكانية تحويل الاستثمارات المختلفة إلى نقدية سائلة بسرعة ودون خسارة، ووفق هذا المفهوم وجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في درجة تسييل الأصول المستثمرة ومدى توافر سوق منظمة لتداولها، فدرجة السيولة بالنسبة للاستثمار العقاري تقل كثيرا عن تلك الخاصة بالأوراق المالية (الأسهم والسندات)، كما أن درجة السيولة الخاصة بالأوراق المالية

المتداولة بالبورصة تزيد كثيرا عن درجة السيولة للأوراق غير المقيدة بالبورصة (هندي، 1999، صفحة 462).

كما أن عنصر السيولة بالنسبة لشركات التأمين يعتبر كضمان للوفاء بتعهدات وتعويضات حملة الوثائق، إذ يرتبط بقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها المادية في مواعيد استحقاقها، الأمر الذي يفرض عليها تنويع وتوزيع استثماراتها بما يتماشى وطبيعة التزاماتها (حنفي و قرياقص، 2008، صفحة 363).

على هذا الأساس تقوم شركات التأمين باستثمار جزء من أموالها في شكل سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، كما يُستثمر جزء آخر من الأموال في أصول سهلة التحويل إلى نقد بدون تحمل خسائر. وهنا يجب أن تكون الأموال الموجهة للاستثمار في الأصول السابقة الذكر كافية وإلا انخفض عائد الاستثمار، وألا تقل عن القدر المناسب لتغطية الالتزامات، حتى لا تكون شركة التأمين في وضع مالي غير مناسب يؤدي إلى انخفاض العائد وخسارة جزء من الأصول (صيام، 2006، صفحة 96).

ب-**الضمان:** يمثل هذا المبدأ ضرورة الحد من عنصري المضاربة والمخاطرة في استثمار أموال الشركة، وهذا بهدف الحفاظ على الأموال المستثمرة والحصول على عائد الاستثمار الخاص بها. وباعتبار أن غالبية أموال شركات التأمين تخص حملة وثائق التأمين وجب عليها أن تضع الضمان ضمن أولوياتها، من خلال الاستثمار في مجالات مضمونة وآمنة والابتعاد عن الاستثمارات عالية الخطورة حتى لو انخفض العائد المحقق من هذه الاستثمارات (جيرار، 2016، صفحة 152).

وعليه فإن شركات التأمين تحتاج إلى توفر الضمان الاسمي الذي تسترد به وحداتها النقدية المستثمرة خاصة وأن التزاماتها في معظم الأحوال هي التزامات اسمية، وهي في حاجة إلى الضمان الحقيقي الذي تسترد به القوة الشرائية لأموالها المستثمرة لمقابلة كل من أثر التضخم، والالتزامات غير محددة القيمة (أبو بكر، 2011، صفحة 304).

ومن طرق تحقيق مبدأ الضمان هو أسلوب التنويع في محفظة الاستثمارات مما يؤدي إلى انخفاض المخاطر التي يتعرض لها عائدها.

ت- **الربحية:** بعد أن تضمن شركة التأمين تحقيقها لمبدأي السيولة والضمان وجب عليها تحقيق مبدأ آخر وهو الربحية، والذي يعبر عن العائد الذي تحصل عليه شركة التأمين من وراء عملية الاستثمار، خاصة وأن هدف أي شركة من استثمار أموالها هو الحصول على عائد مناسب يدعم قدرتها المالية، يلبي تطلعات ملاكها ويسدد التزاماتها. حيث يجب ألا يقل المعدل المحقق من الاستثمار عن معدل الفائدة السائد في السوق ويكون كافي لتغطية: معدل الفائدة الذي خصمت به الأقساط، عجز نشاط الاكتتاب -إن وجد-بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم في شركة التأمين (رشيد كامل، 2016، صفحة 97 بتصرف).

ث- **الاستقرار:** ينطوي هذا المبدأ على ضرورة استقرار عائد الاستثمار وعدم تعرضه لتقلبات شديدة، لأن تعرض عائد الاستثمار في شركات التأمين إلى تقلبات متكررة وشديدة سيعود عليها بخسائر تؤثر مباشرة على التزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين والمساهمين (أبو بكر، 2011، صفحة 348).

وعليه فإن احترام شركة التأمين لكل من مبادئ السيولة، الضمان، الربحية والاستقرار أثناء استثمارها لأموالها سيُمكنها من الحفاظ على الأموال والحقوق الحالية والمستقبلية لحملة الوثائق من جهة ويضمن لها تحقيق عائد استثماري مناسب يلبي تطلعاتها وتطلعات حملة الأسهم من جهة أخرى.

3.2. مجالات الاستثمار المتاحة أمام شركات التأمين

كما تم التوصل إليه سابقا، فإن المخصصات التقنية تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل استثمارات شركات التأمين وهي ذات طبيعة خاصة، باعتبارها مبالغ موجهة للتغطية الكاملة لالتزامات شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، على هذا فشركات التأمين تتاح لها مجموعة من المجالات للاستثمار تتماشى وهاته الخصوصية، حيث يمكن لشركات التأمين الدخول في استثمارات قصيرة الأجل يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة، وطويلة الأجل يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة في فترة وجيزة وعادة ما تقتنيها الشركة وتحتفظ بها لمدة تفوق السنة. وفيما يلي نبين مختلف مجالات الاستثمار المتاحة أمام شركات التأمين:

1.3.2. الأوراق المالية

تشهد الأسواق المالية تطورات عديدة على صعيد بنيتها وأدواتها الأمر الذي أصبح يشكل عاملا أساسيا لجذب العديد من المستثمرين، وباعتبار شركات التأمين من ضمن هؤلاء المستثمرين فبإمكانها أن

توظف صافي الأموال المتجمعة لديها في أدوات استثمارية متوفرة على مستوى هذه الأسواق، ويمكن أن تأخذ الاستثمارات في الأوراق المالية الأشكال التالية:

أ- **الأوراق المالية طويلة أجل:** وتتمثل في الأسهم والسندات:

- **الأسهم:** يُعرَّف السهم على أنه صك تُصدره شركة مساهمة تمنح مالكه حصة الشريك في رأسمالها، مما يعطيه حقًا نسبيًا في إدارة الشركة وأرباحها المحققة وكذا في أصولها (BERTRAND & al, 2014, p. 15). وعلى العموم يتم تصنيف الأسهم إلى:

- **الأسهم العادية:** يعرف السهم العادي بأنه ورقة مالية طويلة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق كما يعتبر مستند ملكية لصاحبه إذ يمثل نصيبه في ملكية الشركة، تطرح الأسهم العادية على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الأولية ويسمح لها بالتداول في الأسواق الثانوية، وبالتالي فهي تشكل أساسا تمويليا للشركة بحد ذاتها ومصدرا للربح والاستثمار لحاملها والمستثمرين فيها.

وبهذا تكون الأسهم العادية الأداة الأولى التي تصدرها الشركة وفي حالة تصفية ممتلكاتها تكون آخر ما يجري تسديده، ولحامليها حصة الملكية في الشركة ولهم الأولوية الأدنى في طلب العوائد بعد أصحاب الأسهم الممتازة والسندات، كما يكون لهم حق التصويت في مجلس الإدارة والتدخل في الشؤون الإدارية حسب الحصص التي يمتلكها كل فرد من هذه الأسهم (آل فواز، 2010، صفحة 11).

- **الأسهم الممتازة:** يمثل السهم الممتاز مستند ملكية لكن الملكية هنا تختلف عن الملكية التي تنشأ عن الأسهم العادية، فهي تعطي لحاملها حقوقا مشابهة فيما يتعلق بإدارة شؤون الشركة مثل الأسهم العادية، ولكن حاملها بشكل عام ليس لديه الحق في التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة، كما هو الحال بالنسبة للسندات، ولحاملها الأولوية في الحصول على العائد في تواريخ محددة مسبقا (بيكيت، 2006، صفحة 15).

- **السندات:** تعتبر السندات صكوك تصدرها الشركة تمثل عقد أو اتفاق بينها وبين المستثمر (المُقرض)، حيث بمقتضى هذا الاتفاق يُقرِض الطرف الثاني مبلغا معينا للشركة المُصدرة للسند، والتي تتعهد برد أصل المبلغ وفوائده المتفق عليها في تواريخ محددة (هندي، 2006، صفحة 23). وتعرف السندات أيضا على أنها صكوك متساوية القيمة، تمثل ديونا في ذمة الشركة التي أصدرتها، تثبت حق حاملها فيما قدمه من مال، أو اقتضاء الدين المثبت على الصكوك في مواعيد استحقاقها وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية (إسلام، 2002، صفحة 129).

كما تعتبر السندات أداة دين تستخدمها الشركة للتمويل خلال أجل محدد، أما بالنسبة للمستثمرين فالسندات تُمكِّن المستثمر فيها من تحقيق دخل ثابت انطلاقا من الصفة التعاقدية التي نشأ بها السند والتي تحدد فيها العوائد الدورية وحتى نهاية فترة التسديد بمعدلات ثابتة وذلك مهما تقلبت الأسعار السوقية، ومهما كانت ربحية الجهات المُصدِرة وظروفها المالية، كما تتمتع السندات بخاصية قابلية التداول في سوق الأوراق المالية شأنها شأن الأسهم.

ب-**الأوراق المالية قصيرة أجل:** وتشمل الأدوات الاستثمارية التي تتمتع بدرجات خطورة أقل مقارنة بالاستثمارات بالأسهم والسندات بسبب قصر آجال استحقاقها، ومن أهم هاته الأدوات الاستثمارية:

- **أذونات الخزينة:** تعتبر أذونات الخزينة سندات حكومية قصيرة الأجل تصدرها الخزينة المركزية (أداة دين حكومية)، وتقوم ببيعها إلى المستثمرين مثل شركات التأمين والبنوك على أساس خصم من قيمتها الاسمية، كل هذا بهدف الاقتراض للأجل القصير لسد الحاجات المالية قصيرة الأجل (هدفها توفير إيرادات مالية حكومية لسد العجز)، وتُستحق هذه الأوراق في مدة تكون في الغالب بين ثلاثة أشهر وستة أشهر.

تتميز أذونات الخزينة بسيولة عالية نسبيا نتيجة سرعة تداولها وانخفاض تكاليف هذا التداول، كما تتسم بضمانها الرسمي من قبل جهة حكومية، وبالتالي تكون من أكثر أدوات السوق النقدية أمانا (آل فواز، 2010، الصفحات 25-26).

- **الأوراق التجارية:** تعتبر الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر) من الاستثمارات قصيرة الأجل تقوم بإصدارها المؤسسات المالية وغير المالية بدل الحكومة تتراوح آجالها بين يوم إلى تسعة أشهر، وتمثل هذه الأوراق أدوات اقتراض للقطاع الخاص تستخدمها المؤسسات المصدرة لها لتغطية احتياجاتها قصيرة الأجل.

تتميز الأوراق التجارية بعدم الضمان مما يجعلها تتصف بمخاطر مرتفعة نسبيا مقارنة بالمخاطر الناجمة عن أذونات الخزينة وعليه يكون عائدها أكبر من عائد هذه الأخيرة؛ ويتم تسويقها إما من قبل الجهة المصدرة لها وإما عن طريق الوسطاء (حسن م.، 1993، الصفحات 32-33).

- **شهادات الإيداع القابلة للتداول:** هي وثائق تصدرها البنوك التجارية تؤكد إيداع مبلغ معين لدى البنك بمبلغ ثابت ولفترة محددة وبمعدل فائدة محدد، ويعطى الحق للمستثمرين في تداولها لفترة محددة. كما تعرف شهادات الإيداع على أنها اعتراف من البنوك التجارية بحق حاملها بما أودع من المال لأجل محدد ومعدل فائدة معين، تصدر هذه الشهادات بقيم اسمية مختلفة وآجال زمنية

معينة بين شهر واحد وثمانية عشر شهر بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة في أذونات الخزينة، كما يمكن لحاملها الحصول على قيمة الوديعة قبل تاريخ استحقاقها مقابل بيعها نتيجة قابليتها للتداول على مستوى سوق الأوراق المالية.

- **القبولات المصرفية:** هي عبارة عن أوامر دفع آجلة مسحوبة على بنك معين بواسطة أحد المصدرين أو المستوردين، نشأت لغرض تسهيل التعاملات التجارية وتعتبر أحد الأدوات المالية الدولية (تستعمل في عمليات التجارة الخارجية)، تباع هذه القبولات المصرفية على أساس خصم من قيمتها الاسمية؛ وأهم ما يميزها أنها قصيرة الأجل (فترة استحقاقها بين شهر وتسعة أشهر)، والعائد المرتبط بها يتحدد عن طريق الخصم من قيمتها الاسمية. وتعتبر من الأدوات معتدلة المخاطر وبالتالي فهي تمثل استثمار جيد ومصدر للنقدية (حسن م.، 1993، الصفحات 35-37).

ت- **المشتقات المالية:** تعتبر المشتقات من الأدوات المالية الناشئة في إطار ما يسمى بالهندسة المالية، وتعرف هذه الأوراق المالية على أنها عقود تشتق قيمتها من قيمة عقود أساسية لأدوات استثمارية (أسهم، سندات...) تم اشتقاقها للتعامل مع المستقبل، وتوجد ثلاث مجموعات رئيسية من المنتجات المشتقة: عقود المستقبليات والعقود الآجلة وعقود المقايضة والخيارات (BERTRAND & al, 2014, p. 20).

وجدير بالذكر بأن المشتقات المالية تعد من أهم الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية المتطورة باعتبارها أدوات تساهم في تحقيق أرباح، نقل وتوزيع المخاطر وتوفير السيولة على مستوى السوق المالي وتحسين كفاءته لكنها في مقابل ذلك تنطوي على العديد من المخاطر وهو ما أكدتها الأزمات المالية السابقة.

كنتيجة لما سبق يمكننا القول أن شركات التأمين يمكن لها الاستثمار في أوراق مالية طويلة الأجل أو قصيرة الأجل سواء كانت أدوات دين أو أدوات ملكية. ومن أهم الأوراق التي تستثمر فيها شركات التأمين الأوراق المالية الصادرة من طرف الدولة كأذونات الخزينة، فشركات التأمين تميل إلى الاستثمار في أدوات استثمارية ذات دخل ثابت ومضمون، إلا أنها قد تلجأ إلى الاستثمار في أوراق مالية ذات دخل مرتفع مقابل تخليها عن نسبة من الأمان (ارتفاع درجة تعرضها إلى المخاطر) عكس السندات، ومثال ذلك نجد الاستثمار في شكل أسهم عادية أو ممتازة لشركات أخرى.

2.3.2. العقارات

يُعد الاستثمار في العقارات من بين الاستثمارات المربحة والمقبولة لدى شركات التأمين، إذ نجد أن حجم ونطاق الاستثمار في العقارات يأخذ حيزا معتبرا خاصة في شركات التأمين على الأشخاص نظرا لطبيعة نشاطها. ويمكن تصنيف الاستثمارات العقارية في هذه الشركات إلى: استثمارات عقارية ثابتة، وتضم العقارات التي تم شراءها أو بناءها بهدف استخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون العمل على بيعها أو التخلص منها؛ واستثمارات عقارية للمتاجرة، وهي الاستثمارات العقارية التي يكون الهدف من امتلاكها إعادة بيعها والمتاجرة بها؛ واستثمارات عقارية طويلة الأجل، تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عائد من وراء الاستثمار طويل الأجل، إما عن طريق إعادة بيعها في الأجل الطويل، أو من خلال تحقيق عوائد دورية وبصفة مستمرة من وراء تملكها (عطية، 2003، صفحة 71).

انطلاقا من هذا التصنيف يمكن تحديد أشكال الاستثمارات العقارية في شركات التأمين فيما يلي (عطية، 2003، الصفحات 73-74):

أ- **الأراضي:** تكتسب شركات التأمين هذا النوع من الاستثمارات إما لتأجيرها للغير مقابل إيجار أو ريع دوري متفق عليه، أو استغلالها لحساب شركة التأمين.

ب-المباني: من أشكال استثمار شركات التأمين في المباني يوجد ما يلي:

- تهيئة المباني في شكل صالح لاستغلالها كمخازن، حيث يتم تأجير مساحات تخزينية للغير مقابل إيجار متفق عليه مع تحمل شركات التأمين لمصاريف صيانة منخفضة جدا؛
- تهيئة المباني في شكل صالح لاستغلالها كمتاجر للبيع أو كشقق سكنية أو مكاتب... وهو استثمار مربح لشركات التأمين للحصول على إيجارات دورية، ومكاسب رأسمالية نتيجة بيعها لهذه الاستثمارات في فترات ارتفاع قيمها السوقية.

وتعود مبررات الاستثمار العقاري لشركات التأمين إلى العديد من النقاط نذكر منها (طبايبية، 2014، صفحة 42):

- حاجة هذه الشركات إلى تملك أو إنشاء مجموعة متنوعة من العقارات بغية استخدامها في إدارة أنشطتها المختلفة بدلا من اللجوء إلى الاستئجار؛

- يمكن للمستثمرين في الأراضي والعقارات الحصول على عوائد مرتفعة نسبيا إذا تم الاستفادة من مزايا المتاجرة بالملكية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيمكن أيضا الحصول على إيراد جاري (عوائد دورية) وبصفة منتظمة في صورة إيجارات وهذا في حالة القيام بتأجير جزء من هذه العقارات للغير.

في الأخير يمكن القول أن الاستثمار العقاري يُعد من الاستثمارات المربحة والمضمونة، والتي تتصف بارتفاع قيمها السوقية عبر الزمن وخلال فترات التضخم. فإذا استمرت معدلات التضخم في الارتفاع واستمرت معها معدلات الفائدة في الارتفاع بشكل يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية التي تمتلكها شركات التأمين، فإن هذا يدفعها إلى الاستثمار المباشر في العقارات. إلا أن أهم ما يُعاب على الاستثمارات العقارية هو عدم توفرها على عنصر السيولة، ولذلك يجب أن يكون الاستثمار في هذا المجال محددا في نطاق ما تسمح به إمكانيات السيولة اللازمة في شركة التأمين حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها في المواعيد المحددة.

3.3.2. القروض برهون

يُعرف القرض برهن على أنه دين يملك فيه الدائن أولوية مضمونة للمطالبة في حقه بأصل أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وبإمكان الدائن صاحب الرهن بيع الأصول المرهونة إجباريا من خلال نزع ملكية الرهن في حالة عجز المدين عن الدفع دين في الوقت المحدد، وفيما يلي يتم تلخيص أهم أنواع القروض برهون في شركات التأمين : (طبايبية، 2014، صفحة 43) (عطية، 2003، صفحة 84):

أ- **القروض السكنية:** يرتبط هذا القرض بتمويل عقارات أو سكنات لا يمكن تدبير ثمن شراءها نقدا بالكامل، إذ يقوم المشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا والباقي بقرض. وفي هذا الإطار يمكن تصنيف القروض السكنية إلى: القروض السكنية العادية، وهي التي تخلو من الضمانات الحكومية لسدادها حيث تمنح على أساس السمعة الائتمانية للمقترض إضافة إلى القيمة الجارية للضمانات الممنوحة، وتفرض شركات التأمين شروطا وقيودا على منح هذه القروض، كضرورة وجود عقد تأمين على الحياة للمقترض؛ وقروض سكنية مضمونة من جهات حكومية، وهي مدعمة بضمانات من جهات حكومية.

ب-**القروض الزراعية:** والتي توجه لتمويل أنشطة استصلاح وزراعة الأراضي لإنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي، ويتوقف قرار منح القرض على درجة مقدرة الأراضي على الإنتاج، كما ترتبط شروط ومواعيد السداد عادة بفترات ومواسم الحصاد.

ت-القروض التجارية والصناعية: تتيح هذه القروض فرصة جيدة لشركات التأمين للحصول على عوائد استثمارية مرتفعة، كما أن هذه القروض تكلف مصاريف إدارية أقل من تلك الخاصة بتسيير القروض السكنية، لذلك فهي تشكل جزء هام من استثمارات شركات التأمين.

تجدر الإشارة إلى أن عمليات الإقراض بضمان الرهون تُشكل جزء معتبر من المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين، كما أن شركات التأمين العالمية تقوم بتسويق عمليات منح القروض برهون إما من خلال قسم مختص بالقروض تابع لها، أو عن طريق توكيل مثل هذه العمليات إلى شركات متخصصة في هذا النوع من النشاط.

4.3.2. استثمارات أخرى

بالإضافة الى الاستثمار في الأوراق المالية، العقارات والاستثمار في القروض برهون هناك مجموعة من الاستثمارات الأخرى التي يمكن لشركات التأمين الاستثمار فيها والتي سيتم ايجازها على النحو التالي:

أ- **القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين:** تقوم شركات التأمين باستثمار جزء من أموالها عن طريق منح قروض للمُؤَمَن لهم وذلك لقاء وثائق التأمين على الحياة في حدود قيمتها التنازلية، ويمثل هذا النوع من القروض نسبة معتبرة من أصول شركات التأمين (حنفي و قرياقص، 2008، صفحة 348). ومن الشروط اللازمة لمنح هذه القروض:

- أن يكون لطالب القرض حق ثابت على وثيقة التأمين؛
- أن يكون مسددا لجميع الأقساط المترتبة على وثيقة التأمين حتى تاريخ طلب القرض؛
- أن يتعهد العميل برد القرض إلى الشركة بتاريخ استحقاقه؛
- أن يقوم العميل بتسديد المستحقات (الفوائد) في التواريخ المحددة.

تلبي القروض المقدمة لحملة وثائق احتياجات طالبيها نظرا لانخفاض معدلات الفائدة، أما من ناحية شركات التأمين فهذا النوع من الاستثمار يتمتع بدرجة عالية من الأمان ويحقق عوائد مقبولة نتيجة انخفاض تكاليفه، كما أن هذه الصيغة تُشجع حملة وثائق على الاستمرار بالتعامل مع شركة التأمين وتحد من عمليات الإلغاء الممكنة في حالة تصفية وثائق التأمين.

ب-الودائع لدى البنوك (الودائع لأجل): تعرف الوديعة لأجل على أنها العملية التي يقوم من خلالها العميل (المودِع) بوضع مبلغ من المال لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية (الذي يمكنه التصرف

فيها بحرية) بسعر فائدة معين، على أن يُرجِع البنك الوديعة مضافا إليها الفوائد المتحققة للجهة المودعة عند تاريخ الاستحقاق (SYLVIE DE, GAUTIER, & THOMAS, 2017, p. 8)، وأهم ما يميز هذا النوع من الاستثمارات هو انخفاض درجة الخطورة وتحقيق عوائد مضمونة.

وتقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بجزء من أموالها في شكل ودائع بنكية في الحالات التي لا تتوفر فيها فرص ملائمة للاستثمار أو في حالة عرض أسعار عالية للفوائد على هذه الودائع.

ت-**المشروعات الاقتصادية:** تعد المشروعات الاقتصادية أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا نظرا للدرجة المرتفعة من الأمان التي تنطوي عليه هذه الأداة بالإضافة إلى الدخل الذي تحققه، وتتنوع أنشطة هذه المشروعات ما بين الأنشطة التجارية، الصناعية والزراعية (آل شبيب د.، 2009، الصفحات 59-60)، ودخول شركات التأمين في مثل هذه الاستثمارات يساهم في تحقيقها لعوائد مستمرة خاصة في المشاريع الصغيرة، إذ تتمتع مثل هذه الأدوات بمخاطر منخفضة نسبيا، إلا أنه يجب على شركات التأمين أن تأخذ بعين الاعتبار إن كانت هذه المشاريع قابلة للتغطية بالأقساط المتجمعة لديها وما هي درجة تأثير هذه الاستثمارات على سيولتها.

انطلاقا مما سبق يمكننا تلخيص أهم مجالات الاستثمار المتاحة في شركات التأمين من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (04): مجالات الاستثمار في شركات التأمين

<table>
<tr><th colspan="3">الاستثمار في الأوراق المالية</th></tr>
<tr><th>استثمارات طويلة أجل</th><th>استثمارات قصيرة أجل</th><th>المشتقات المالية</th></tr>
<tr><td>- الأسهم العادية؛
- الأسهم الممتازة؛
- السندات.</td><td>- شهادات الإيداع القابلة للتداول؛
- أذونات الخزينة؛
- الأوراق التجارية؛
- القبولات المصرفية.</td><td>- العقود الآجلة؛
- العقود المستقبلية؛
- الخيارات.</td></tr>
<tr><th colspan="3">الاستثمار في العقارات</th></tr>
<tr><td colspan="2">الأراضي</td><td>المباني</td></tr>
<tr><th colspan="3">الاستثمار في القروض بضمان رهون عقارية</th></tr>
<tr><td>القروض السكنية</td><td>القروض الزراعية</td><td>القروض التجارية والصناعية</td></tr>
<tr><th colspan="3">صيغ أخرى للاستثمار</th></tr>
<tr><td>القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين</td><td>الودائع لدى البنوك</td><td>المشروعات الاقتصادية</td></tr>
</table>

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على ما سبق.

4.2. العوامل المؤثرة على الاستثمار في شركات التأمين

يتأثر نشاط الاستثمار في شركات التأمين بمجموعة من العوامل يمكن إدراجها كما يلي:

أ- **الهيكل المالي وطبيعة التزامات شركة التأمين:** يُمثل الهيكل المالي النسبة بين حجم أموال المساهمين وحجم أموال حملة وثائق التأمين، ويلي هذا توزيع الهيكل حسب طبيعة التزامات شركات التأمين من حيث أجلها إلى التزامات طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل، إذ أن التزامات هذه الشركات في حالة التأمين على الاشخاص هي التزامات طويلة الأجل، وغالبية التزامات شركات التأمين في حالة التأمين على الأضرار هي التزامات قصيرة الأجل. لذلك تسعى شركات التأمين لاستثمار أموالها في الاستثمارات المضمونة لكي تحافظ على رؤوس أموالها وفق آجال وطبيعة التزاماتها (حنفي و قرياقص، 2003، صفحة 151).

ب- **منافسة المنشآت المالية الأخرى:** تتنافس شركات التأمين مع المؤسسات المالية الأخرى في بعض الأوجه الاستثمارية كالاستثمار العقاري والاستثمار في الأوراق المالية المتاحة، إلا أنها تنفرد ببعض أوجه الاستثمار الخاصة كالاستثمار في القروض بضمان وثائق التأمين.

ت- **التضخم:** تؤثر معدلات التضخم السائدة في السوق على استثمارات شركات التأمين، ويظهر هذا التأثير في حالة الالتزامات طويلة ومتوسطة الأجل، بالإضافة إلى الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بتسديد القيمة الحقيقية خاصة بالنسبة للتأمينات على الأضرار في حالات المطالبة بالإحلال والاستبدال والإصلاح (حنفي و قرياقص، 2003، صفحة 152).

ث- **القوانين واللوائح التنظيمية لشركات التأمين:** يحكُم النشاط الاستثماري لشركات التأمين مجموعة من القوانين المنظمة التي تكفل تنظيم ورقابة كافة الأنشطة والعمليات الاستثمارية، حيث تحدد هاته القوانين مجموعة القيود التي وجب على شركات التأمين احترامها أثناء وضعها لسياستها الاستثمارية كما يلي (أبو بكر، 2011، الصفحات 170-171):

- **القيود القانونية:** والتي تقوم بتحديد شروط استثمار الأموال الخاصة بحملة الوثائق سواء في مجالات التأمين على الاشخاص أو في مجالات التأمين على الاضرار.
- **القيود النوعية:** والتي تحدد أوجه الاستثمار التي يجب الاستثمار بها، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها بالنسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار المصرح به.

- **القيود الكمية:** والتي تحدد النسب التي يجب تخصيصها لكل نوع من أنواع الاستثمار، أي لحدود الدنيا والحدود القصوى للأموال الواجب تخصيصها للاستثمار في كل نوع.

والهدف من وضع هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين لمثل هذه القيود يعود بالأساس إلى حماية حقوق حملة الوثائق والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها في تواريخ استحقاقها (الحفاظ على الملاءة المالية). فهذه القيود تعمل على التأكد من أن أموال شركات التأمين تُستثمر بطريقة مضمونة ومربحة، وتضمن المساهمة الفعالة لشركات التأمين في تمويل خطط التنمية الاقتصادية من خلال دورها كوسيط مالي.

وفيما يلي شكل يلخص مختلف العوامل المحددة للاستثمار في شركات التأمين:

شكل رقم (10): العوامل المحددة للاستثمار في شركات التأمين

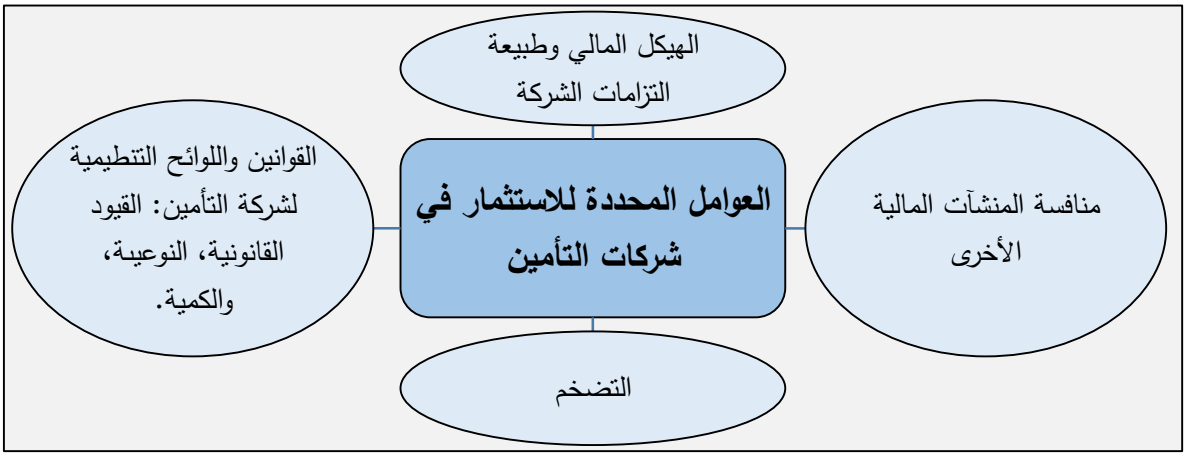

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على ما سبق.

كل ما سبق من عوامل تؤثر على السياسة الاستثمارية في شركات التأمين ويفرض على مخططيها دراسة المجالات الاستثمارية المتاحة في السوق من ناحية العائد والمخاطرة، وبشكل يتماشى مع طبيعة ومصادر أموال شركات التأمين من جهة ويتماشى مع القيود المفروضة من قبل هيئات الرقابة والاشراف من جهة أخرى. وبهذا تتمكن شركات التأمين من توجيه استثماراتها بشكل يُمكِّنها من المحافظة على رأس المال المستثمر ويحقق لها عوائد مناسبة من خلال تشكيلها لمحفظة استثمارية متنوعة ومنخفضة الخطورة.

5.2. المعايير الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين

بالنظر إلى المجالات التي يمكن لشركات التأمين الاستثمار فيها وكذا طبيعة وخصوصية كل نوع من أنواع شركات التأمين، توجد مجموعة من المعايير الواجب توافرها في استثمارات هاته الشركات.

1.5.2. المعايير الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين على الأشخاص

تتميز شركات التأمين على الأشخاص عن شركات التأمين على الأضرار بالكم الهائل من الأموال التي يمكن توجيهها للاستثمار، إذ تعتبر فوائد الاستثمارات مصدرا أساسيا لتغطية التعويضات في شركات التأمين على الحياة (عطية، 2003، صفحة 47)، ونظرا لأن نوع التأمين هنا في الغالب تأمين طويل الأجل فإن الأقساط المحصلة تُوجَّه إلى استثمارات طويلة الأجل وفق مجموعة من المعايير من أهمها (حنفي و قرياقص، 2003، صفحة 155):

- ضرورة الاستثمار في مجالات ذات عوائد ثابتة ومستقرة فشركات التأمين على الأشخاص تكون في حاجة إلى تحقيق حد أدنى من العوائد الاستثمارية، نظرا لالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم فيما يخص معدل الفائدة الذي حسبت على أساسه الأقساط المحصلة وما تعهدت به من ناحية استثمار المخصص الرياضي.
- ضرورة الاستثمار بطريقة لا تضطر فيها شركة التأمين للبيع الإجباري لجانب كبير من محفظتها الاستثمارية دفعة واحدة؛ وهذا من خلال دراسة مجموعة من العوامل أهمها:
  - التغيرات غير المتوقعة في أسعار الفائدة التي تؤدي إلى تخفيض المردود المتوقع لمحفظة استثماراتها؛
  - طول فترة التأمين من جهة وتواريخ استحقاق التزامات الشركة من جهة أخرى.

2.5.2. المعايير الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين على الأضرار

نظرا لأن وثائق التأمين التي تغطيها شركات التأمين على الأضرار تكون عادة في سنة واحدة والتعويضات عادة ما يتم تسويتها بسرعة، فالجانب الأكبر من الأقساط المحصلة يوجّه في مجمله إلى استثمارات قصيرة الأجل. ولتحقيق الهدف من استثمار هذه الأموال وجب الالتزام بالمعايير التالية (أحمد طه و الخواجة، 2022، الصفحات 243-248 بتصرف):

- ضرورة التركيز على جانب السيولة، أي الاستثمار في أصول تكون سهلة البيع لمواجهة الالتزامات.
- مراعاة القوة الشرائية للنقود بسبب تأثير عامل التضخم على حجم الخسائر المستحقة، وهذا من خلال توفير عنصر الضمان الحقيقي في عملية الاستثمار.
- قيمة التعويض تختلف من حالة إلى أخرى مما يترتب عنه عدم قدرة شركات التأمين على تحديد قيمة دقيقة للمطالبات المتوقعة، وعليه يجب على شركات التأمين العمل على توفير عنصري السيولة والضمان في استثماراتها.

إضافة إلى هذه المعايير هناك معايير أخرى وجب على شركات التأمين احترامها كدراسة مستوى المخاطر لتقدير العائد المتوقع والخطر المتوقع الذي تنطوي عليه عملية الاستثمار، الالتزام بتوقيت الاستثمار، إذ ينبغي على شركات التأمين أن تأخذ بعين الاعتبار تواريخ استحقاق التزاماتها وتعهداتها، ومراعاة الفارق بين وقت الاستثمار ووقت الاحتياج لهذا الاستثمار والإفراج عنه، حتى لا تواجه احتياجات في السيولة لمواجهة التزاماتها، وحتى لا تضطر إلى تحقيق خسائر جراء بيع الاستثمار بأقل من سعره العادل.

وفي نهاية هذا الجزء والخاص بالإطار النظري للاستثمار في شركات التأمين يمكن القول بأن هذه الشركات تتوفر على إمكانات استثمارية هامة وجب استغلالها استغلال أمثلا، اذ يجب عليها احترام المعايير المتعلقة بطبيعة نشاطها (تأمين أشخاص، تأمين أضرار) وطبيعة التزاماتها، لتُحقق الهدف من وراء عملية الاستثمار والذي يتمثل أساسا في تحقيق عوائد مجزية تساهم في تغطية التزاماتها اتجاه حملة الوثائق.

3. تحليل عائد ومخاطر استثمارات شركات التأمين

يواجه المستثمرون درجة معينة من المخاطر مقابل توقعهم الحصول على عائد معقول، فالمخاطر الاستثمارية تعتبر عنصرا هاما يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري. لذلك وجب على المستثمرين دراسة وتحليل كل من العائد ودرجة المخاطرة للاستثمارات المراد الدخول فيها نتيجة العلاقة بين هذين العاملين.

1.3. المخاطر الاستثمارية

تتعرض شركات التأمين باعتبارها مستثمرا إلى العديد من المخاطر شأنها شأن باقي المستثمرين، إلا أن الفارق الوحيد هنا هو أن تحاول هذه الشركات التقليص إلى حد أدنى من هاته المخاطر حتى ولو كان ذلك على حساب العائد، لأن الأموال الموجهة للاستثمار في غالبيتها تعود لحملة وثائق التأمين.

1.1.3. مفهوم المخاطر

تعتبر المخاطر جزء أساسي في عملية الاستثمار، إذ أنها تدخل ضمن القرار الاستثماري ودائما ترتبط بالعائد، لذلك وجب تحليلها ومعرفة مختلف طرق قياسها.

أ- **تعريف المخاطر الاستثمارية:** تتعدد تعاريف المخاطر الاستثمارية بتعدد وجهات نظر الباحثين ومن أهم هذه التعاريف:

- تعني المخاطر الاستثمارية "عدم الانتظام في العوائد الناتجة عن حالة عدم التأكد، فتذبذبها هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، لهذا يمكن القول أن المخاطر هي مقدار الخسارة التي ستلحق بالمستثمر جراء اختياره بديلا استثماريا" (شقيري، محمود، وسيم، و ذيب سمير، 2012، صفحة 39).
- يُعبِّر الخطر الاستثماري عن التقلبات الحاصلة في العوائد الفعلية المحققة عن تلك العوائد المتوقعة، فالمستثمر يعلم حجم الأموال المستثمرة ويتوقع من ورائها تحقيق عوائد قد تختلف عن تلك العوائد الفعلية (VIRLICS, 2013, p. 172).
- "الخطر الاستثماري هو احتمال فشل المستثمر في تحقيق عائد أقل من المتوقع" (فرحات، 2019، صفحة 163).

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن الخطر الاستثماري يرتبط بدرجة عدم انتظام العوائد الناتجة عن عدم التأكد بشأن المستقبل، فالمستثمر يصعب عليه تحديد حجم عوائده المتوقعة بسبب تعرضها لعوامل متعددة الأمر الذي يخلق المخاطرة.

وللإشارة يجب التمييز بين الخطر وعدم التأكد إذ يعتمد الموضوع على المعلومات والبيانات التاريخية المتوفرة للمستثمر، فالمخاطر ترتبط بتوفر معلومات تاريخية كافية تساعد المستثمر على وضع توزيع احتمالي بشأن التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من الاستثمار، أما عدم التأكد فإنه يصف موقفا لا يتوفر فيه للمستثمر معلومات تاريخية تُمكِّنه من وضع توزيع احتمالي للتدفقات النقدية المستقبلية، وهنا يعتمد المستثمر على خبرته الشخصية لتقدير توزيع احتمالي للتدفقات النقدية المستقبلية، ولذلك يطلق عليه بالتوزيع الاحتمالي الشخصي (الحناوي، 2000، صفحة 230).

ب-**أنواع المخاطر الاستثمارية:** تسمى المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات بالمخاطر الكلية والتي تضم مجموعتين من المخاطر هي مخاطر منتظمة (عامة) مسبباتها عوامل خارجية، ومخاطر غير منتظمة (خاصة) مسبباتها عوامل داخلية.

- **المخاطر المنتظمة (Systematic Risks):** هي إجمالي المخاطر التي يتعرض لها عائد الاستثمار وتتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للاقتصاد ككل. وتؤثر بدرجة متفاوتة على جميع الاستثمارات والأدوات المتداولة فيه دون استثناء أي قطاع أو صناعة، حسب نوع القطاع الذي ينتمي

إليه الاستثمار وحسب حساسيته للتغيرات في معدلات التضخم، ارتفاع معدلات الفائدة، الحروب... (آل شبيب د.، 2009، صفحة 97)، وتتعدد مصادر المخاطر المنتظمة من أهمها ما يلي:

- **مخاطر السوق:** تعبر هذه المخاطر عن احتمال تعرض المستثمرين لخسائر ناتجة عن التغير الغير مناسب للأداء العام للأسواق المالية، سواء كانت هذه العوامل في الدولة نفسها أو في دول أخرى تربطها علاقات بالدولة المعنية (De GENNARO & EDIRISINGHE, 2015, p. 81).
- **مخاطر تغير معدل الفائدة:** تشير هذه المخاطر إلى إمكانية التعرض إلى خسائر ناجمة عن التغير في قيمة الاستثمارات نتيجة تقلبات أسعار الفائدة (KITANOV, 2016, p. 337)، حيث يؤثر التقلب في سعر الفائدة ارتفاعا أو انخفاضا على الأدوات الاستثمارية المتاحة، وتعد الأدوات ذات الدخل الثابت كالسندات الأكثر تؤثرا بهذه التقلبات، حيث أن أسعار الأوراق المالية في هذه الحالة يتحرك باتجاه معاكس لأسعار الفائدة وبما أن سعر الفائدة في السوق يمثل سعر الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية للأوراق المالية، فإن أسعار كافة هذه الأوراق يميل إلى التحرك في اتجاه معاكس للتغيرات الحادثة على مستوى أسعار الفائدة (شموط و كنجو، 2008، الصفحات 224-225). وتجدر الإشارة إلى أن أثر هذا النوع من المخاطر يظهر بشكل واضح في شركات التأمين على الاشخاص، لأنها تعاني من منافسة شديدة مع صناديق الادخار (الأوعية الادخارية) خاصة في حالة ارتفاع أسعار الفائدة ويمكن ايجاز هذا التأثير على النحو التالي (تاوضروس، 1994، الصفحات 26-28):

- ✓ **عزوف الأفراد عن الاكتتاب:** وهنا تتم المقارنة بين عائد وثائق التأمين في نهاية المدة وعائد الأوعية الادخارية دون النظر إلى التغطية التأمينية، مما يخفض من حجم الاكتتاب لدى شركات التأمين.
- ✓ **إلغاء وثائق التأمين:** بسبب اختيار المؤمن له للوعاء الادخاري ذو العائد الأكبر يتوقف عن سداد أقساط التأمين، وهنا قد يقوم بتصفية وثيقة التأمين والحصول على القيمة الإستردادية لها، مما ينعكس سلبا على قيمة التدفقات النقدية لشركات التأمين.
- ✓ **عدم ملائمة الأصول للالتزامات:** هي مخاطر تنجم عن عدم قدرة التدفقات المتولدة عن استثمارات شركة التأمين على تغطية كافة التدفقات الخارجة التي ستدفعها، نتيجة تذبذب أسعار الفائدة ومعدلات التضخم والذي سيكون تأثيره متفاوت على القيمة السوقية للأصول وعلى قيمة الالتزامات المستقبلية للشركة مما يؤدي الى احتمالية وقوعها في خطر العسر المالي، لذلك وجب على شركات التأمين

تقدير التزاماتها وتقدير الفترة الزمنية التي ستُؤدَى فيها، لكي تتمكن من توجيه استثماراتها وفق هذه الالتزامات وبشكل لا يضر وضعها المالي.

- **مخاطر انخفاض القدرة الشرائية:** ونعني بها احتمال تغير العوائد المتوقعة نتيجة لارتفاع معدلات التضخم، فانخفاض القدرة الشرائية للنقود يؤثر على القدرة الشرائية لرأس المال المستثمر في المستقبل. وتعد الاستثمارات ذات الدخل الثابت الاقل مقاومة لهذا الخطر، فمن الممكن أن يفوق الارتفاع في الأسعار العوائد التي تحققها هذه الاستثمارات، ففي هذه الحالة تعاني هذه الاخيرة من هبوط في القدرة الشرائية (انخفاض القيمة الحقيقية للاستثمار) (مطر، 2009، صفحة 62)، وعليه يقوم المستثمرون بالتوجه إلى الاستثمار في الأسهم لاستجابتها لظروف التضخم.

وتتأثر شركات التأمين بارتفاع معدلات التضخم من جهتين: فمن جهة أولى تتأثر أقساط التأمين إذ تصبح غير ملائمة للقيمة الفعلية للخطر المؤمن منه خاصة في تأمينات الاضرار، لذا يجب أن تُعدَّل هذه الأقساط عاما بعد آخر حتى تتماشى مع التضخم الساري، ومن جهة أخرى يتأثر عائد استثمارات شركات التأمين خاصة في حالة الاستثمارات طويلة الأجل، لذا يجب على هذه الشركات القيام بدراسات عن اتجاهات الأسعار في المستقبل لضمان الاستثمار في مجالات تواجه مثل هذا النوع من المخاطر.

- **المخاطر غير المنتظمة (Unsystematic Risks):** أو ما يسمى بالمخاطر الخاصة (specific risks) تنجم هذه المخاطر عن طبيعة ونوع الاستثمار بحد ذاته إذ تؤثر على أداة استثمارية معينة أو شركة ما أو قطاع معين، ويمكن للمستثمرين اللجوء إلى تنويع محافظهم الاستثمارية للحد من هذا النوع من المخاطر (KITANOV, 2016, p. 336). ومن أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة (بصيري و سليماني، 2020، صفحة 63 بتصرف):

- **مخاطر الإدارة:** وتسمى أيضا سوء كفاءة الإدارة وتأتي هذه المخاطر من القرارات الإدارية الخاطئة التي من شأنها التأثير على معدلات العائد، وكذا من أخطاء الممارسة: سوء التصرف، عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة أثناء الحوادث الطارئة والأزمات، الاحتيال، الغش ...، ويعتبر حملة الأسهم العادية الأكثر تأثرا بهذه المخاطر لأن عوائد استثماراتهم تكون حساسة جدا اتجاه تصرف الإدارة.
- **مخاطر الصناعة:** وهي المخاطر التي تتعرض لها بعض المنشآت العاملة في نشاط صناعي أو خدمي معين والناجمة عن ظروف خاصة بذلك النشاط، ومثال هذا إضرابات تحدث في القطاع،

ظهور اختراعات جديدة، الانفتاح الاقتصادي الذي يؤدي إلى تعرض الشركات المحلية إلى منافسة شديدة تشكل خطرا عليها. مما يؤدي إلى توجه المستثمرين نحو قطاعات أخرى.

2.1.3. قياس المخاطر الاستثمارية

يُمكن تصنيف مقاييس المخاطر إلى مقاييس تقوم على فكرة عدم التأكد والاحتمالات، ومقاييس تستند إلى فكرة تذبذب العوائد عن القيمة المتوقعة لها، وبشكل عام تقاس المخاطر اعتمادا على هذا النوع من المقاييس، وتعتبر مقاييس النزعة المركزية ومقاييس التشتت الأكثر استخداما في هذا المجال.

أ- **المدى:** يمثل المدى الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للعوائد المتوقعة؛ وكلما زادت قيمة المدى، كان ذلك مؤشراً على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للاستثمار (شقيري، محمود، وسيم، و ذيب سمير، 2012، صفحة 61):

المدى= أعلى قيمة للعوائد المتوقعة – أدنى قيمة للعوائد المتوقعة

ب- **التباين والانحراف المعياري:** لا يستخدم المدى كافة المعلومات المتوفرة حول العائد بل يركز فقط على أعلى قيمة وأدنى قيمة للعوائد المتوقعة ويتجاهل ما دون ذلك من تدفقات نقدية متوقعة (عوائد متوقعة)، كما يتجاهل احتمالات عدم تحقق هذه العوائد، مما يجعله مقياسا غير دقيق للمخاطر. على هذا تم اقتراح التباين والانحراف المعياري لأنها تقيس درجة تشتت كل مفردة من مفردات التدفقات النقدية عن قيمها المتوقعة.

إحصائيا يعرف التباين على أنه مجموع مربعات الانحرافات بين العوائد الفعلية وقيمتها المتوقعة، أما الانحراف المعياري فهو الجذر التربيعي للتباين، والجدول الموالي يوضح كيفية الحساب:

جدول رقم (05): كيفة حساب التباين والانحراف المعياري

البيان	التباين	الانحراف المعياري
في حال وجود بيانات تاريخية للعوائد	$\sigma^2 = \frac{\sum_{x=1}^{n}(R_n - \bar{R})^2}{n}$	$\sigma = \sqrt{\sigma^2}$
إذا كانت العوائد مستقبلية	$\sigma^2 = \sum_{x=1}^{n}(R_n - \bar{R})^2 \times p$	$\sigma = \sqrt{\sigma^2}$

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (جبر العتابي و عباس، 2019، صفحة 20).

حيث:

- σ^2: التباين؛
- σ: الانحراف المعياري؛

- R_n: التدفق النقدي (العائد) في الزمن n؛
- $\overline{R}$: القيمة المتوقعة للعوائد $-E(R)-$؛
- n: عدد التدفقات النقدية خلال الفترة الزمنية؛
- P: احتمال تحقق العائد.

ويتم التعرف على الخطر المرتبط باستثمار معين، من خلال درجة التقلب في العائد فكلما انخفضت نسبة التباين أو الانحراف المعياري انخفضت المخاطر والعكس صحيح.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاييس الثلاثة السابقة (المدى، التباين، والانحراف المعياري) مقاييس مطلقة للمخاطر، وتستخدم في حال البدائل الاستثمارية التي يُتوَقع أن تحقق عوائد متوقعة متساوية.

ت-معامل الاختلاف: يتم الاعتماد على معامل الاختلاف كأحد مقاييس التشتت النسبية المكملة للانحراف المعياري لمعرفة استقرار البديل الاستثماري، من خلال قياس مدى كبر أو صغر الانحراف المعياري مقارنة بالعائد المتوقع، فكلما كان معامل الاختلاف أكبر كانت المخاطرة أكبر، ويحسب هذا المعامل بالمعادلة التالية (مفلح، 2019، صفحة 42):

$$CV = \frac{\sigma}{\overline{R}} / \frac{\sigma(R)}{E(R)}$$

حيث أن:

- CV: معامل التغاير (الاختلاف)؛
- $\sigma(R)$: الانحراف المعياري للعائد؛
- $E(R)$: العائد المتوقع.

ويستخدم معامل الاختلاف في الحالات التي يكون هناك فيها اختلاف بين الاستثمارات من حيث التكلفة والعوائد المتوقعة.

3.1.3. قياس مخاطر المحفظة الاستثمارية

خلال الحديث عن المخاطر في المحفظة الاستثمارية نجد أنها ترتبط دائما بالعائد، فطريقة ومؤشرات قياسها في المحفظة تختلف نوعا ما.

أ- **معامل الارتباط:** يشير معامل الارتباط بين معدلات عوائد الاستثمار إلى حجم المخاطر الاستثمارية للمحفظة، حيث تزداد المخاطر الاستثمارية بزيادة معامل الارتباط وتنخفض بانخفاضه داخل نطاق ±1، وتكمن ميزة معامل الارتباط في التعبير عن اتجاه العلاقات بين الاستثمارات داخل المحفظة مع

التركيز على قوة ودرجة هذه العلاقات المتبادلة بينها. ويتم حساب معامل الارتباط للاستثمارين i و j وفق المعادلة التالية (RASSI, 2013, p. 39):

$$r_{ij} = {}^{cov_{ij}}/_{\sigma_i \times \sigma_j}$$

علما أن:

- r_{ij}: معامل الارتباط بين معدلات عوائد الاستثماريين i و j؛
- cov_{ij} : معامل الاختلاف بين معدلات عوائد الاستثمار الاستثماريين i و j ويحسب بالمعادلة التالية:

$$cov_{ij} = \frac{\sum(i - \bar{\imath}) \times (j - \bar{\jmath})}{n}$$

- σ_i : الانحراف المعياري لمعدلات عوائد الاستثمار i.

وتصنف حالات الارتباط إلى (RASSI, 2013, p. 40):

- **الارتباط التام:** أين يكون معامل الارتباط موجبا مساويا للواحد (+1)، بمعنى إذا زاد عائد أصل ما زاد معه عائد أصل اخر بنفس المقدار والنسبة.
- **عدم الارتباط:** يكون معامل الارتباط مساويا للصفر (0)، أي لا يوجد أي درجة ارتباط بين الأصول وهذه الحالة أفضل من الحالة الأولى، لأنه في هذه حالة تكوين محفظة استثمارية تضم عدد كبير من الأصول الاستثمارية التي ليس لها أي درجة من الارتباط يكون تأثيره في تخفيض المخاطرة قويا عكس الحالة السابقة.
- **الارتباط السالب:** يكون الارتباط سالبا إذا زاد عائد أصل من أصول المحفظة الاستثمارية وقابله انخفاض عائد أصل آخر من أصولها، وهذه الحالة هي أفضل الحالات لتخفيض الخطر وفق نظرية التنويع.

ب-الانحراف المعياري للمحفظة: يمكن قياس الانحراف المعياري المرجح للمحفظة وفق المعادلة التالية (آل شبيب د.، 2009، صفحة 321):

$$\sigma_p{}^2 = \sum_{i=1}^{n} w_i{}^2 \sigma_i{}^2 + \sum_{i=1}^{n}\sum_{i=1}^{n} w_i w_j cov(R_i, R_j)$$

حيث أن:

- $\sigma_p{}^2$: التباين في عوائد المحفظة (مخاطر المحفظة الاستثمارية)؛
- w_i: نسبة الأموال المستثمرة في الأصل i؛
- w_j: نسبة الأموال المستثمرة في الأصل j؛

- σ_i^2: تباين العوائد للأصل i؛
- $cov(R_i, R_j)$: معامل اختلاف العائد بين الأصل i و j.

ت-معامل بيتا (Beta Coefficient): يعتبر معامل بيتا مقياسا للمخاطر المنتظمة (مخاطر السوق) إذ يوضح درجة حساسية تقلب عائد الورقة المالية لمؤسسة ما للتغيرات في عوائد محفظة السوق ويمكن حسابه على النحو التالي (RASSI, 2013, p. 52):

$$\beta = \frac{COV\,(R_m, R_i)}{\sigma_m^{\,2}}$$

حيث:

- R_m: عائد محفظة السوق؛
- R_i: عائد الورقة i؛
- $\sigma_m^{\,2}$: التباين في محفظة السوق.

ويتم قياس خطر المحفظة المكونة من عدة أصول باستخدام معامل بيتا للمحفظة بالعلاقة التالية (حماد، 2002، صفحة 265):

$$\beta_{rp} = w_1\beta_1 + w_2\beta_2 + \cdots + w_n\beta_n$$

- حيث:
- w_1، w_2، ...w_n تمثل أوزان الأصول المكونة للمحفظة (الأصل 1، الأصل 2، ...الأصل n)؛
- β_1،β_2، ... β_n هي معاملات بيتا المقابلة للأصول المكونة للمحفظة على التوالي.

ويمكن شرح قيمة معامل بيتا على النحو التالي (شموط و كنجو، 2008، صفحة 236):

- **بالنسبة للورقة المالية:** إذا كانت قيمة معامل بيتا أكبر من 1 تعتبر الورقة شديدة الحساسية للتغيرات في عائد السوق وبالتالي تكون أكثر مخاطرة من محفظة السوق؛ أما إذا كانت قيمة المعامل مساوية لـ1 فمخاطر الورقة مساوية لمخاطر محفظة السوق؛ وفي حالة كانت قيمة المعامل أقل من 1 فالورقة غير حساسة نسبيا للسوق و بالتالي تكون مخاطرها أقل من مخاطر محفظة السوق.
- **بالنسبة للمحفظة:** ولها نفس الشرح السابق فكل محفظة يكون لها معامل بيتا يساوي 1 تكون مخاطرها مساوية لمخاطر السوق، أما المحفظة التي لها بيتا أقل من 1 فتكون مخاطرها أقل من مخاطر السوق، وأما المحفظة التي لها معامل بيتا أكبر من 1 فتكون مخاطرها أكبر من مخاطر السوق.

وبناء على قيمة معامل بيتا يمكن للمستثمرين التحكم بمخاطر محافظهم والاستفادة من خاصية التنويع وعمليات الاستبدال للأصول الاستثمارية الجديدة وفق الظروف الاقتصادية السائدة.

ث-**نظرية ماركوويتز Markowitz:** يعتبر هاري ماركوويتز مؤسس نظرية المحفظة الحديثة "1956" والتي تنص على معالجة العوامل المختلفة التي تدخل في بناء المحفظة الاستثمارية مثل: مستوى الخطر، درجة التنويع، تأثير السوق، العلاقات التبادلية بين الاصول الاستثمارية... بهدف تكوين محفظة استثمارية مثلى قائمة على مبدأ التنويع. ولتحقيق هذا ركز ماركوويتز في نموذجه على مجموعة من الخصائص أهمها (IVANOVA & DOSPATLIEV, 2017, p. 295):

- التنويع الكفء في الأصول المكونة للمحفظة من خلال الحصول على أكبر عائد مقابل مستوى مقبول من المخاطر.
- عدم تقييم مخاطر الأصول لوحدها، بل تقييم مدى تأثيرها على مخاطر المحفظة وعائداتها خاصة وأن درجة مخاطر المحفظة يعتمد بدرجة كبيرة على معامل الاختلاف بين مجموع الأصول وليس على خطر كل أصل على حدى.

ويمكن التعبير عن نموذج ماركوويتز الأمثل بالشكل الرياضي التالي (IVANOVA & DOSPATLIEV, 2017, p. 295):

$$\max E(r_p) = \max \sum_{i=1}^{n} w_i E(r_i)$$

$$\min \sigma_p = \min \sqrt{\sum_{i=1}^{n}\sum_{j=1}^{n} w_i w_j \mathrm{cov}(R_i, R_j)}$$

حيث أن:

- σ_p: مخاطر المحفظة الاستثمارية؛
- w_i: نسبة الأموال المستثمرة في الأصل i؛
- w_j: نسبة الأموال المستثمرة في الأصل j؛
- $\mathrm{cov}(R_i, R_j)$: معامل اختلاف العائد بين الأصلين i و j.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا، يمكن القول أن هناك العديد من المقاييس لتقييم المخاطر الاستثمارية تركز غالبيتها على دراسة التشتت بين العوائد الفعلية وقيمها المتوقعة، وبما أن المحافظ الاستثمارية وسيلة هامة للحد من هذه المخاطر تخصص لها مقاييس تركز في مجملها على دراسة الارتباط بين الأصول المكونة للمحفظة الاستثمارية، بالإضافة إلى عدد وأوزان هذه الأصول.

2.3. تقييم عوائد الاستثمار في شركات التأمين

يمثل العائد الهدف الذي على أساسه يقوم المستثمر باتخاذ قرار الاستثمار، ويعتبر مؤشرا أساسيا لتحديد الأصول والمشاريع الاستثمارية المراد الاستثمار فيها إلى جانب المخاطر.

1.2.3. مفهوم العائد

يساعد مفهوم العائد بكل أنواعه على تقييم وقياس كفاءة المجال الاستثماري المختار أو المحفظة المشكلة في تحقيق العائد المتوقع منه، حيث يعرف العائد على أنه:

- "النتيجة التي يتم الحصول عليها من الاستثمار في أصل معين خلال فترة ما، كما يعبر عن الزيادة في الثروة أو المبلغ المستثمر" (RASSI, 2013, p. 2).
- "المقابل الذي يتوقع المستثمر تحقيقه في المستقبل مقابل الأموال التي يستثمرها ويستخدمها في إدارة استثماره" (علوان، 2009، صفحة 48).
- "المردود الذي يحققه الاستثمار أو قدرة الوحدة النقدية في المشروع على توليد أرباح صافية، ولكي يكون لهذا العائد معنى يُنسب إلى رأس المال المستثمر" (رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والعيني، 1998، صفحة 289).
- "المقياس العددي لأداء الاستثمار، والذي قد يكون في شكل عائد عن كل وحدة نقدية مستثمرة حيث يقيس أداء الاستثمار الإجمالي من ربح أو خسارة مقدرة بهذه الوحدة، أو في شكل نسبة مئوية للزيادة في ثروة المستثمر التي تنجم عن الاستثمار" (DON & ROBERT, 2010, p. 7).

انطلاقا من هذه التعاريف يمكن تعريف العائد على أنه المحفز الذي يجعل المستثمر يُضَحِي بأمواله في أصول متنوعة بهدف تنمية ثروته وتعظيم أملاكه، فالعائد يتمثل في تلك الزيادة للمبلغ المستثمر والتي قد تكون زيادة فعلية أو متوقعة غير أكيدة أو مطلوبة. فالعائد يحدد معدل الزيادة أو الانخفاض في ثروة المستثمر.

2.2.3. أنواع وطرق قياس العائد

تتمثل أهم أنواع عوائد الاستثمار فيما يلي:

أ- **العائد الحقيقي (الفعلي):** والذي يحققه المستثمر فعليا بمجرد امتلاكه أو بيعه للأصول الاستثمارية ويأخذ الاشكال التالية (علوان، 2009، صفحة 49):

- **العائد الجاري:** الناتج عن توزيعات الأرباح والفوائد في حالة امتلاك الأصول المالية أو العائد الناشئ عن النشاط الجاري في حالة الاستثمار الحقيقية.
- **العائد الرأسمالي:** الناتج عن تغير سعر الأصل (فروق قيمة الاستثمار بين بداية المدة ونهايتها).
- **العائد الكلي:** والذي يمثل مجموع العائد الجاري والرأسمالي معا ويحسب العائد الكلي كما يلي (RASSI, 2013, p. 2):

$$R_p = \frac{(P_t - P_{t-1}) + FM_t}{P_{t-1}}$$

حيث:

$$R_p = \frac{\Delta P_t + FM_t}{P_t}$$

- R_p: العائد الكلي من أي أصل استثماري؛
- P_t: قيمة الاستثمار في نهاية المدة؛
- P_{t-1}: قيمة الاستثمار في بداية المدة؛
- FM_t: العائد الجاري الموزع عن نفس المدة.

ويمكن التعبير عن معدل العائد الكلي بالصورة التالية:

حيث ΔP هو قيمة التغير في العائد الرأسمالي.

ب-**العائد المتوقع:** وهو عبارة عن القيمة المتوقعة للعوائد المحتمل تحققها عند الاستثمار في أصل ما، ويتميز هذا العائد بعدم التأكد أين يصعب على المستثمر معرفة مقدار ما سيحققه من الاستثمار وعليه يتم تقدير قيمته من خلال تقدير عدد الاحتمالات الممكنة ووزن كل احتمال، أين تعبر هذه الاحتمالات عن التقديرات الشخصية للمستثمر بناء على خبرته تجاه تعامله مع حالة عدم التأكد التي تتبع المستقبل، وكذا بناء على الأداء السابق للأصل المستثمر فيه أو الاستثمارات المشابهة له مع تعديل هذه التقديرات بإدخال أثر التوقعات المستقبلية. ويتم حساب العائد المتوقع وفق المعادلة التالية (بصيري و سليماني، 2020، صفحة 63):

$$E(R_J) = [\hat{r}_1 p_1 + \hat{r}_2 p_2 + \cdots + \hat{r}_n p_n] = \sum_{1}^{n} \hat{r}_i p_i$$

حيث:

- $E(R_J)$ العائد المتوقع للأصل j؛
- $\hat{r}_i$ العائد المتوقع المرافق للاحتمال p_i؛
- p_i احتمال تحقق العائد $\hat{r}_i$؛
- n عدد العوائد المحتملة.

ت-العائد المطلوب: هو العائد الذي يطلبه المستثمر كتعويض عن الاستهلاك الذي أجله لفترة ما، ويجب أن يتلاءم العائد المطلوب مع مستوى المخاطر التي سيتعرض لها الأصل المستثمر (بصيري و سليماني، 2020، صفحة 63)، وبالتالي يجب أن يساوي العائد المطلوب كل من العائد الخالي من المخاطر مضافا إليه علاوة المخاطر للتعويض عن المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار، وعليه نجد أن المستثمر يقبل بالاستثمار بأصل إذا كان معدل العائد المتوقع أعلى من العائد المطلوب.

ث-عائد محفظة استثمارية: يعتمد حساب العائد المتوقع الإجمالي للمحفظة الاستثمارية على عدة عوامل أساسية أهمها العائد المتوقع لكل استثمار على حدة، عدد الاستثمارات الفردية في المحفظة وكذا الوزن النسبي لكل استثمار بالنسبة إلى مجموع الاستثمارات المكونة للمحفظة. وعلى هذا يتم حساب العائد المتوقع لمحفظة استثمارية كما يلي (فرحات، 2019، صفحة 185):

$$R_p = \sum_{i=1}^{n} W_r K_r$$

حيث:

- R_p : العائد المتوقع للمحفظة؛
- W_r : الوزن النسبي لكل أصل علما أن مجموع الوزن النسبي لجميع مكونات المحفظة يساوي1؛
- K_r : العائد المتوقع للأصل المستثمر فيه؛
- n : عدد السنوات.

على ضوء ما جاء سابقا نستنتج أن العائد يمثل ما يحصل عليه المستثمر من أموال في وقت لاحق مقابل تضحيته بالاحتفاظ الآني بأمواله وتوظيفها في العملية الاستثمارية لفترة زمنية محددة، لكن حصول المستثمر على عوائده المتوقعة ليس مؤكدا نظرا لما يحيط بالاستثمار من: احتمالات وقوع الخسائر الناتجة عن نقص كمية المعلومات المعروفة عن الحوادث المستقبلية، وتغيير في العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، مما يُبقي تنبؤات المستثمر عرضة لعدم التأكد، من هنا جاءت أهمية دراسة المخاطر الاستثمارية والتي ترتبط باحتمال وقوع الخسائر نتيجة عدم تحقيق العوائد المتوقع الحصول عليها مستقبلا، فمن المسلم به أن العائد والمخاطر مفهومان مترابطان بعلاقة وثيقة، حيث لا يمكن دراسة عنصر بمعزل عن الآخر.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم التوصل الى أنه نظرا لخصوصية شركات التأمين تتدخل هيئات الاشراف والرقابة لتنظيم عملية الاستثمار فيها من خلال وضع مجموعة من الضوابط والمبادئ الواجب احترامها والتي من أهمها الضمان والربحية والسيولة في ظل تنويع أمثل للمحفظة الاستثمارية.

إلا أن شركة التأمين كغيرها من المستثمرين وجب عليها دراسة المخاطر الاستثمارية التي يمكن أن تواجهها بالنظر إلى العوائد المتوقعة، أخذا بعين الاعتبار لطبيعة التزاماتها التي تعتبر الأساس المعتمد في اختيار الأدوات الاستثمارية. فشركات التأمين التي التزاماتها تكون طويلة الأجل تتوجه نحو الاستثمارات طويلة الأجل والعكس من ذلك في حالة شركات التأمين التي التزاماتها تكون قصيرة الأجل. وكل هذا حتى تضمن هذه الشركات التزامها تجاه حملة الوثائق وحملة الأسهم بالمحافظة على أموالهم وحقوقهم الحالية والمستقبلية وضمان تحقيق عائد استثماري مناسب يتماشى مع مجموعة من العوامل أهمها:

- طريقة تكوين المحفظة الاستثمارية للشركة والتي تحددها هيئات الاشراف والرقابة، والتي سيكون لها تأثير على عائد الاستثمار ككل.
- توجيه الأموال نحو الاستثمارات ذات المخاطر المنخفضة حتى ولو كانت العوائد منخفضة، والذي سيخفض من حجم العائد.
- دخول معدل الاستثمار في احتساب الأقساط حتى تضمن الشركة كفايتها لتغطية مختلف الالتزامات.
- عائد الاستثمار بالنسبة لشركة التأمين يتعلق بالفرق بين العائد الفعلي والعائد التقديري المحتسب في القسط.

الفصل الثالث:

دراسة نشاط إعادة التأمين

تمهيد

يعتبر إعادة التأمين من بين الأنشطة الهامة في شركات التأمين المباشر من خلال مساهمة هذا النشاط في الحفاظ على حقوق المؤمن لهم من جهة، والحفاظ على استمرارية واستقرار نتائج عملية الاكتتاب من جهة أخرى. إذ أن مختلف صيغ وتقنيات إعادة التأمين أتاحت لشركات التأمين تغطية أنواع مختلفة من الأخطار من خلال تمكينها من تحمل جزء من هاته الأخطار المكتتب فيها وتحويل الجزء المتبقي إلى شركات أكثر كفاءة وقدرة مالية ممثلة بشركات الإعادة.

ففي ظل تزايد حجم المخاطر وظهور أنواع جديدة تتسم بالخصوصية، والتي نتائجها الكارثية من شأنها أن تهدد استمرارية شركات التأمين، تم تطوير طرق واتفاقيات الإعادة، لتضمن تغطية تأمينية مناسبة عن طريق توزيع عبئ نتائج هذه المخاطر على أكبر عدد ممكن من الشركات وضمان أفضل انتشار لها، وبهذا تضمن إعادة التأمين قدرات استيعابية أكبر لشركات التأمين تمكنها من قبول أعمال تأمين مختلفة وأداء التزاماتها اتجاه حملة الوثائق.

وفي هذا الصدد سيتم تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

1. **ماهية إعادة التأمين**
2. **طرق الإسناد والقبول في إعادة التأمين**
3. **اتفاقيات إعادة التأمين**

1. ماهية إعادة التأمين

يُعد تطور الأخطار وكبر حجمها سببا أساسيا لظهور إعادة التأمين، فهدفة المباشر هو حماية شركات التأمين من الخسائر محتملة الحدوث عن طريق تحمل معيد التأمين لجزء من تلك الخسائر وفق إجراءات واتفاقيات تنظم العلاقة بينهما.

1.1. مفهوم إعادة التأمين

سنقوم من خلال هذا العنصر بالتطرق إلى نشأة عملية إعادة التأمين، تعريفه، وأخيرا أهميته.

1.1.1. نشأة إعادة التأمين

يُرجِع الباحثون بداية عمليات إعادة التأمين إلى نشاط **جماعة اللومبارد*** من خلال أعمال التأمين البحري في بداية القرن 14، أين كانت أول وثيقة تضمنت ممارسة إعادة التأمين عام 1370 عندما ظهرت وثيقة تأمين بحري لرحلة بحرية طويلة من ميناء جنوة Gènes إلى ميناء سليز Sluys (إكلوز Ecluse آنذاك)، تم فيها مقاسمة الخطر بين المؤمن الأصلي وطرف آخر يضمن ما بقي من مخاطر للرحلة البحرية مقابل أقساط تُعتبر بعد وصول الرحلة آمنة أرباحا لصالحه (DUBREUIL, 2010, p. 9).

وبهذا الشكل استمر تطبيق إعادة التأمين إلى غاية القرن 18 أين تم العمل على تأطير ممارساته من خلال إصدار قوانين تضبطه، كما كان الأمر في المملكة المتحدة سنة 1776م حين صدر قانون يقضي ببطلان عقود إعادة التأمين البحري ما لم يكن إبرامها قد تم من أجل حماية حقوق المُؤَمَّن له في حالة إعسار أو إفلاس أو موت المؤمِّن (شكري، 2008، صفحة 30).

وقد مورس نشاط إعادة التأمين بأشكال شتى منها:

أ- **إعادة التأمين الاختياري:** فبداية تم ممارسة نشاط الإعادة اختياريا من قبل شركات التأمين من خلال تبادل عمليات إعادة التأمين فيما بينها، ليس على أساس إسناد خطر مقابل خطر، بل على أساس أن يكون مجموع ما يُسنَد من شركة لأخرى خلال سنة واحدة متوازنا مع الإسناد من الشركة الأخرى.

* مجموعة من التجار في مجال التجارة البحرية بإيطاليا، كان لهم الدور الكبير في تطوير ممارسات التأمين البحري والممارسات الفعلية لإعادة التأمين، وبواسطة هذه الجماعة تم توسيع نشاطات التأمين وإعادة التأمين إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية.

ب-إعادة التأمين الاتفاقي: مع تطور محافظ شركات التأمين وظهور مخاطر جديدة، ظهرت إعادة التأمين بموجب اتفاقية تغطي كافة الأخطار من صنف معين، والتي يتم قبولها من قبل شركة التأمين خلال فترة تنفيذ الاتفاقية، ويكون مُعيد التأمين بموجبها مُلزما بقبول كل ما يُسنَد له من هذه الأخطار وفق الاتفاقية (أبو السعود، 2000، صفحة 45)، وكانت أولى اتفاقية من هذا النوع قد أبرمت في أوروبا سنة 1821م، تبعتها اتفاقية أخرى أبرمت في المملكة المتحدة سنة 1824م (بدوي، 2009، الصفحات 163-164).

ومع ظهور إعادة التأمين الاتفاقي تم تأسيس شركات متخصصة في إعادة التأمين فقط دون التأمين المباشر، وذلك حين ظهرت شركة **كولونيا** التي تأسست سنة 1846م، الشركة السويسرية لإعادة التأمين 1863م، شركة ميونخ الألمانية 1882م، لتتبعها شركات متخصصة أخرى (زريق و الجوهري، 2001، صفحة 18).

ولقد كان لسلسلة الحرائق الضخمة في بعض بلدان أوربا نهاية القرن 19 أثر كبير في اتساع نطاق عمليات إعادة التأمين الدولية، وظهرت أهمية إعادة التأمين لدعم واستقرار نشاط شركات التأمين المباشر من خلال زيادة طاقتها الاستيعابية ودعم التوسع الاقتصادي. الأمر الذي أسهم في زيادة الطلب على شركات إعادة التأمين وخدماتها مما دفعها لاستحداث طرق متعددة لاتفاقيات إعادة التأمين وظهور شركات الوساطة لإعادة التأمين.

2.1.1. تعريف إعادة التأمين

هناك العديد من التعاريف التي تناولت مصطلح إعادة التأمين، وفيما يلي سيتم عرض أهمها بالتطرق إلى أهم الجوانب المرتبطة بهذا المصطلح، حيث يُعرف إعادة التأمين على أنه:

- "عقد يقبل الطرف الأول فيه ويسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين، في مقابل قسط أو مبلغ من المال تعويض الطرف الثاني ويسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضا كليا أو جزئيا" (مختار، 2005، صفحة 3).

- "معاملة مالية يتم بواسطتها تحويل المخاطر (تنازل) من شركة تأمين (متنازِل) إلى شركة إعادة تأمين (معيد التأمين) مقابل دفعة (قسط إعادة التأمين)، والهدف من هذه المعاملة هو توزيع النتائج المالية للالتزامات اتجاه المُؤمن لهم مع شركة الإعادة" (WEHRHAHN, 2009, p. 7).
- "قيام شركة التأمين بقبول الأخطار وتوزيع جزء أو أجزاء منها لدى شركات تأمين أخرى، التي تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى، حيث تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مباشرة أمام العميل" (المصري، 2009، صفحة 309).

وعليه يمكن القول أن إعادة التأمين وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد أكبر من شركات إعادة التأمين، مما يؤدي الى عدم تحمل الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المُؤَمِّن منه من قبل شركة تأمين واحدة بل سيتم مقاسمة مسؤوليته بين هذه الشركة وشركات الإعادة.

ولتوضيح أكثر عملية إعادة التأمين، يتم ادراج الشكل الموالي:

شكل رقم (11): تبسيط عملية إعادة التأمين

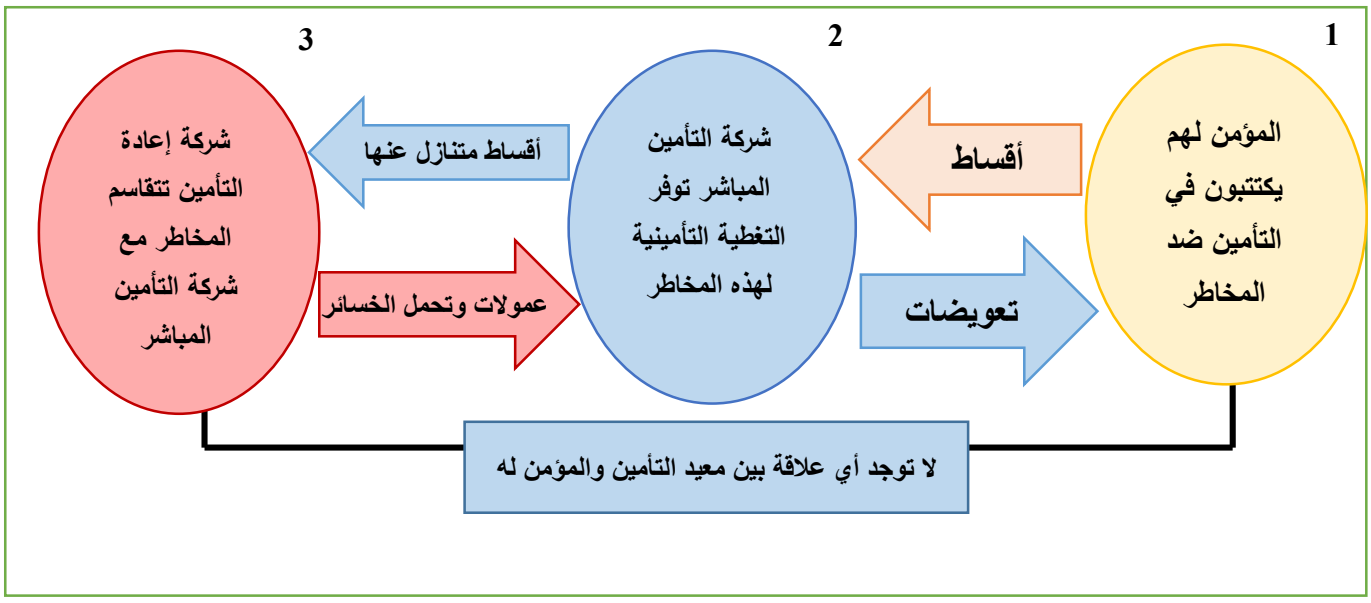

المصدر: من إعداد الطالبة.

من الشكل أعلاه يمكن توضيح أهم العناصر المكونة لإعادة التأمين على النحو التالي:

- **شركة التأمين (شركة التأمين المباشِرة / المـمؤَمِن المباشر أو الشركة المتنازِلة):** وهو المؤَمِّن الأصلي والذي يقوم بالاكتتاب بشكل مباشر مع المُؤَمَّن له، ثم يحتفظ بجزء من الخطر ويقوم بالتنازل عن الجزء المتبقي واسناده لمُعيد أو مُعيدي التأمين.
- **مُعيد التأمين:** وهو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين حيث يتمثل في الشركة التي تقبل الاسناد من شركة التأمين المباشر، وقد تكون شركة إعادة التأمين متخصصة في نشاط إعادة التأمين فقط أو قد تجمع بين نشاط إعادة التأمين والأنشطة التأمينية الأخرى.
- **المبلغ المعاد تأمينه:** وهو المبلغ الذي تقوم شركة التأمين بالتنازل عنه إلى مُعيد التأمين.
- **المبلغ المحتفظ به:** هو الفرق بين المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين شركة التأمين والمُؤَمَّن له على دفعه حالة تحقق الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى مُعيد التأمين، حيث تقع مسؤولية هذا الجزء المحتفظ به على عاتق شركة التأمين المباشر.
- **عمولة إعادة التأمين:** تتمثل في المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين من مُعيد التأمين، لتغطيه مصاريف عملية التنازل والاسناد، وتمثل نسبة مئوية من قيمة القسط المستحق لمعيد التأمين وتختلف باختلاف نوع التأمين، وأسلوب إعادة التأمين المتبع.

يتم الجمع بين مختلف هذه العناصر من خلال عقد يربط شركة التأمين ومُعيد التأمين يُوضح فيه شروط وأحكام وتكاليف عقد الإعادة، والذي يكون محله المسؤولية التي تحملتها شركة التأمين اتجاه المؤمن له الأصلي، هذا الاخير لن تربطه أي علاقة بعقد إعادة التأمين لأنه ليس طرفا فيه (داود، 1991، صفحة 4).

3.1.1. إلتزامات أطراف عقد إعادة التأمين

من أهم الالتزامات التي يحددها عقد إعادة التأمين للطرفين ما يلي:

أ- **التزامات شركة التأمين (الشركة المُسنِدة):** وتتمثل هذه الالتزامات في قسط إعادة التأمين ومجموعة من القوائم الدورية الواجب إرسالها إلى معيد التأمين كل فترة:

- **قسط إعادة التأمين:** وهو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه لمعيد التأمين مقابل تحمله لجزء من الأخطار التي تعاقدت عليها مع المؤمن له الاصلي (TEUGELS, ALBRECHER, & BEIRLANT, 2017, p. 2). وتختلف طريقة تحديد هذا القسط تبعا لطريقة الإعادة فقد يكون جزء من قسط التأمين الأصلي، أو قد يُحَدَد بطريقة مستقلة عنه.

- **قوائم التطبيق:** تتمثل في مجموعة من القوائم تقدمها شركة التأمين لمعيد التأمين، يستطيع من خلالها مراقبتها من حيث التعريفة التي تطبقها، سياسة الاكتتاب التي تتبعها ويحدد من خلالها التزاماته ومدى احترام شركة التأمين لشروط الاتفاق المبرم بينهما. وتتمثل هذه القوائم فيما يلي (زبار، 2014، صفحة 31):

- **قوائم مؤقتة:** تتضمن معلومات عن الخطر المؤمن منه، مقدار القسط وحد الاحتفاظ المتفق عليه.
- **قوائم نهائية:** تتعلق بالأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، إذ تتضمن بيانات تفصيلية بشأن كل خطر لوحده مع تحديد الجزء الذي يحال إلى المعيد شهريا والقسط الذي قُيد لحسابه. وتأخذ هذه القوائم أرقاما مسلسلة وتقسم إلى مجموعات وفقا لنوع الاتفاق، والمجموع الصافي الذي يخص المعيد ويُرحل في نهاية كل فترة إلى حسابه المفتوح لدى شركة التأمين.

ترسل القوائم النهائية شهريا أو كل ثلاثة أو ستة أشهر، كما يمكن أن يُتَفَق على عدم إرسالها والاكتفاء بسجل خاص لدى شركة التأمين تسجل فيه نصيبها ونصيب شركة إعادة التأمين بالنسبة لكل خطر أُعيد التأمين عليه، وتتم المحاسبة على أساس هذا السجل.

ب-التزامات معيد التأمين: باعتبارها طرفا مهما في عقد إعادة التأمين تلتزم شركة إعادة التأمين هي الأخرى بمجموعة من الالتزامات أهمها ما يلي:

- **وديعة الضمان** (dépôts de garantie)**:** تلتزم شركة إعادة التأمين بأن تنشئ لدى شركة التأمين وديعة تدخل ضمن الاحتياطيات التقنية للشركة كضمان لالتزاماتها نحو هذه الأخيرة. ويجب أن تكون قيمة الوديعة ممثلة بشكل كافي للمخاطر التي أعيد تأمينها (مكناس، 2010، صفحة 241)، فالهدف الأساسي من الوديعة هو ضمان تسوية التزامات شركة التأمين اتجاه المُؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- **عمولة إعادة التأمين** (commission de réassurance)**:** تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع عمولة عن العمليات المتنازل عنها من طرف شركة التأمين المباشر، إذ تحسب هذه العمولة كنسبة مئوية من القسط المستحق لمعيد التأمين، لمقابلة المصاريف التي تكبدتها هذه الأخيرة من أجل الوصول إلى عمليات التأمين، وغيرها من المصاريف اللازمة للقيام بإجراءات إعادة التأمين. ومن بين أنواع عمولة إعادة التأمين نجد:

- **العمولة الثابتة** (la commission fixe; Fixed Commission)**:** تتضمن معدلا **ثابتا** يطبق على مبلغ الأقساط المتنازل عنها مهما كانت نتيجة الاتفاقية أو معدل الكارثية المسجل.

- **العمولة السلمية** (la commission a échelle; sliding-scale commission): وفيها يكون معدل العمولة المدفوع من طرف معيد التأمين يرتبط بنتائج الاتفاقية ومعدل الكارثية (sinistres/primes) المسجل في السنة. الأمر الذي يؤدي إلى تغير معدل العمولة بمجال ذو حدين يتضمن سلسلة من المعدلات الدنيا والقصوى حسب معدل الكارثية، حيث كلما انخفض معدل الكارثية يتجه معدل العمولة نحو الارتفاع. فمعيد التأمين يدفع عمولات مرتفعة في السنوات التي تتميز بمعدلات كارثية منخفضة، وعمولات منخفضة في السنوات التي تتميز بمعدلات كارثية كبيرة. يجب التنبيه إلى أن عمولة إعادة التأمين السلمية لا يجب أن تقل عن الحد الأدنى أو تفوق الحد الأعلى، بغض النظر، إن كان معدل الكارثية مرتفع جدا أو منخفض جدا (FUNDACION MAPFRE, 2013, p. 84).
- **العمولة الإضافية** (Additional commission): يتم تطبيق هذا النوع من العمولات لما تكون هناك عمولة ثابتة، ويكون معدل الخسارة الحقيقي **أقل** من معدل الخسارة المحدد في اتفاقية إعادة التأمين. في هذه الحالة، يقوم معيد التأمين بمنح عمولة إضافية للمؤمن المباشر يتم تحديد معدلها مسبقا في هذه الاتفاقية (FUNDACION MAPFRE, 2013, p. 87).

ملاحظة: يتم منح العمولة الإضافية في حالة ما إذا كان معدل الخسارة أقل من المعدل المحدد في الاتفاقية، ولكن العمولة الثابتة لا يتم تخفيضها في حالة ما إذا كان معدل الخسارة أكبر من المعدل المحدد في الاتفاقية.

- **تسوية الكارثة** (règlement de sinistre): تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع نصيبها في تعويض الكوارث طبقا للشروط الواردة في اتفاق إعادة التأمين، الذي يبين طريقة تحديد التعويض الواجب دفعه وكذا قيمته (مكناس، 2010، صفحة 241).

ت-تسوية وضعية الإفلاس: ويتم فيها تحيد ما يترتب على كل من شركة التأمين المباشر أو شركة إعادة التأمين في حالة افلاس أحدهما، علما أن حالات الإفلاس يقوم بتسويتها ما يسمى بالمُصفي حيث:

- **في حالة إفلاس معيد التأمين:** يمكن لشركة التأمين المباشر فسخ الاتفاق بينهما والاحتفاظ بالوديعة على سبيل الضمان حتى تستوفي حقها وتجري المقاصة بين ديونها على معيد التأمين وما يمتلكه من أقساط لديها، وقد لا تحصل الشركة على المبالغ الاجمالية المستحقة ولكن التزامها أمام المؤمن لهم يبقى قائما بموجب عقود التأمين الأصلية (داود، 1991، صفحة 25).

- **إفلاس شركة التأمين المباشر:** في هذه الحالة فإن المبالغ المستحقة لها تدفع إلى المُصفي الذي يوزع المبلغ المتجمع في حساب التصفية على مختلف الدائنين، حيث يكون للمؤمن لهم الأولوية خاصة في التنفيذ على القيم المنقولة سواء أكانت لشركة التأمين أو لمعيد التأمين (داود، 1991، صفحة 26)، أما بالنسبة لشركة إعادة التأمين فينبغي التفرقة بين حقوقها والتزاماتها (حطاب، 2009):

- **حقوق شركة إعادة التأمين:** تعتبر شركة الإعادة دائنة بالوديعة التي تضعها تحت تصرف شركة التأمين، مع عدم وجود أي بند في اتفاقية إعادة التأمين يعطي لها الحق في فسخ العقد في حالة إفلاس الشركة المسندة، لأن هذا لن يؤثر على التزامات شركة إعادة التأمين، ولكن في حال مطالبة دائني شركة التأمين بحقوقهم فإن شركة الإعادة تمنح طلب الفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ فيما عدا حدود ما تتقاضاه من أقساط إعادة التأمين أو تجري مقاصة بين ديونها للدائنين والديون التي لها لدى الشركة من تاريخ إفلاس الأخيرة.
- **التزامات شركة إعادة التأمين:** حيث ترتبط هذه الالتزامات بمدى التزام شركة إعادة التأمين اتجاه شركة التأمين المباشر لتعويض الكوارث في الحالة التي لا يستوفي فيها المؤمن لهم ديونهم، ويمكن التمييز هنا بين التزام شركة إعادة التأمين بتسديد المبلغ الذي توفي به الشركة المسندة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم حتى لو زاد هذا المبلغ عما تم الاتفاق عليه هذا من جهة؛ وبين التزام شركة إعادة التأمين بشكل كامل بدفع ما يتوجب عليها بمقتضى الاتفاق بغض النظر عما تدفعه الشركة المسندة للمؤمن لهم من جهة أخرى.

4.1.1. أهداف إعادة التأمين

يتمثل الهدف الأساسي لإعادة التأمين في حماية شركات نشاط شركات التأمين المباشرة نظرا لاختلاف أنواع الأخطار وأحجامها. وعليه يمكن توضيح أهم أهداف إعادة التأمين كما يلي:

أ- **حماية شركات التأمين:** يلعب إعادة التأمين دورا بالغ الأهمية في حماية شركات التأمين من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو أحجامها، ففي غياب إعادة التأمين فإن شركة التأمين ستتعرض لتقلبات شديدة في نتائجها، الأمر الذي يهدد ملائتها ويفقدها الثقة والاطمئنان من جهة عملاءها، مما يجعل من إعادة التأمين تحقق لها الحماية الضرورية لملاءتها وبحفظ لها سمعتها في السوق،

ب- **زيادة الطاقة الاستيعابية:** تعرف الطاقة الاستيعابية أنه أقصى التزام تستطيع شركة التأمين قبوله عن كل خطر، وبالتالي تمَكن إعادة التأمين شركة التأمين من قبول التأمين على أخطار تزيد قيمها عن طاقتها الاستيعابية، فقد يُطلَب من الشركة القيام بالتأمين على بعض الأخطار التي مبلغ تأمينها يفوق رأس مالها، وفي حالة حدوث خسارة تامة فإن الشركة تتعرض للإفلاس. أما في وجود إعادة التأمين فإن شركة التأمين تقوم بقبول هذه الأخطار وتتحمل جزء منها وتقوم بإعادة تأمين الجزء الباقي لدى شركة الإعادة (WEHRHAHN, 2009, pp. 2-5).

ت- **تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين:** عن طريق العمل على استقرار الأقساط والتعويضات والتقليل من التذبذب في نتائج شركات التأمين،

ث- **المشاركة في المصاريف:** يقوم مُعيد التأمين بدفع عمولة لشركات التأمين مقابل الأعمال التأمينية التي أسندتها إليه، هذه العمولة تساهم في تحمل المصاريف التي تحملتها شركات التأمين عن الأعمال التأمينية،

ج- **الحماية من المخاطر:** تقلل إعادة التأمين من حدة وتكرار المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، وتقلل من حجم وعدد المطالبات بالتعويضات لديها بسبب خبرة شركات الإعادة وتخصصها في التعامل مع نوعيات معينة من المخاطر. ناهيك عن دور المُعيد في حماية شركات التأمين من الخسائر الناجمة عن تحقق الأخطار الكارثية والتي تتسبب في خسائر مضاعفة لها كالكوارث الطبيعية والأوبئة (عبد العزيز ب.، 2016، الصفحات 61-65).

ح- **استقرار الاقتصاد:** يساعد إعادة التأمين في استقرار اقتصاد الدولة، وذلك بإسناد جزء من الخسائر لشركات الإعادة الأجنبية من خلال توزيع الأخطار بين فروع التأمين المختلفة وعن طريق التوزيع الجغرافي لهذه الأخطار بين المناطق المختلفة (OUTREVILLE, 1998, pp. 264-266).

خ- **استفادة شركة التأمين المباشر من خبرة معيد التأمين:** تُمكن إعادة التأمين المُؤمِّن المباشر من الحصول على الخبرة والمشورة الضروريتين، ولا سيما في السنوات الأولى، حيث يساعده المعيد في تحديد السياسة المثلى للاكتتاب في الأخطار المتنوعة، من حيث تسديد القسط وتحديد الشروط الأساسية التي تحكم العقد. هذا إضافة لاعتماد هذه الشركات على الكفاءة الإدارية والتقنيات المتطورة لمُعيد التأمين في مجال تقدير حجم المخاطر أو التنبؤ بها،

د- **توسيع أعمال شركة التأمين المباشر:** تمكن إعادة التأمين المؤمِّن من ولوج فروع جديدة لم يألفها، أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه، حيث يأخذ المعيد بيد المؤمن المباشر ويمده بما يحتاج من

المعلومات المتعلقة بكيفية الاكتساب، ولذا يمكنه مستقبلا أن يخوض في هذه التأمينات ويفسح لها مكانا في محفظته التأمينية (زرمان، 2015، صفحة 89).

انطلاقا مما سبق، يمكننا القول بأن إعادة التأمين توفر سعة اكتتابية إضافية لشركات التأمين تسمح بقبول المزيد من الأخطار وتوسيع حجم الأعمال دون اللجوء إلى زيادة رأس المال، والحصول على التوازن النوعي، المكاني والزماني للمخاطر بغض النظر عن حجمها.

2.1. النظم المشابهة لإعادة التأمين

قد تشترك فكرة إعادة التأمين مع نظم أخرى كالتأمين المشترك وحوالة المحفظة، مع وجود اختلاف بينها من ناحية التعاقد مع شركة التأمين المباشر وإجراءات التعامل معها.

1.2.1. التأمين المشترك

يعرف التأمين المشترك (التأمين الاقتراني) على أنه مساهمة مجموعة من شركات التأمين مع دراية المؤمن له في تغطية خطر معين وبنسب محددة لكل شركة بموجب عقد تأمين موحد، يتولى تسييره شركة تأمين معينة. وفي حال تحقق الخطر المؤمن منه يجد المؤمن له نفسه أمام عدة شركات تأمين تضمن كل واحدة منهم دفع جزء من التعويض بحدود حصتها فقط مقابل جزء من القسط الإجمالي الواجب دفعه (العامري خ.، 2020، صفحة 904). بينما في إعادة التأمين فنجد أن المؤمن له لا تربطه أي علاقة مع معيد التأمين حيث تتعاقد شركة التأمين المباشر وحدها مع المؤمن له، ثم تعيد التأمين على الجزء الزائد منه عن قدرتها لدى شركة إعادة تأمين وتبقى مسؤولة وحدها في مواجهة المؤمن له عن كل الخطر، فإذا تحقق الخطر تدفع التعويض للمؤمن له ثم تصفي حسابها مع معيد التأمين.

2.2.1. حوالة المحفظة

تعبر حوالة المحفظة عن عملية نقل عقود شركة تأمين إلى شركة تأمين أخرى كلها أو بعضها، فتؤول إلى شركة التأمين المحال إليها هذه العقود الحقوق والالتزامات التي كانت على عاتق الشركة المحيلة، فتصبح دائنة للمؤمن لهم بالالتزامات التي عليهم (الأقساط الواجبة الدفع) ومدينا لهم بالمبالغ التي تعهدت بها إليهم الشركة المحيلة (التعويضات) (العامري خ.، 2021، صفحة 490). بينما عملية إعادة التأمين عبارة عن مشاركة بالمخاطر وليس تحويلا لوثيقة تأمين من شركة لأخرى، كما أن حوالة المحفظة تختلف

عن إعادة التأمين بأنها تحتاج لموافقة المؤمن لهم لكي تكون نافذة بحقهم، في حين أن المؤمن لهم لا تكون لهم أي سلطة في الموافقة أو الرفض بخصوص تعامل شركة التأمين مع شركات الإعادة.

3.1. الأطراف المتداخلة في إعادة التأمين

نظرا لتطور المخاطر من حيث حجمها وأنواعها أصبح من الضروري تطوير عمليات إعادة التأمين، لتنتقل من شكلها المحلي إلى سوق إعادة عالمي يضم العديد من الأطراف المتخصصة التي تهدف إلى الاكتتاب في عمليات إعادة التأمين وتتمتع بدرجة كبيرة من الخبرة في مختلف المجالات التقنية والمالية، وفيما يلي سيتم عرض أهم هذه الأطراف.

1.3.1. شركات التأمين وإعادة التأمين

وفي هذا الإطار يوجد (عيلان، 2020، الصفحات 231-232 بتصرف):

أ- **شركات إعادة التأمين المتخصصة:** وهي الشركات التي تمارس حصرا عمليات إعادة التأمين وتمثل البائعين في السوق، وقد تأخذ جانب المشتري في حال لجوئها هي الأخرى للاكتتاب في عمليات إعادة إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين أخرى.

ب-**شركات إعادة التأمين الحكومية:** وهي شركات إعادة تأمين التي تنشئها الدولة لتوفير عمليات الإعادة للشركات الوطنية، وهي بدورها تلجأ لإعادة تأمين جزء من اكتتاباتها في الأسواق الدولية للإعادة.

ت-**شركات التأمين المباشر:** في معظم الحالات تظهر شركات التأمين المباشر كمشتري لإعادة التأمين من خلال قبولها عمليات الإعادة الواردة لتساهم في توفير الطاقة الاستيعابية في أسواق إعادة التأمين العالمية، إلا أن بعض شركات التأمين المباشر العالمية تقوم بإنشاء شركات تابعة لها تتخصص في إعادة التأمين، ضف إلى هذا تقوم شركات التأمين المباشرة بقبول إعادة التأمين الواردة على أساس التبادل مقابل ما تقوم به من عمليات إعادة التأمين الصادرة منها.

ث-**مجمعات إعادة التأمين:** وهنا يتم الإتفاق بين عدد من شركات التأمين على تكوين مجمع يتم فيه التأمين على المخاطر ذات الطبيعة الخاصة والتي يصعب تغطيتها بالطرق التقليدية كمخاطر الكوارث الطبيعية مثلا، حيث يتعاقد عليها الأعضاء وفق ما اتفق عليه عند إنشاء المجمع (عبد العزيز ب.، 2016، صفحة 72). وبسبب تراكم هذه المخاطر وارتفاع احتمالية تجاوز قيمتها الطاقة الاستيعابية

لهذه المجمعات يتم إعادة اسناد أجزاء منها إلى أسواق إعادة التأمين العالمية لتخفيض تراكم الخسائر بالمجمع.

2.3.1. الوسطاء

يقدم وسيط إعادة التأمين نفس الخدمات التي يقدمها الوسيط في حالة التأمين المباشر، إذ تتمثل مهمته في مساعدة عميله على إبرام عقود إعادة التأمين. وهو يختلف عن وسيط التأمين من حيث تدخله بين شركتين متخصصتين في المخاطر: شركة تأمين وشركة إعادة التأمين.

فوسيط إعادة التأمين يعمل على تقديم خدمات إعادة التأمين لشركات التأمين المباشر من خلال الحصول على أعمال التأمين المطلوب إعادة التأمين عليها، واسنادها وفق عروض الإعادة المتوفرة ثم خدمة هذه الأعمال وتحقيق عوائد من عملية الوساطة خاصة في أسواق الإعادة العالمية (عيلان، 2020، صفحة 232). ويمكن تلخيص أهم الخدمات التي يقدمها وسطاء الإعادة فيما يلي (داود، 1991، الصفحات 17-18) (FALUCH, 1997, p. 19):

أ- الحصول على تغطية إعادة التأمين الاختيارية محلية كانت أو دولية وهذا بالنسبة للمخاطر التي تحتاج طاقة استيعابية ضخمة، هذه التغطية يجب أن تكون بأسعار وشروط تتماشى مع شركة التأمين المباشر، وعليه فوسيط إعادة التأمين يلعب دورا هاما في المفاوضة بين شركة التأمين المباشر وشركة الإعادة فيما يتعلق بتسعير الأخطار الكبرى وتحديد الشروط والنصوص المناسبة للتأمين عليها محليا وإتمام تغطية الحصة المتبقية في أسواق الإعادة العالمية.

ب-إدارة برامج اتفاقيات إعادة التأمين التي تفضل بعض شركات التأمين المباشر اسنادها بالكامل إلى شركات الوساطة، وهنا ينتقل دور الوسيط من مفاوض إلى مدير للاتفاقية حيث تبدأ وظيفته من دراسة احتياجات الشركة المباشرة والبحث عن أفضل الطرق للإعادة ثم تغطيته لدى معيدي التأمين محليا ودوليا، وبعد إتمام تغطية الاتفاقيات تنتقل وظيفة الوسيط إلى الإدارة التقنية للاتفاقية من خلال إعداد الحسابات الخاصة بها والتعديلات التي تطرأ عليها، المساعدة في تحصيل مبالغ التعويضات المستحقة من معيدي التأمين والتدخل في حالة تجديد هذه الاتفاقيات بإعداد الإحصائيات اللازمة للمعيدين والتفاوض معهم على أنسب الشروط للتجديد.

ت-توفير المعلومات الضرورية للشركات المحلية عن الممارسات والمتطلبات المستحدثة من قبل معيدي التأمين الدوليين، وكذا عن التقنيات الجديدة لنقل المخاطر.

ث–تقديم الاستشارة لشركات التأمين المباشر حول أفضل أنواع برامج إعادة التأمين من حيث التسعير والتغطية.

ج– تقديم الدورات التعليمية حول تقنيات إعادة التأمين لموظفي الشركات المتنازلة وللوسطاء الآخرين خاصة بالنسبة للوسطاء الأجانب.

3.3.1. وكالات الاكتتاب وهيئات اللويدز

أ– **وكالات الاكتتاب:** تستخدم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين هذه الوكالات للاكتتاب لحسابها، إدارة أعمالها، وتمثيلها في منطقة معينة مقابل عمولات تُدفع لها وفق عقد الوكالة الذي عادة ما يكون سنويا (JANOWSKI, 2015, p. 27)، وكل هذا للتخفيض من تكاليف إدارة العمليات القائمة، تفادي التكاليف الإضافية لإنشاء فروع جديدة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والاستفادة من الخبرة التقنية التي تقدمها هذه الوكالات خاصة في مجالات إعادة التأمين الجديدة.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ استخدام الوكالات واسع الانتشار في أسواق الإعادة العالمية، نظرا لأن الوكيل عادة ما يكون عبارة عن إحدى شركات الوساطة العالمية التي تتولى الإشراف على عدد من وكالات الاكتتاب لحساب الشركات الأجنبية، وقد يكون وكيل الاكتتاب عبارة عن شخص لديه خبرة خاصة في فرع متخصص من فروع التأمين (داود، 1991، صفحة 15).

ب– **هيئات اللويدز:** تشكل هذه الهيئات سوقا قائما للتأمين وإعادة التأمين في لندن حيث تقدم مختلف الخدمات والتسهيلات لأعضائها للاكتتاب في فروع التأمين المختلفة، كما تعد سوقا يتحد فيه الأعضاء لتشكيل نقابات ومجمعات للتأمين وإعادة التأمين، حيث يتمثل هؤلاء الأعضاء في بعض مجموعات وشركات التأمين العالمية ويمثل كل جماعة من جماعات اللويدز خبير في قبول التغطيات (المكتتب). وعليه يمكن القول أن سوق اللويدز يتكون من المكتتبين والجماعات والوسطاء ونظرا لأهمية الهيئة فهي تضع مجموعة من الشروط للانضمام اليها كما يلي (REJDA & MCNAMARA, 2014, p. 92):

- يجب أن يتمتع العضو بالسمعة والقدرة المالية الكافية؛
- يجب على العضو توفير رأس المال الضروري يكون في شكل ضمان يدفع لصندوق الهيئة لدعم اكتتابه فيها؛

- يقوم العضو بإنشاء صندوق خاص لعمليات التأمين التي تتم بمعرفته وتكون حصيلة هذا الصندوق لمواجهة التزامه اتجاه المؤمن لهم؛
- مراجعة حسابات العضو سنويا ويقدم تقريره للجماعة، وذلك لمعرفة قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته اتجاه المؤمن لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة أو الجماعة لا تقوم بأي نشاط تأميني بنفسها لكن يقوم بذلك أعضاءها بصفتهم الفردية عن طريق سمسار على مسؤوليتهم الخاصة، وليست هناك مسؤولية تضامنية بين هؤلاء الأعضاء، ومن أشهر واعرق هذه الهيئات جماعة اللويدز في أمريكا وأوروبا وآسيا، وهي هيئات مستقلة عن جماعة اللويدز الأصلية الانجليزية. ولكنها تزاول نشاط التأمين بنفس الأسلوب كما يلي (لباز، 2019، الصفحات 49-50):

- يتم اسناد عمليات التأمين وإعادة التأمين لدى هيئات اللويدز عن طريق سمسار الهيئة ويعد هذا شرطا من الشروط الأساسية لإسناد العمليات داخل سوق اللويدز؛
- يلجأ طالب الإسناد إلى أحد سماسرة اللويدز ويطلب منه تغطية خطره مقابل عمولة كنسبة من قسط التأمين؛
- يقوم السمسار بإعداد بطاقة مؤقتة للخطر تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات عن المؤمن له والخطر المطلوب التأمين ضده وكل ما يتعلق بالعملية التأمينية؛
- يتم تمرير بطاقة الخطر على الأعضاء أين يقوم كل واحد منهم بتغطية نسبة منه تتناسب مع إمكانياته المالية؛
- يقوم السمسار بحساب القسط اللازم لتغطية الخطر المؤمن منه ويطالب طالب الإسناد بقيمته التي يوزعها على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه من الخطر بعد أن يحجز عمولته، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه يقوم السمسار بتوزيع الخسارة على الأعضاء المكتتبين وتجميعها وسدادها.

على ضوء ما تم التطرق إليه في هذا الجزء يمكن القول أن عملية إعادة التأمين تعتبر جزء أساسيا من عمليات شركات التأمين المباشر، لأنها تمنح لها القدرة على الاكتتاب في مختلف الأخطار وتوفر لها الحماية الضرورية لملائتها المالية. وتتم عملية إعادة التأمين وفق عقد يُبرم بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين وفق شروط وضوابط معينة. ونظرا لأهمية نشاط إعادة التأمين في القطاع تم انشاء أسواق عالمية له تضم هيئات مختصة وذات خبرة تعمل على تطوير اتفاقيات وبرامج إعادة التأمين.

2. طرق الإسناد والقبول في إعادة التأمين

تأخذ عملية الإسناد والقبول في إعادة التأمين طرقا مختلفة، فمن خلال هذه الطرق يتم تحديد الأسلوب الذي سيتم به الاتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين الأخرى. وينظر الكثير من الباحثين على أن مجموع هذه الطرق يمثل أنواع إعادة التأمين من حيث المعيار القانوني الذي يشير إلى مدى التزام المؤمن المباشر من عدمه بالتنازل عن جزء من المخاطر التي يكتتب فيها وبالمقابل مدى التزام معيد التأمين من عدمه في تحمل هذا الجزء. وفي هذا الإطار يمكن تحديد أهم طرق الاسناد والقبول في إعادة التأمين كما يلي:

1.2. إعادة التأمين الاختيارية

تعتبر طريقة إعادة التأمين الاختيارية (Facultative Reinsurance) من أقدم طرق إعادة التأمين والتي لاتزال تمارس إلى غاية يومنا هذا، وفيما يلي سيتم التعريف بها وذكر أهم مزاياها وعيوبها.

1.1.2. تعريف طريقة إعادة التأمين الاختيارية

وصفت هذه الطريقة بعبارة اختيارية التي تعني الحرية في الاختيار، للدلالة على أن كل طرف يملك حق الاختيار في تقرير علاقته بالطرف الآخر في عملية إعادة التأمين، حيث يتفق المؤمن المباشر ومعيد التأمين على إعادة التأمين بالنسبة إلى عقد تأمين معين بالذات يتم اختياره والتعاقد بشأنه. أين يكون لدى هذا المؤمن المباشر كامل الحرية في أن يعيد أو لا يعيد التأمين (الإسناد) لأي عملية ترد إليه، والحرية في اختيار الجهة التي سيعيد التأمين لديها، في المقابل يكون أيضا لمعيد التأمين كامل الحرية في القبول أو الرفض، فإذا اتفق الطرفان على شروط العملية الاختيارية تقوم الشركة المسندة بإعداد إشعار للعملية موضحة به بيانات الوثيقة الأصلية وملحقا يضم (سلام و شقيري، 2009، صفحة 174): حد الاحتفاظ للشركة المسندة، الحصة المعادة تأمينها، وعمولة إعادة التأمين.

وعليه يمكن القول أن إعادة التأمين الاختيارية تمكن كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين من التمييز بين العمليات الجيدة والرديئة من جهة وتعطي كلا الطرفين الحرية في قبولها أو رفضها. فيمكن للمؤمن المباشر الاستغناء عن إعادة التأمين في العمليات الجيدة واللجوء إليه في العمليات الرديئة التي له فيها كامل الحرية في تحديد الجزء المحتفظ به أين يحتفظ بجزء بسيط منها ويعيد تأمين الباقي لدى معيد

التأمين الذي يختاره. وفي المقابل يكون أيضا لمعيد التأمين حرية قبول وتحديد العمليات المعروضة عليه والأجزاء التي سيتحملها بعد قيامه بالدراسة التقنية اللازمة للخطر والخسائر المحتملة منه.

2.1.2. مزايا وعيوب طريقة إعادة التأمين الاختيارية

تنطوي الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين على مجموعة من المزايا والعيوب من أهمها ما يلي:

أ- **المزايا:** من أهم المزايا التي توفرها إعادة التأمين الاختيارية نجد (السرطاوي، 2010، صفحة 5) (العامري ع.، 2014، صفحة 132):

- حرية المؤمن المباشر في الاحتفاظ بالعمليات التأمينية التي تتناسب مع طاقته الاستيعابية، مما يتيح له توفير مرونة في تحديد حدود احتفاظ مختلفة حسب طبيعة وظروف كل خطر؛
- حرية معيد التأمين في قبول أو رفض العمليات المسندة إليه؛
- يمكن للمؤمن المباشر تغطية المخاطر التي تقع خارج نطاق إعادة التأمين الاتفاقية سواء من ناحية الشروط او من ناحية نفاذ الطاقة الاستيعابية للاتفاقية؛
- تتيح للمؤمن المباشر إمكانية قبول المخاطر غير العادية والجسيمة (تلبية طلبات عملاءه) طالما في إمكانه إعادة تأمين الجزء الذي يراه غير مناسب مع محفظة اعماله، وبالتالي يحافظ على توازن هذه المحفظة؛
- تسمح بدخول المؤمنين المباشرين في عمليات إعادة التأمين بالتبادل، الأمر الذي يسمح بتبادل الخبرات التقنية بينهم.

ب-**العيوب:** من أهم ما يعاب على الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين (العامري ع.، 2014، صفحة 132):

- تتطلب هذه الطريقة إجراءات طويلة ومعقدة لأنها تعالج كل عملية على حدى (خطر بخطر) مما يؤدي لارتفاع تكلفتها الإدارية سواء للمؤمن المباشر أو معيد التأمين؛
- عدم توفر تغطية تلقائية للعمليات الي يبرمها المؤمن المباشر فقد يحتاج للذهاب إلى معيد تأمين آخر للتأمين عند عدم الموافقة على تأمين كل الخطر، أو لإعادة التأمين على الجزء المتبقي الذي لم تتم تغطيته؛
- قد يضطر المؤمن المباشر إلى عرض نفس العملية على أكثر من معيد تأمين وقد يتحقق الخطر قبل الحصول على موافقة معيدي التأمين. وبالتالي سيتحمل المؤمن المباشر وحده تعويض الخسارة المستحقة عن هذه العملية، مما ينعكس على قدرته المالية.

2.2. إعادة التأمين الاتفاقية (الإجبارية أو الالزامية)

تعتبر طريقة إعادة التأمين الاتفاقية (Obligatory Reinsurance) الأكثر انتشارا في الواقع العملي، حيث تنطوي على اتفاقية ملزمة وإجبارية بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين. وقد جاءت هذه الطريقة نظير العيوب المسجلة في الطريقة الاختيارية وبالأخص طول الإجراءات التي قد تؤدي الى ضياع العمليات أو تحقق الخطر خلال الفترات التي ينتظر فيها المؤمن المباشر قبول معيد التأمين للعملية.

1.2.2. تعريف طريقة إعادة التأمين الإجبارية

في هذه الطريقة يتم ابرام اتفاقية بين المؤمن المباشر الذي يلتزم بالإسناد التلقائي لنسبة معينة ووفقا لشروط محددة بعض الاخطار المتعاقد عليها لمعيد التأمين، والذي بدوره يلتزم بقبولها طبقا للاتفاق بينهما (COUILBAULT, 2007, p. 58)، إذ توضح في هذه الاتفاقية (السرطاوي، 2010، صفحة 6):

- شروط التنازل عن الأخطار؛
- حدود الاتفاقية والتي تشمل العمليات الواجب تغطيتها على اعتبار أنها تغطي محفظة ذات صنف معين من الأخطار، الحدود المالية والحدود الجغرافية لهذه العمليات؛
- مدة الاتفاقية والتي غالبا ما تكون سنة كاملة، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

ويمكن تعريف اتفاقية إعادة التأمين على أنها ترتيب مكتوب بين المؤمن المباشر ومُعيد تأمين أو أكثر، والذي بموجبه يقبل مُعيد التأمين الحصص المُسنَدة إليه من المؤمن المباشر، والتي يجب أن تقع في نطاق وشروط التعاقد لمدة محدودة ووفق قيود بالنسبة لنوع الخطر أو قيمته (حلمي، 2001، صفحة 6).

وتجدر الإشارة أن الطريقة الاتفاقية تختلف عن الطريقة الاختيارية من حيث أن عملية الإسناد تُصبح عملية تلقائية لا تتطلب التفاوض مع معيد التأمين عن كل خطر يراد إسناده، بل تُعرض الاتفاقية وشروطها على معيد التأمين مرة واحدة قبل بداية سريانها ليحدد اشتراكه وحصته بناء على قدرته وطاقته. ضف إلى هذا إمكانية قيام المؤمن المباشر بإبرام عدة اتفاقيات مع عدد من معيدي التأمين لتغطية حصص مختلفة من الأخطار في فرع معين.

2.2.2. مزايا وعيوب طريقة إعادة التأمين الاتفاقية

من أهم المزايا والعيوب في طريقة إعادة التأمين الاتفاقية يوجد:

أ- **المزايا:** توفر إعادة التأمين الاتفاقية العديد من المزايا من أهمها (عبد العزيز ب.، 2016، صفحة 68):

- انخفاض التكاليف الإدارية بالنسبة للمؤمن المباشر ومعيد التأمين، نتيجة غياب الإجراءات الإدارية المطولة في عمليات الاسناد لكل خطر على حدى.
- حصول المؤمن المباشر على عمولات أعلى من تلك التي يتحصل عليها في الطريقة الاختيارية، بسبب انخفاض المصاريف الإدارية بالنسبة لمعيد التأمين بالإضافة إلى حصوله على محفظة عمليات متوازنة عن طريق الاتفاقية.
- توفر الطريقة الاتفاقية للمؤمن المباشر طاقة استيعابية تلقائية تمكنه من قبول الأخطار دون تخوف من عدم إمكانية إعادة تأمين الجزء الزائد عن طاقاتها.
- تتيح الطريقة الاتفاقية لمعيد التأمين الحصول على حجم مناسب ومنتظم من أعمال المؤمن المباشر خلال فترة سريان الاتفاقية، مقارنة بالتي يمكن أن يحصل عليها عن طريق إعادة التأمين الاختيارية.
- لعل أهم ميزة لهذا النوع من إعادة التأمين هو أنه آلي في آثاره إذ يؤدي إلى تغطية القدر الذي أعيد بشأنه التأمين دون حاجة إلى اتفاق جديد. كما أن مسؤولية المعيد عن هذا القدر تنشأ في نفس اللحظة التي تنشأ فيها مسئولية المؤمن المباشر.

ب-**العيوب:** من العيوب المسجلة في الطريقة الاتفاقية ما يلي (العامري ع.، 2014، صفحة 133):

- التزام المؤمن المباشر بالتنازل عن جزء من عملياته طبقا للاتفاقية حتى لو كانت ضمن قدرته الاستيعابية، مما قد يفوت عليه بعض العمليات الجيدة.
- تساهل المؤمن المباشر في دراسة وتقييم الأخطار لتوفر التغطية التلقائية للعمليات التأمينية ضمن الاتفاقية مما يزيد من إمكانية قبوله لعمليات رديئة تأثر عليه وعلى معيد التأمين.
- التزام معيد التأمين بقبول جميع العمليات التي تندرج ضمن الاتفاقية حتى وإن كانت هذه العمليات رديئة (درجة خطورتها عالية).

وفي الأخير يمكن المقارنة بين إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الاتفاقي بالنظر إلى العديد من الجوانب والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

جدول رقم (06): مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الاتفاقي

إعادة التأمين الاختياري	إعادة التأمين الاتفاقي
– حرية الاسناد والقبول للطرفين؛ – غياب التغطية التلقائية فالمؤمن المباشر ملزم بعرض الخطر على معيد التأمين الذي له حرية القبول أو الرفض؛ – تتم الإعادة لكل خطر على حدى مع ضرورة توفير المعلومات التفصيلية حوله.	– الزامية الاسناد القبول للطرفين؛ – التغطية التلقائية للخطر من طرف معيد التأمين؛ – تتم الإعادة لمجموعة أو فرع من المخاطر التي يقبلها معيد التأمين بدون معلومات مفصلة حولها.

المصدر: من إعداد الطالبة.

3.2. طرق أخرى للإسناد

إضافة إلى إعادة التأمين الاختيارية وطريقة إعادة التأمين الاتفاقية توجد صور أخرى للإسناد سيتم شرحها كالتالي:

1.3.2.إعادة التأمين الاختيارية/الإلزامية

تعتبر هذه الطريقة إعادة التأمين الاختيارية/الإلزامية (FAC/OB Reinsurance) مزيج بين الإعادة بالطريقة الاختيارية والطريقة الاجبارية، فهي اختيارية من ناحية المؤمن المباشر الذي له كامل الحرية في عرض الخطر على معيد التأمين، وإجبارية من ناحية معيد التأمين الذي يتوجب عليه قبول الخطر ما دام ضمن الاتفاقية، التي لا يتحدد التزامها ضمن صنف معين من الأخطار بل ينصرف إلى جميع أصناف الأخطار التي ترى شركة التأمين ضرورة لإسنادها وفق هاته الطريقة (فالح القصاب، 2011، صفحة 56).

وتُستخدم هذه الطريقة من جانب شركة التأمين للحصول على قدرة اكتتابية أكبر مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، أو لوجود أخطار ضمن محفظة التأمين غير منسجمة مع بقية الأخطار المكونة لهاته المحفظة. لذا تكون شركة الإعادة ملزمة بمراجعة البيانات الواردة إليها للتأكد من أن الأخطار المتنازل عنها تدخل ضمن الحدود المتفق عليها ولتتجنب الوقوع في خطر عدم السداد (HAGOPIAN & LAPARRA, 1991, p. 39)

ويمكن القول أن الطريقة الاختيارية/الإلزامية مرغوبة من المؤمن المباشر وغير مرغوبة من جانب معيد التأمين حيث (داود، 1991، صفحة 48):

- على الرغم من أن العمولة المحصل عليها وفق هذه الطريقة تكون أقل من العمولات التي يحصل عليها المؤمن المباشر بموجب الاتفاقيات العادية، إلا أنها تمنحه طاقات استيعابية إضافية زيادة عما توفره الاتفاقيات العادية، وتسمح له بتغطية بعض الأخطار الكبيرة التي قد ترد اليه بصفة غير منتظمة.
- يُعَرِض هذا النوع من التغطيات معيد التأمين إلى احتمالات الانتقاء ضده من جانب المؤمن المباشر، فحرية الاسناد من عدمه للمؤمن المباشر قد تجعله يسند فقط العمليات السيئة لتلك التغطية بينما يسند العمليات الجيدة وفق طرق إعادة التأمين الأخرى. كما أن هذا النوع من الإعادة ينتج عنها عادة محافظ غير متوازنة إذ أنها تُستخدم عندما تتجاوز قيمة الخطر المعين حدود الاتفاقيات، وبالتالي فإن العمليات المسندة تكون قليلة العدد ولا يوجد توازن بين حجم الأقساط ومبالغ التأمين المسندة للتغطية، لذلك غالبا ما تكون نتائجها سيئة.

ونظرا لأن هذا النوع من الإعادة يشكل خطورة على معيد التأمين يتم تحديد بعض الشروط بين طرفي الإعادة ليتجنب من خلالها المعيد العمليات الرديئة الواردة إليه من المؤمن المباشر. ومن أهم هذه الشروط (العامري ع.، 2014، صفحة 133):

- التحديد التام والدقيق للعمليات التأمينية التي تدخل ضمن الاتفاقية.
- تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين المعاد تأمينه، وكذلك تحديد نسبته إلى مبلغ التأمين المحتفظ به لدى المؤمن المباشر.
- تحديد الحد الأقصى لالتزام معيد التأمين عن كل عملية إعادة على حدى وبصفة إجمالية للاتفاقية.
- تحديد أساس حساب قسط إعادة التأمين وكذلك عمولة إعادة التأمين.
- تحديد مدة الاتفاقية، وطريقة تجديدها، والمستندات الدورية التي يلتزم المؤمن المباشر بإرسالها لمعيد التأمين.

2.3.2. طريقة الإسناد بموجب القانون

في هذه الطريقة تتدخل هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين في الدولة لتُلزم شركات التأمين العاملة في القطاع على إسناد نسب محددة من جميع عملياتها إلى شركة إعادة متخصصة تابعة للدولة، تقوم بإعادة تأمين جزء من الحصص التي تنازلت عنها الشركات المحلية خارج الوطن.

وتهدف هيئات الاشراف والرقابة من خلال هذا الالزام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها (عبد العزيز ب.، 2016، صفحة 71):

- دعم شركات إعادة التأمين الحكومية من خلال ضمان العمليات التأمينية لها.
- حماية الاقتصاد الوطني من خلال التقليل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادر للخارج أي بمعنى الحد من خروج العملة الصعبة إلى خارج البلاد.
- امتلاك شركات الإعادة الحكومية لقدرة تفاوضية أكبر مع شركات إعادة التأمين الدولية نظير تجمع عدد معقول من العمليات التأمينية لديها، مما يمكنها من الحصول على شروط إعادة تأمين أفضل مقارنة بتلك التي يمكن أن يتحصل عليها المؤمن المباشر عن كل عملية على حدى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن لهاته الشركات الحكومية أن تستقطب عمليات إعادة تأمين أجنبية مقابل التنازل عن العمليات المحلية للخارج مما يُدعم ميزان المدفوعات بسبب دخول العملات الأجنبية.

وتجدر الإشارة الى أن طريقة الإسناد بموجب القانون قد تكون كاملة وهذا في حالة وجود شركة إعادة تأمين واحدة مملوكة للدولة تقوم بكل عمليات إعادة التأمين في السوق، حيث تلتزم الشركات المباشرة بإعادة التأمين لديها دون اللجوء إلى الأسواق العالمية، التي تتدخل فيها شركة الإعادة الحكومية فقط هذا من جهة. ومن جهة أخرى قد تكون طريقة الإسناد بموجب القانون جزئية أين يمكن لشركات التأمين إسناد نسبة معينة فقط من العمليات إلى شركة الإعادة الحكومية، وتكون لها كامل الحرية في إسناد الحصص المتبقية بالطريقة التي تراها مناسبة محليا أو دوليا (زبار، 2014، صفحة 43 بتصرف).

من خلال ما سبق يمكن القول أن طريقة الإسناد بموجب القانون تحد من حرية المؤمن المباشر في وضع برامج الإعادة التي تناسبه باعتبارها تتدخل في نسب الإسناد الواجب تحويلها إلى معيد التأمين التابع للحكومة، كما أنها قد تلحق الضرر بهذا المعيد في حد ذاته نتيجة ما قد يرد إليه من اسنادات تتميز بالخطورة أو النتائج الرديئة. إلا أن الغاية القصوى من هذه الطريقة هو رغبة الحكومات في حماية اقتصادها خاصة من ناحية خروج العملة.

3.3.2. مجمعات إعادة التأمين

تعتبر مجمعات إعادة التأمين (Reinsurance Pools) طريقة مكملة لعملية الإعادة بتغطيتها للأخطار وتوفير طاقة استيعابية إضافية، فهي أيضا تحقق الهدف المرجو من عملية إعادة التأمين.

ويمكن تعريف مجمعات إعادة التأمين على أنها قيام عدد من الشركات ذات القدرة المالية والتقنية بالتعاون على إنشاء حساب مشترك، يضم كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه، ووفقا للنسب التي يحددها هذا الاتفاق (ناصر، 1998، صفحة 310).

كذلك و ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الاتفاق بين عدد من الهيئات التأمينية بهدف تجميع تلك العمليات التأمينية ذات الطبيعة الخاصة، ثم تقسيمها فيما بينهم بنسبة محددة يُتفق عليها مقدما، وتتم عملية التجميع هذه عن طريق تنازل كل عضو عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمع بأكملها، أو عن جزء منها فقط. ثم يتم تقسيم الأقساط وتوزيع التعويضات على أسس معينة تم الاتفاق عليها عند إنشاء المجمع (WEHRHAHN, 2009, p. 16).

يتولى إدارة المجمع مكتب مستقل عن باقي شركات التأمين المشتركة فيه، تتلخص وظيفته بعد تلقيه العمليات توزيعها على الأعضاء وفقا لنسب متفق عليها مسبقا، أو وفقا لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحولة. كما يقوم المكتب بتنظيم الحساب المشترك بين أعضاء المجمع حيث يتولى إعداد حساب يتضمن الأقساط المحصلة والمطالبات المستحقة لحساب المجمع بجانب المصروفات الخاصة بإدارة هذا المكتب، كذلك يُعد حساب خاص بكل عضو في المجمع موضحا به الأقساط المستحقة له أو عليه ونصيبه في التعويضات المستحقة، هذا بجانب نصيبه من مصروفات إدارة المجمع، وتُرسَل هذه الحسابات لأعضاء المجمع كل مدة دورية وفقا لما تنص عليه الاتفاقية (براهمي و رزيق، 2014، الصفحات 211-212).

وتأخذ مجمعات إعادة التأمين الأنواع التالية (أبوبكر و السيفو، 2009، صفحة 265):

أ- **مجمعات محلية:** تضم هيئات التأمين في دولة ما على تغطية نوع من الخطر.

ب- **مجمعات إقليمية:** وهي التي يشترك في إنشائها عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين تم إنشاءها لزيادة الطاقة الاكتتابية داخل أقاليم أو مناطق معينة، ومثال ذلك مجمعة إعادة التأمين الإفريقية ومجمعة إعادة التأمين الأسيوية.

ت-**مجمعات دولية:** وتتشكل هذه المجمعات على أساس دولي. هدفها هو الحصول على أعمال منتشرة جغرافيا ومتوازنة ومربحة مقابل إسناداتهم.

بعد عرض مختلف طرق الاسناد والقبول في إعادة التأمين يمكن القول أن الطريقة الاختيارية والطريقة الاتفاقية تعتبران الشكلين الرئيسيين لإعادة التأمين، لأنهما تلبيان إلى أقصى حد احتياجات المؤمن المباشر من وراء عملية الاسناد وتحققان النتائج المرغوبة لمعيد التأمين، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية تطوير طرق الإعادة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين وفق شروط وظروف معينة وخاصة بكل طريقة حتى يتمكن كل طرف من تحقيق غايته من عملية إعادة التأمين.

3. اتفاقيات إعادة التأمين

تُعبّر اتفاقيات إعادة التأمين عن المعيار التقني الذي يُحدد من خلاله الالتزامات بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، بغض النظر عن الطريقة المتبعة في الإسناد والقبول. فمن خلال هذه الاتفاقيات يتم اختيار أسلوب تقسيم الأقساط والخسائر بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين وفي هذا الإطار هناك نوعين من الاتفاقيات نسبية وغير نسبية.

1.3. إعادة التأمين النسبية

في إعادة التأمين النسبية (Proportional Reinsurance) يتلقى معيد التأمين نسبة من الأقساط ويتعهد بتحمل نفس النسبة من الخسائر في حالة تحقق الخطر المتعاقد بشأنه (BANKS, 2004, p. 82)، وبالتالي فالطريقة النسبية تنطوي على اقتسام الأقساط بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بنسبة معينة متفق عليها ويتحمل معيد التأمين التعويضات بنفس النسبة.

ومثال ذلك أن يحتفظ المؤمن المباشر بنسبة 30% من المخاطر وتتنازل عن 70% المتبقية لمعيد التأمين، وعند تحقق الخطر تتم معالجته على أساس النسب المتفق عليها وفقا للعلاقة التالية (DEELSTRA & PLANTIN, 2014, p. 51):

$$\frac{\text{الأقساط المتنازل عنها}}{\text{الأقساط الإجمالية}} = \frac{\text{التعويضات المتنازل عنها}}{\text{التعويضات الإجمالية}}$$

وتنقسم إعادة التأمين النسبية بدورها إلى قسمين: إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية وإعادة التأمين بما جاوز الطاقة (فائض الحد).

1.1.3. إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية (الحصص)

تعتبر اتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصص (Quota Share Reinsurance) من أبسط اتفاقيات الإعادة والتي ينتشر استخدامها في تأمين الممتلكات والمسؤوليات.

أ- **تعريف اتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصص:** تعني اتفاق كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين على اقتسام كل من المخاطر، الأقساط، الخسائر وحتى مصاريف تسوية المطالبات بنسبة مئوية في حدود اتفاقية إعادة التأمين، ومقابل تنازل المؤمن المباشر عن عملياته يلتزم معيد التأمين بتسديد عمولة متفق عليها غالبا ما تكون في شكل نسبة مئوية من الأقساط المتنازل عنها (BANKS, 2004, p. 82)،

كما تعرف طريقة الحصص على أنها تلك الاتفاقية التي يتم بموجبها اشتراك كل من الشركة المتنازلة وشركة إعادة التأمين في الأقساط والخسائر على أساس نسبة معينة، على أن يدفع معيد التأمين عمولة لشركة التأمين المتنازلة نظير المصاريف الإدارية المختلفة التي تحملتها في الحصول على عمليات التأمين (REJDA & MCNAMARA, 2014, p. 114).

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة الحصص يمكن أن تطبق على كل خطر على حدى أو على مجموعة من الأخطار المتجانسة ونادرا ما تطبق على محفظة تأمين معينة، وفي هذا الإطار يتم وضع حد أقصى لمبلغ تأمين الخطر الذي يدخل ضمن الاتفاقية (الحد الأقصى للقبول الإجمالي) لكل من الشركة المتنازلة وشركة الإعادة، وهو المبلغ الذي تطبق عليه النسبة المتفق عليها للمشاركة في الأقساط والتعويضات.

في المثال المبين في الشكل رقم (12) أدناه، يتضح بأن عملية إعادة التأمين تتم على أساس الحصص وبنسبة 60%، بمعنى أن المؤمن المباشر يحتفظ (rétention) بنسبة 40% من مبلغ التأمين ويتنازل (cession) عن 60% من مبلغ التأمين لمعيد التأمين.

شكل رقم (12): شكل توضيحي لاتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصص بنسبة 60%

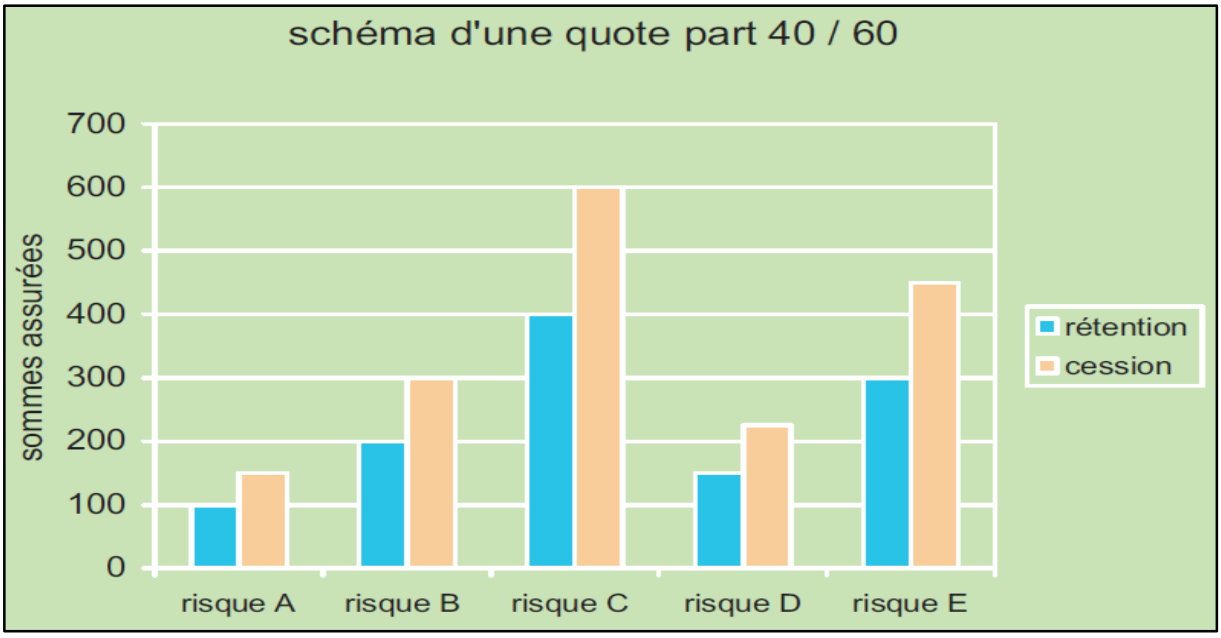

Source : (Publication Campus, p. 12).

تحتفظ شركة التأمين بنسبة مئوية ثابتة لكل خطر (حسب الشكل أعلاه، نسبة الاحتفاظ هي: 40%)، ولكن قيمة الاحتفاظ تتغير حسب مبلغ التأمين.

فيما يخص قسط التأمين، فهو بدوره يكون نسبي بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، بمعنى أن 40% يتحصل عليها المؤمن المباشر و60% يتحصل عليها معيد التأمين.

وبنفس النسب يتم توزيع قيمة التعويض بين المؤمن المباشر والمعيد، فالمؤمن المباشر يتحمل 40% من قيمة التعويض، في حين يتحمل معيد التأمين ما نسبته 60%.

مثال: عقدت شركة تأمين مباشر اتفاقية إعادة على أساس الحصة النسبية مع شركة إعادة تأمين وذلك على أساس أن تعيد تأمين 30% من أي عملية واردة في خطر الحريق بعد خصم 3% من القسط كعمولة لها، على ألا تزيد قيمة الأخطار التي توزع بهذه الطريقة عن 120000 دولار.

والجدول التالي يبين تطبيق الاتفاقية المشار إليها أعلاه:

جدول رقم (07): حل للمثال حول إعادة التأمين بطريقة الحصص بنسبة 30%

إجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة المباشرة	الاسناد إلى شركة الاعادة	الفائض	القسط 0.1% من مبلغ التأمين	القسط المتنازل عنه	قيمة الكارثة	حصة الشركة المباشرة	حصة معيد التأمين
20000	14000	6000	-	20	6	100	70	30
40000	28000	12000	-	40	12	200	140	60
120000	84000	36000	-	120	36	400	250	120

المصدر: من إعداد الطالبة.

أما إذا زاد المبلغ عن 12.000 فإن الـ 12.000 الأولى توزع بالنسب المتفق عليها، والزيادة عن حدود الاتفاقية يتم إعادة تأمينها إما اختياريا أو بإسنادها إلى اتفاقية الفائض.

ب-المزايا والعيوب:

- **المزايا:** تمتاز طريقة الإعادة بالحصص بالعديد من المزايا من أهمها (TEUGELS, ALBRECHER, & BEIRLANT, 2017, p. 21):

- سهولة التطبيق وانخفاض التكاليف الإدارية، ناهيك عن إمكانية دمج هذه الاتفاقية ضمن برنامج متكامل لإعادة التأمين يشمل اتفاقيات إعادة أخرى نسبية أو غير نسبية.
- بالنسبة لمعيد التأمين فإنه يتمكن من اكتساب خبرات في فروع تأمين معينة من المخاطر، وهذا نظير حصوله على محفظة متوازنة من العمليات التي تعبر في مجموعها عن حصة من كل الأخطار التي تكتتبها الشركة في فرع تأمين معين.
- تحصل الشركة المباشرة على عمولة إعادة تأمين مرتفعة تزيد عن العمولات التي تحصل عليها بموجب الاتفاقيات النسبية الأخرى.
- تستخدم في شركات التأمين الصغيرة والحديثة أو التي ستدخل فرع تأمين جديد لتوسيع فرصها في تطوير سياسات الاكتتاب واكتساب الخبرة في مجال إعادة التأمين.
- إمكانية الجمع بين مجموعة من اتفاقيات الإعادة بالحصص على نفس المحفظة ولدى معيدي تأمين مختلفين مما يُجنب المؤمن المباشر بعض أشكال المخاطر الأخلاقية (سوء تسيير التعويضات والمطالبات من معيد التأمين).

- **العيوب:** على الرغم من المزايا التي توفرها إعادة التأمين بالحصة النسبية إلى أن أهم ما يعاب عليها، هو إمكانية الرفع من أقساط الإعادة الصادرة والتنازل عن بعض المخاطر التي يمكن للمؤمن المباشر الاحتفاظ بها كليا دون اللجوء إلى معيد التأمين. فالشركة المباشرة ملزمة بإعادة تأمين الحصة المتفق عليها من كل خطر مهما كان صغيرا أو جيدا (TEUGELS, ALBRECHER, & BEIRLANT, 2017, p. 21).

2.1.3. إعادة التأمين بما جاوز الطاقة (فائض الحد)

تنطوي اتفاقية إعادة التأمين بفائض الحد (Surplus Reinsurance) على تحديد المؤمن المباشر لمبلغ ثابت يرتبط بقدرته على الاحتفاظ بالأخطار، ويحيل ما جاوزه إلى معيدي التأمين.

أ- **تعريف إعادة التأمين بفائض الحد:** بموجب هذه الاتفاقية يشارك معيد التأمين في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حد الاحتفاظ للشركة المتنازلة **(Line)** والذي غالبا ما يكون خط واحد، وتكون مسئولية معيد التأمين أضعاف هذا الخط، وهو ما يسمى الفائض الذي يزيد عن حد الاحتفاظ **(Surplus)** (DEELSTRA & PLANTIN, 2014, p. 53)، ويتم تقسيم القسط والخسارة بين الشركة المتنازلة ومعيد الفائض بنفس نسبة حد الاحتفاظ إلى المبلغ المعاد تأمينه الذي يزيد عن حد الاحتفاظ.

كما تعرف اتفاقية الفائض على أنها تلك الاتفاقية التي يحتفظ فيها المؤمن المباشر من كل عملية بمبلغ ثابت هو حد الاحتفاظ (الخط) وهو حد أقصى لما تريد أن تحتفظ به لحسابها، والباقي من مبلغ التأمين يسمى الفائض تشترك فيه شركات الإعادة حسب نسبة مشاركتها، ويتم تقسيم الفائض إلى خطوط بشرط أن قيمة كل خط لا تزيد عن المبلغ المحتفظ به لدى شركة التأمين فإذا لم يغط الخطر بالكامل في الخط الأول من الفائض تنتقل إلى الخط الثاني والثالث وهكذا حتى يغطى الخطر كاملا (العامري ع.، 2014، صفحة 136)

وفق الشكل رقم (13) أدناه، فإن عملية إعادة التأمين تمت على أساس اتفاقية فائض حد الاحتفاظ بقيمة 100 و.ن، بمعنى أن المؤمن المباشر يحتفظ دائما بقيمة 100 و.ن من كل عملية تأمينية، ويتم التنازل على ما يفوق هذه القيمة إلى معيد التأمين، وبالتالي فإن قيمة التنازل تتغير حسب مبلغ التأمين، فكلما زاد هذا المبلغ ارتفعت قيمة التنازل والعكس صحيح. فبالنسبة للخطر B مثلا، فإن المؤمن المباشر احتفظ بمبلغ 100 و.ن في حين تم التنازل عن 400 و.ن، أما بالنسبة للخطر D فإن المؤمن المباشر احتفظ بنفس المبلغ (خط الاحتفاظ: 100 و.ن) ولكن قام بالتنازل عن 800 و.ن.

إن معدل التنازل بالنسبة للخطر B يقدر بـ 80% (400 ÷ 500) في حين معدل التنازل بالنسبة للخطر D يقدر بـ 88.89% (800 ÷ 900).

معدلات التنازل هذه يتم حسابها على أساس رأس المال المؤمن عليه (مبلغ التأمين) في وقت تطبيق هذه الاتفاقية، وهذه المعدلات هي التي ستحدد حصة معيد التأمين من القسط وكذلك حصته عند حدوث خسارة.

فمثلا، إذا قدرت إجمالي الخسارة بالنسبة للخطر B بـ 350 و.ن، فإن معيد التأمين سيتحمل ما قيمته 280 و.ن (350 × 80%) في حين يتحمل المؤمن المباشر ما قيمته 70 و.ن (350 × 20%) من هذه الخسارة. ونفس الأمر بالنسبة للخطر D، فإذا وقعت خسارة تقدر بـ 500 و.ن بالنسبة لهذا الخطر، فإن معيد التأمين يتحمل خسارة تقدر بـ 444.45 و.ن (500 × 88.89%)، في حين يتحمل المؤمن المباشر ما قيمته 55.55 و.ن (500 × 11.11%) من هذه الخسارة.

شكل رقم (13): شكل توضيحي لاتفاقية إعادة التأمين على أساس فائض حد الاحتفاظ (100 و.ن)

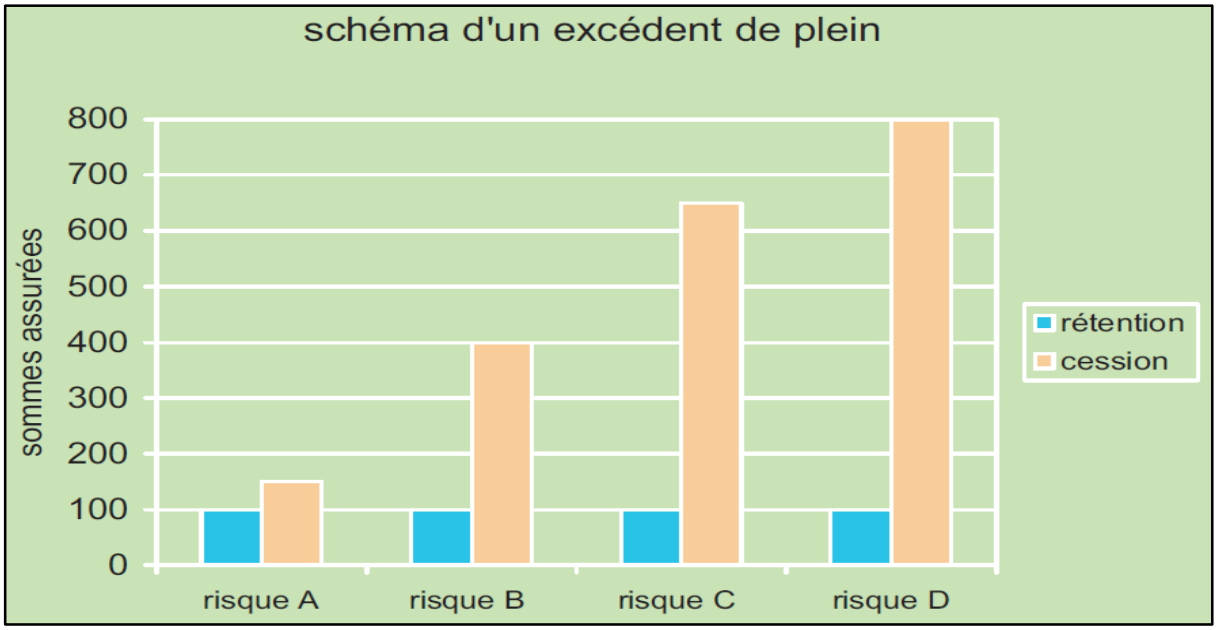

Source : (Publication Campus, p. 14).

مثال: ليكن حد الاحتفاظ لمؤمن مباشر من خطر صناعي 100000 دج وقام بعقد اتفاقيتي فائض الأولى بـ 10 خطوط والثانية بـ 5 خطوط، وتوفرت المعلومات التالية حول العمليات التأمينية الواردة في فرع الخطر الصناعي كما يلي:

جدول رقم (08): العمليات التأمينية الواردة للمؤمن في فرع الأخطار الصناعية

العمليات	1	2	3	4	5	6
مبلغ التأمين الأصلي	80000	100000	120000	1000000	1200000	1610000

المصدر: من إعداد الطالبة.

وبناء على هذه المعطيات سيتم توزيع مبلغ التأمين الأصلي بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين الأول ومعيد التأمين الثاني كما يلي:

جدول رقم (09): توزيع مبلغ التأمين الأصلي بين المؤمن المباشر ومعيدي التأمين

العمليات	مبلغ التأمين	المبلغ المحتفظ به	الاتفاقية الأولى	الاتفاقية الثانية
1	80000	80000	-	-
2	100000	100000	-	-
3	120000	100000	20000	-
4	1000000	100000	900000	
5	1200000	100000	1000000	100000
6	1610000	110000	1000000	500000

المصدر: من إعداد الطالبة.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم توزيع مبلغ التأمين الأصلي بناء على حد الاحتفاظ الأقصى للمؤمن المباشر والحد الأقصى لاتفاقية الفائض الأولى والثانية على النحو التالي:

- في الحالة التي تكون فيها قيمة العملية أقل أو يساوي حد الاحتفاظ للمؤمن المباشر فيتم الاحتفاظ بها بصفة كلية وهو حال العملية رقم 1 ورقم 2.
- في الحالة التي تكون فيها قيمة العملية أكبر من حد احتفاظ المؤمن المباشر وأقل أو يساوي الحد الأقصى لاتفاقية الفائض الأولى (10×100000)، يحتفظ المؤمن المباشر بقيمة حد احتفاظه ويعيد اسناد الباقي في إطار اتفاقية الفائض الأولى وهو حال العمليتين رقم 3 و4.
- في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة العملية الحد الأقصى لاتفاقية الفائض الأولى يتم اسناد ما تبقى إلى معيد التأمين الثاني وفق اتفاقية الفائض الثانية مثل العملية رقم 5.

- أما العملية رقم 6 فنلاحظ أن العملية تم توزيعها على المؤمن المباشر ومعيد التأمين الأول ثم معيد التأمين الثاني مع وجود فائض بقيمة 10000 دج وهو الذي سيتحمله المؤمن المباشر.

ب- المزايا والعيوب: يتوفر هذا النوع من الاتفاقيات على مجموعة من المزايا والعيوب يتم ادراجها فيما يلي:

- **المزايا:** من المزايا التي توفرها اتفاقية الفائض ما يلي (DEELSTRA & PLANTIN, 2014, p. 54):

- خلافا لطريقة الحصص فإن طريقة الفائض تسمح للمؤمن المباشر بالاحتفاظ بالأخطار الجيدة التي تقع ضمن حد احتفاظه ويعيد تأمين ما يزيد عن هذا الحد.
- تسمح اتفاقية الفائض للمؤمن المباشر بتحقيق محفظة أعمال متوازنة ومربحة فهو يحتفظ بجزء كبير من العمليات الجيدة وجزء محدود من العمليات الرديئة.

- **العيوب:** من أهم ما يعاب على اتفاقية الفائض (BOURGHOUD, 2011, p. 11):

- ارتفاع التكاليف الإدارية بسبب صعوبة تحليل كل خطر لوحده لتحديد احتفاظ المؤمن المباشر وتوزيع الاقساط بين الاحتفاظ والاعادة.
- معيد التأمين في هذا النوع من الاتفاقيات سيكون عرضة لمحفظة غير متوازنة من الأعمال، مما يزيد من احتمالية تحقيقه لخسائر كبيرة في مقابل أقساط قليلة، لذلك يفضل اتفاقية الحصص لأنها أكثر توازنا من اتفاقية الفائض، لأنه يشارك في الأخطار الكبيرة فقط والتي تزيد عن حد الاحتفاظ.
- يظل هذا النوع من إعادة التأمين غير كافٍ ضد مخاطر التراكم للكوارث الصغيرة، كما أنه يمنح للمؤمن المباشر عمولات أقل بالمقارنة مع طريقة الحصص.

2.3. إعادة التأمين غير النسبية

ظهرت اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية (Non-proportional Reinsurance) كبديل ومكمل لاتفاقيات إعادة التأمين النسبية، وهذا نتيجة توسع نشاط شركات التأمين المباشر وارتفاع الخسائر المتراكمة جراء الأخطار التي لا تتم تغطيتها وفق الأساليب النسبية. حيث تعتمد إعادة التأمين غير النسبية على الخسائر، أين لا يشارك مُعيد التأمين المؤمن المباشر في الالتزامات (الأقساط)، وإنما تبدأ التزاماته بعد تجاوز مبلغ التعويضات حد معين قرر المؤمن المباشر دفعه أو تحمله.

وعليه يمكن تعريف الاتفاقية غير النسبية على أنها المشاركة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين في قيمة الخسارة وليس مبلغ التأمين، إذ لايوجد جزء ثابت تعاقديا يسمح بتقاسم الأقساط والتعويضات

بالتناسب، بل يتم تحديد تدخل معيد التأمين بناء على مقدار معين من الخسارة، حيث يتفق مع المؤمن المباشر على تحديد الاحتفاظ من الخسائر الذي يستطيع أن يتحمله عن الحادث الواحد أو الخطر الواحد أو خلال سنة بكاملها، وبعد هذا الحد يتحمل المعيد التعويض المتعلق بالخسارة التي وقعت (BOURGHOUD, 2011, p. 11). ويتم تحديد القسط من قبل معيد التأمين وفقًا للتعويضات المتوقعة وحجم التكاليف الإدارية والمكافآت المتوقعة. أما العمولة فتنعدم لعدم وجود أي ارتباط تناسبي بين قسط التأمين وقسط إعادة التأمين من ناحية، ومبالغ الخسائر الأصلية ومسؤولية معيد التأمين في هذه الخسائر، من ناحية أخرى.

وتأخذ إعادة التأمين غير النسبية طريقتين هما اتفاقية زيادة الخسارة واتفاقية وقف الخسارة.

1.2.3. اتفاقية زيادة الخسارة

تتميز اتفاقية زيادة الخسارة (Excess of loss) ببساطة إجراءاتها وسهولتها، فمن خلالها يقوم المؤمن المباشر بتحديد مبلغ الخسارة التي يرغب في تحملها ويطلق عليه الأولوية (priority)، ويرتب تغطية للخسائر التي تزيد عنه يتحمله معيد التأمين في حدود مبلغ معين متفق عليه ومقابل قسط محدد (DEELSTRA & PLANTIN, 2014, p. 55).

كما تعرف اتفاقية زيادة الخسارة على أنها ذلك النوع من الإعادة غير النسبية والذي يتدخل فيه معيد التأمين لتغطية ذلك الجزء من الخسائر الزائد عن قدرة تحمل المؤمن المباشر (الأولوية)، حيث لا يتشارك المؤمن المباشر ومعيد التأمين في تغطية التأمين والأقساط والخسائر بنفس النسبة، بل يتدخل المعيد لتعويض الخسارة التي تتجاوز بعض حدود الاحتفاظ المتفق عليها، وتدفع الشركة المتنازلة لمعيد التأمين قسطًا متعلقًا بطبيعة ومدى التغطية التي يتحملها، ولا يتم دفع أي عمولة مقابل هذا التنازل (OUTREVILLE, 1998, p. 4).

الصيغة الأكثر استخداما بالنسبة لهذا النوع من الاتفاقيات هي: **Portée XS Priorité**

شكل رقم (14): الشكل العام لاتفاقيات إعادة التأمين غير التناسبي

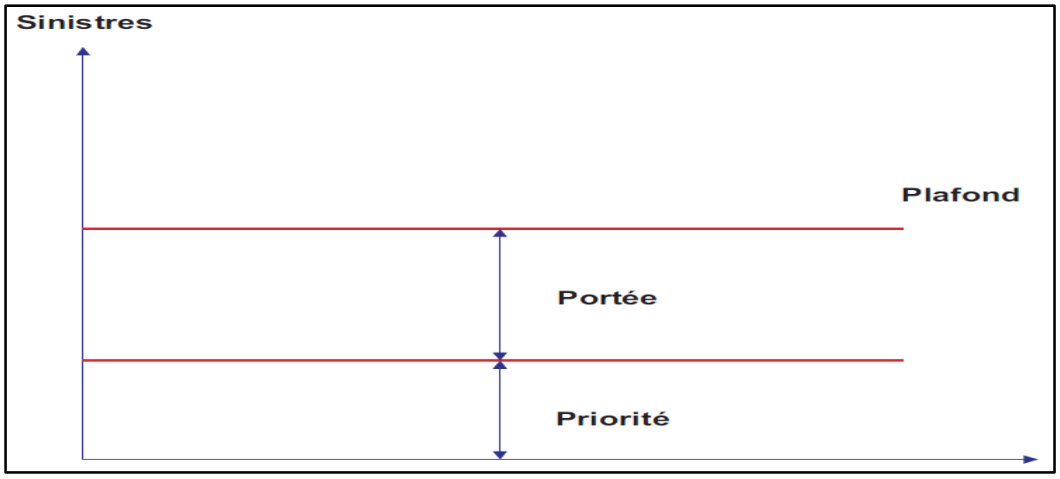

Source : (Publication Campus, p. 15).

بمجرد أن تتجاوز الخسارة حد الأولوية (la priorité)، يأخذ معيد التأمين على عاتقه مبلغ الخسارة الذي يتجاوز هذا الحد، لكن تغطيته لا يمكن أن تتجاوز حد فائض الخسارة (la portée)، يتم الحصول على حد (أو سقف plafond) الاتفاقية بإضافة مبلغ أولوية الخسارة إلى مبلغ فائض الخسارة .(BOURGHOUD, 2011, p. 12)

في كثير من الأحيان، لا يمكن تغطية الخسارة باتفاقية واحدة لإعادة التأمين، وبالتالي قد تكون الحاجة إلى تغطية هذه الخسارة وفق عدة اتفاقيات، ولهذا يتم تقسيم هذه التغطية (portée) إلى عدة شرائح أو طبقات (Tranches) (في اللغة الإنجليزية، *"layer"*). ينتج عن كل شريحة اتفاقية منفصلة، وفي حالة وقوع الخسارة، يدفع معيدو التأمين من مختلف الشرائح حصصهم وفقًا للحدود المبينة في هذه الاتفاقيات.

تتوفر اتفاقية زيادة الخسارة على مجموعة من التغطيات أهمها (SCHANZ, FEHR, & ARMITAGE, 2015, pp. 28-29):

أ- **التغطية على أساس الخطر الواحد (Excess of loss per risk -XL/R-):** من خلال هذه التغطية يحدد المؤمن المباشر أوليته عن الخطر المؤمن منه بالنسبة لحالة واحدة أو فرع معين وخلال مدة محددة (عادة سنة)، وما زاد عن الأولوية يتحملها معيد التأمين مقابل الأقساط التي تحدد بناء على الأقساط المحصلة بغض النظر عن قيمة الخسائر المتنازل عنها، علما أن مسؤولة المعيد تتحدد بمبلغ أقصى متفق عليه.

تعتبر هذه التغطية وسيلة فعالة للتخفيف من المخاطر الفردية الكبيرة (خطر الحريق في التأمين على الممتلكات)، ومع هذا فهي غير كافية لمواجهة الخسائر المتراكمة التي تصيب العديد من عقود التأمين نتيجة حادث واحد كالكوارث الطبيعية مثلا.

وفق الشكل رقم (15) أدناه، فإن معيد التأمين يوافق على دفع مبلغ أقل من أو يساوي فائض حد أولوية الخسارة في كل مرة تتم فيها المطالبة في وثيقة التأمين بمبلغ أكبر من الأولوية.

شكل رقم (15): الشكل العام لاتفاقية إعادة التأمين بفائض الخسارة لكل خطر

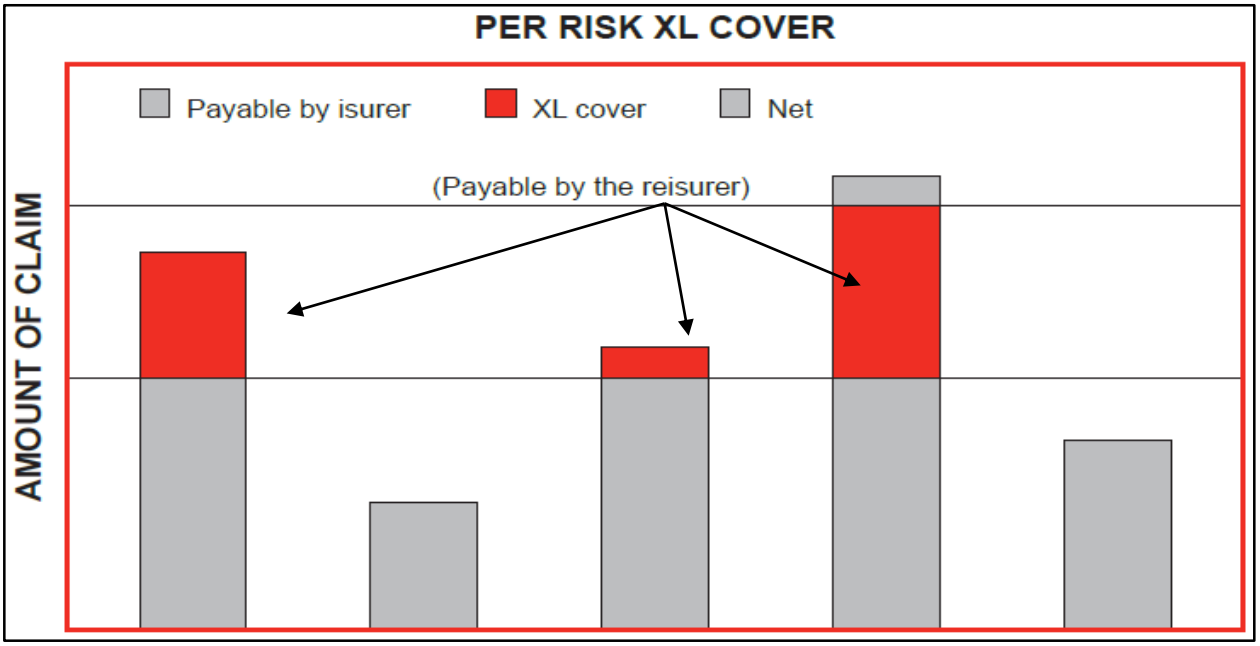

Source : (FUNDACION MAPFRE, 2013, p. 121).

بناء على المثال المبين في الشكل رقم (16)، أدناه، فإنه يلاحظ بأن كل خسارة يتم تغطيتها من قبل كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، وقد كانت الاتفاقية على النحو التالي (250 XS 500)، بمعنى أن المؤمن المباشر يتحمل ما قيمته 250 و.ن من كل خسارة (priorité)، في حين يتحمل معيد التأمين 500 و.ن (portée)، والخسارة التي تفوق مبلغ 750 و.ن (plafond) يتم تحملها من قبل المؤمن المباشر.

شكل رقم (16): شكل توضيحي لاتفاقية إعادة التأمين بفائض الخسارة لكل خطر (250 XS 500)

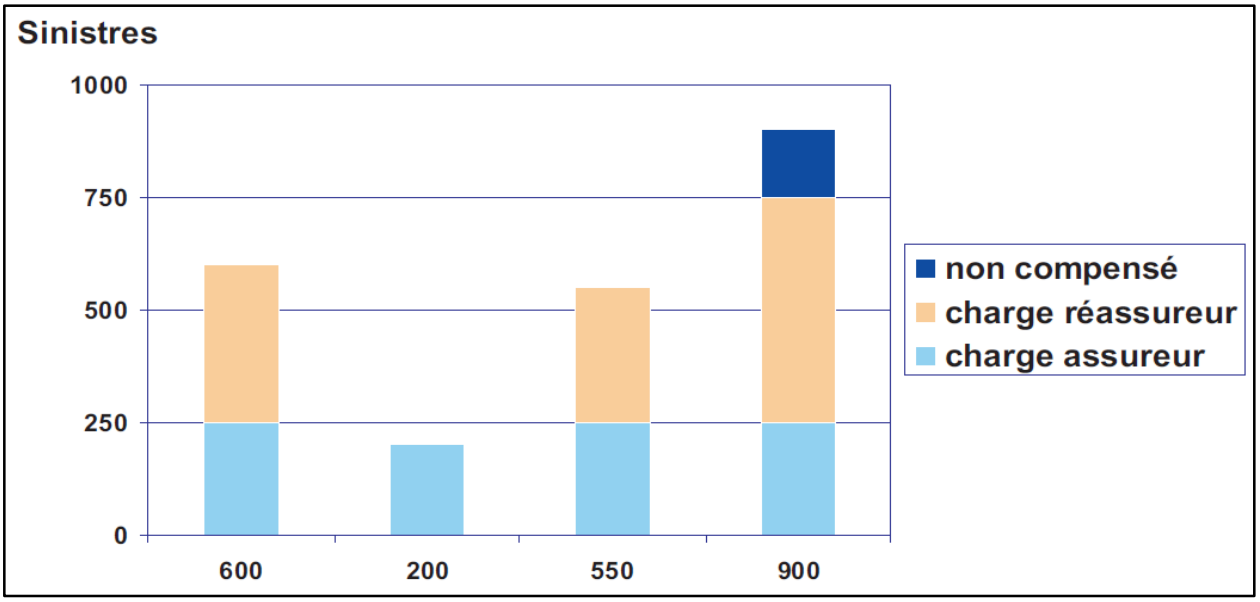

Source : (Publication Campus, p. 15).

ب-التغطية عن الحادث الواحد أو عن الكارثة (Catastrophe Excess of loss/ Excess of loss per event – XL/E): تتدخل هذه التغطية في حالة الخسائر المتجمعة والناجمة عن حادث معين مهما كان عدد المخاطر التي أثر عليها هذا الحادث، لذلك عادة ما يطلق عليها مسمى (اتفاقية الكارثة) وهي توجه بالدرجة الأولى لحماية شركات التأمين على الأضرار من المطالبات المتزايدة والناتجة عن خطر كارثي كالزلازل والفيضانات مثلا.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن المباشر وفق هذه الاتفاقية يحدد أولويته ومايزيد عنها يقسمه إلى شرائح، حيث تخص الشريحة الأولى أقصى ما يمكن أن يتحمله معيد التأمين الأول وبعدها يتدخل معيد التأمين الثاني في نطاق الشريحة الثانية ... ولا يتحمل شيئا إذا لم تتجاوز الخسارة النسبة المحددة بالاتفاقية، أما ما تعلق بالأقساط المتنازلة فيتم تحديدها بطريقة تقريبية وليس لكل فرع على حدى. وغالبًا ما يتم دمج هذه التغطية مع سابقتها كوسيلة لحماية القدرة الاحتفاظية للمؤمن المباشر.

وعلى العموم فإن هذه الاتفاقية يتم تفعيلها في حالة حدوث خسارة **لأكثر من خطر واحد نتيجة حادث ما**. وحسب الشكل رقم (17) أدناه، فإن معيد التأمين يتعهد بتغطية تراكم جميع الخسائر (الخاصة بحادث واحد)، بشرط أن يتجاوز هذا الإجمالي (تراكم الخسارة) قيمة أولوية الخسارة المحددة في الاتفاقية، مما يؤثر على عدة وثائق تأمين لفرع واحد أو أكثر، وينتج كل ذلك عن حادث واحد.

شكل رقم (17): الشكل العام لاتفاقية إعادة التأمين بفائض الخسارة لكل حادث

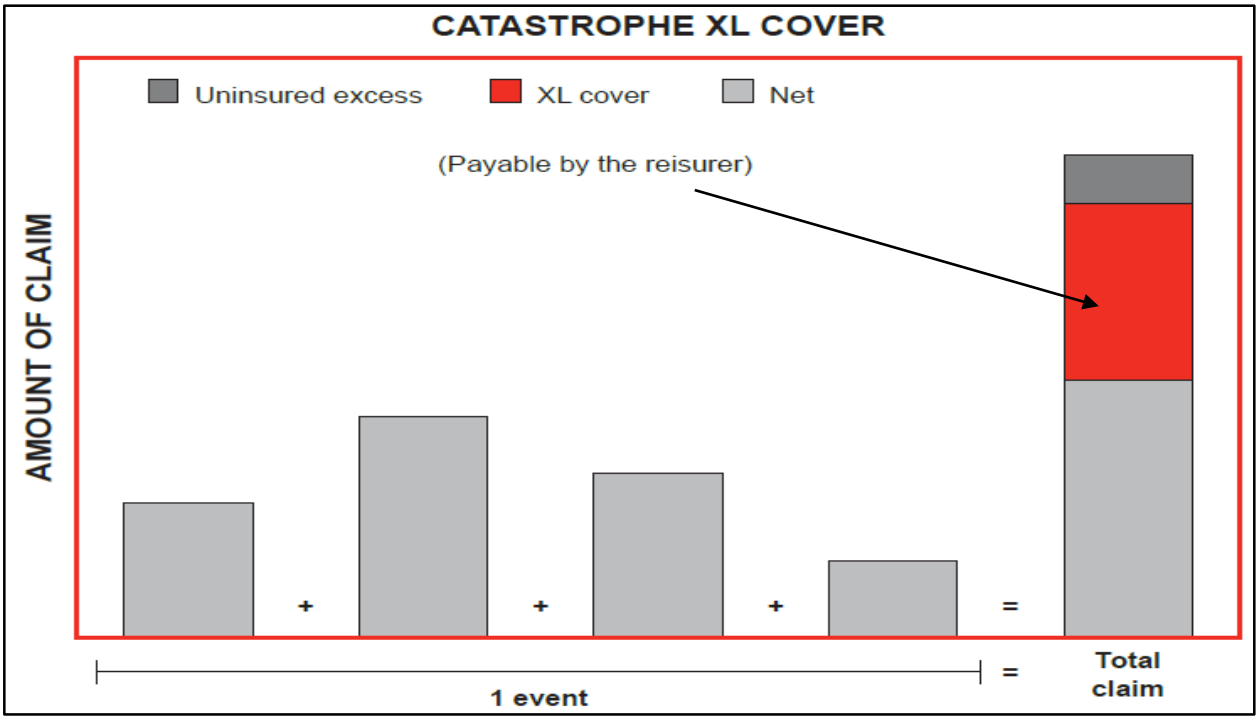

Source : (FUNDACION MAPFRE, 2013, p. 121).

ملاحظة: يجب أن يتم تحديد الحادث تعاقديا (في اتفاقية إعادة التأمين):

- **من حيث طبيعته:** عاصفة، زلزال، فيضانات، حرائق غابات،...إلخ؛
- **المكان:** المنطقة الجغرافية التي يقع فيها الحادث المغطى يجب أن تحدد بوضوح في الاتفاقية؛
- **الزمان (الوقت):** يتم تحديد أقصى مدة يتم خلالها أخذ الضرر بعين الاعتبار والمنسوب لنفس السبب في وقوع هذا الحادث. إذا تسبب نفس السبب في حدوث ضرر لفترة أطول من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية (على سبيل المثال: 72 ساعة متتالية)، فيُعتبر حدثان.

مثال: مؤمن مباشر قام بإبرام اتفاقية إعادة التأمين لفرع التأمين على السيارات حسب الشرائح التالية علما أن قدرته الاحتفاظية بلغت 50000 ون، أما توزيع شرائح الإعادة كان كما يلي:

- الشريحة 1: 50000 ون؛
- الشريحة 2: 100000 ون؛
- الشريحة 3: 150000 ون.

والجدول الموالي يوضح حجم الخسائر المحققة في الخطر المؤمن عليه.

جدول رقم (10): الخسائر المحققة لفرع تأمين السيارات

الخسائر	1	2	3	4
المبلغ	25000	62500	140000	230000

المصدر: من إعداد الطالبة.

وبناء على هذه المعطيات سيتم توزيع الخسارة بين المؤمن المباشر ومعيدي التأمين وفق الشرائح كما يلي:

جدول رقم (11): توزيع مبلغ التأمين الأصلي بين المؤمن المباشر ومعيدي التأمين

العمليات	المؤمن المباشر	الشريحة 1	الشريحة 2	الشريحة 2
1	25000	–	–	–
2	50000	12500	–	–
3	50000	50000	40000	–
4	50000	50000	1000000	30000

المصدر: من إعداد الطالبة.

من الجدول أعلاه يلاحظ أنه تم توزيع الخسائر بناء على حد الاحتفاظ الأقصى للمؤمن المباشر وشرائح الإعادة على النحو التالي:

- في الحالة 1 لم تتجاوز الخسارة المحققة قدرة تحمل المؤمن المباشر لذلك يتحملها كلية دون تدخل معيد التأمين.
- في الحالة 2 يتحمل المؤمن المباشر ما قيمته 50000 ون والفائض يتحمله المعيد ضمن الشريحة الأولى.
- في الحالتين المتبقيتين يتحمل المؤمن المباشر مقدار تحمله فقط والفائض يوزع بين معيدي التأمين أخذا بعين الاعتبار الحد الأقصى لكل شريحة.

2.2.3. اتفاقية وقف الخسارة

وفق اتفاقية وقف الخسارة (stop loss –SL-) يقوم المؤمن المباشر بتحديد الحد الأقصى لنسبة التعويضات الاجمالية الممكن تحملها خلال سنة واحدة ولفرع معين، ويتحمل معيد التأمين ما تجاوز هذه النسبة، حيث تحمي الاتفاقية المؤمن المباشر من أن ترتفع التعويضات المستحقة عليه عن مبلغ محدد من

التعويضات في فرع معين ويكون هذا المبلغ في شكل معدل يتمثل في (DEELSTRA & PLANTIN, 2014, p. 57):

$$SL\% = \frac{\text{اجمالي التعويضات}}{\text{أجمالي الاقساط المكتسبة}}$$

والملاحظ أن هذا النوع من الاتفاقيات لا يجعل معيد التأمين عرضة لدفع خسائر كبيرة، ما لم تزد نسبة التعويضات السنوية عن نسبة محددة من الأقساط، وعندما تصل الخسائر إلى هذه النسبة يصبح معيد التأمين مسؤولا عن جميع الخسائر، كبيرة كانت أم صغيرة في نطاق الحد الأقصى المُتفق عليه لمسؤوليته التي تظهر هي الأخرى كنسبة مئوية ويُتفق أيضا على ألا تتجاوز مسؤولية المُعيد مبلغا معينا وهذا لمنع المؤمن المباشر من زيادة أقساطه لتجنب زيادة مسؤولية مُعيد التأمين (داود، 1991، صفحة 31).

مثال: تم الاتفاق بين مؤمن مباشر ومعيد تأمين على اتفاقية وقف الخسارة لفرع الحريق علما أن التزام المؤمن المباشر عن الخسائر حُدد بـ 85% من الأقساط، وما يزيد عنه يتحمله معيد التأمين إلى حد أقصى قُدر بـ 125% من الأقساط المكتتبة، وبافتراض أن مبلغ الأقساط المكتتبة لهذا الفرع للفترة بلغ 1300000ون.

وبناء على هذه المعطيات يمكن تبسيط الاتفاقية كما يلي:

- **حد تحمل المؤمن المباشر بالقيمة:** 1300000×0.85 = 1105000 ون. وتمثل الحد الأقصى لمجموع الخسائر السنوية التي يمكن للمؤمن المباشر تحملها، أما إذا زادت الخسائر السنوية عن هذه القيمة يغطيها معيد التأمين.
- **تدخل معيد التأمين:** 1300000×1.25 = 1625000 ون وبهذا يتحدد نطاق مسؤولية المعيد في (1105000 ون إلى غاية 1625000 ون) أي أن الحد الأقصى لالتزام معيد التأمين 520000 ون وما يزيد عن هذه القيمة يتحمله المؤمن المباشر.

3.2.3. إعادة التأمين باستخدام توريق الأخطار

نتيجة التطور الملحوظ في الأسواق المالية وتوسع استخدام الابتكارات المالية تم تطوير تقنيات جديدة لتحويل مخاطر المؤمنين المباشرين، بهدف الحصول على مصادر إضافية لتدعيم قدراتهم الاكتتابية لمواجهة الأخطار عالية القيمة. ومن بين أهم هذه التقنيات توريق أخطار التأمين.

والمقصود به نقل المخاطر القابلة للتأمين إلى أسواق رأس المال من خلال تحويلها إلى أداة مالية، ويتولى هذه العملية في الغالب معيد التأمين الذي يحول جزء أو كل من المخاطر المحولة إليه إلى شركات متخصصة في تحويل محفظة الأخطار إلى أوراق مالية (الهيئة الناقلة المختصة special purpose vehicle –SPV-) والتي تمتلك صلاحية بيع الأوراق المالية المرتبطة بالتأمين (Insurance-linked securities -ILS-). حيث تمثل هذه الأوراق حق المستثمر في المساهمة المباشرة في محفظة التأمين وتتعلق بتحقق الخطر المؤمن منه من عدمه، ومعظم هذه الأوراق تأخذ شكل سندات بفائدة متغيرة (سندات الكوارث الطبيعية الأكثر شيوعا) (REJDA & MCNAMARA, 2014, p. 115) (جيرار، 2019، الصفحات 102-103).

ويمكن شرح مراحل استخدام هذه الاتفاقية كما يلي: (SCHANZ, FEHR, & ARMITAGE, 2015, pp. 30-31)

أ- **المرحلة الأولى:** تنازل المؤمن المباشر للأخطار إلى معيد التأمين الذي بدوره يتفق مع الهيئة الناقلة المتخصصة التي تحل محله في تحمل المخاطر.

ب-**المرحلة الثانية:** تقوم الهيئة الناقلة بإصدار أوراق مالية في غالبها تكون سندات مدتها وقيمتها تتماشى مع مدة وقيمة الخطر المبين في عقد التأمين، وتطرحها للتداول على المستثمرين في الأسواق المالية.

ت-**المرحلة الثالثة:** يتم تداول السندات بين مجموع المستثمرين وفي الغالب يتم إعادة استثمار العوائد المتحصلة من هذه العملية من قبل الهيئة الناقلة في أوراق مالية عالية القيمة، أما المستثمر حامل السند فيسترجع أمواله مع معدلات الفائدة مقابل المخاطرة التي يتحملها وهذا في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه، أما في حالة تحققه يتحمل الخسارة حسب الاتفاق (خسارة أمواله أو فوائده).

من خلال ما سبق يمكن القول أن اتفاقيات إعادة التأمين يتم ابرامها وفق احتياجات المؤمن المباشر وقدرة معيد التأمين، إذ يمكن إعداد برنامج إعادة تأمين قائم على الجمع بين عدة اتفاقيات لتحقيق الاستفادة القصوى من إعادة التأمين سواء كانت هذه الاتفاقيات نسبية أو غير نسبية، كما يمكن الاستفادة من نتائج الابتكارات المالية للخروج بعقود تسمح للمؤمن المباشر ومعيد التأمين من إعطاء تفتيت أكبر للخطر وهذا ما لوحظ من خلال التوريق.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى أن إعادة التأمين تعتبر شرطا أساسيا لتطوير صناعة التأمين، بالنظر لتزايد حجم الأخطار وظهور أنواع جديدة تتسم بالخصوصية كالأخطار الطبيعية والتي يصعب تحمل نتائجها الكارثية من طرف شركة تأمين واحدة. حيث أصبح من الضروري تطوير طرق واتفاقيات إعادة التأمين لإعطاء تفتيت أفضل للمخاطر ولضمان الحماية اللازمة لمختلف شركات التأمين، وبهذا تحتفظ شركات التأمين بالقدر الذي تستطيع استيعابه من الخطر وتسند الباقي إلى معيدي التأمين.

فالهدف الأساسي لإعادة التأمين هو توفير قدرة استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشرة تسمح لها بقبول مختلف الأخطار التي تعرض لها مهما بلغت قيمتها دون أن تتعرض لكوارث مالية، وذلك لأن إعادة التأمين يحقق التناسق بين الأخطار التي تجمعها الشركة في محفظتها.

هذا الهدف الأساسي لإعادة التأمين ينطوي تحته هدف آخر وهو ضمان استقرار الملاءة المالية فمساهمة نشاط الإعادة في تحقيق التناسق لمحفظة الاكتتاب يحول دون زيادة احتمال الخسائر الاكتتابية التي قد تهدد قدرة الشركة في تسديد التزاماتها اتجاه دائنيها، لذلك فإنه كلما تم تكييف اتفاقيات إعادة تأمين مع طبيعة الأخطار التي تغطيها شركة التأمين كان ذلك أفضل. وعليه يتاح أمام شركات التأمين العديد من الطرق للاسناد ومزيج متنوع من الاتفاقيات لوضع برنامج أمثل لإعادة التأمين.

الفصل الرابع:

دور الاستثمار وإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

تمهيد

تم التطرق في الفصول السابقة إلى الأسس النظرية المتعلقة بكل من الملاءة المالية، ونشاطي الاستثمار وإعادة التأمين في شركات التأمين، فكما تم التوصل إليه سابقا يرتبط كل من هذين النشاطين بالقدرة المالية لشركة التأمين، حيث يساهم كل من هما في تدعيم هذه القدرة والمحافظة عليها، إذا ما تم احترام مجموعة القواعد والأنظمة الخاصة بهيئات الاشراف والرقابة لقطاع التأمين حسب كل دولة.

وفي هذا الفصل التطبيقي سيتم التعرف على الدور الفعلي لكل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين على الملاءة المالية في إحدى الشركات الرائدة في قطاع التأمين في الجزائري، وهي الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، وذلك على ضوء الأحكام التشريعية والنصوص التنظيمية المنظّمة لهذا القطاع في الجزائر.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

1. **التعريف بالقطاع الذي تنشط فيه الشركة الوطنية للتأمين؛**
2. **التعرف على الاستثمار وإعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين؛**
3. **الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين.**

1. التعريف بالقطاع الذي تنشط فيه الشركة الوطنية للتأمين

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الفعالة في الاقتصاد نتيجة دوره المزدوج والمتمثل في توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر لكل وحدات المجتمع، بالإضافة إلى دوره في إنعاش حركة النمو كعون اقتصادي يوفر رؤوس أموال ضخمة تساهم في الرفع من الاستثمارات في الاقتصاد. لذلك وقبل التعرف على الشركة الوطنية للتأمين، ارتأينا التعريف بالقطاع الذي تنشط فيه انطلاقا من المراحل التي مر بها إلى الإطار المؤسساتي لقطاع التأمين في الجزائر ثم التطرق إلى أهم الاحصائيات التي سجلها هذا القطاع خلال الفترة 2017-2021.

1.1. تطور قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمين في الجزائر العديد من المراحل تحمل كل واحدة منها مجموعة من الإصلاحات للنهوض بهذا القطاع وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي، وفيما يلي جدول يوضح أهم هذه المراحل:

جدول رقم (12): مراحل تطور قطاع التأمين بالجزائر

المرحلة	الشرح
مرحلة التبعية للمستعمر (1962-1965)	- سيطرة الشركات الأجنبية على سوق التأمين الجزائري (270 شركة معظمها فرنسية)؛ - إصدار القرار رقم 62 -157 الذي يقضي بالاستمرار في العمل وفق قوانين المستعمر باستثناء القوانين التي تمس السيادة الوطنية والعمل على تنظيم سوق تأمين مستقل؛ - إصدار نصين قانونيين في 8 جوان 1963 والمتعلقين بـ: • الأمر 63-197 القاضي بإجبارية إعادة التأمين بالنسبة لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر لصالح الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) بنسبة 10% لكل شركة تأمين عاملة بالجزائر؛ • القانون 63-201 والمتعلق بإجبارية تقديم شركات التأمين مهما كانت جنسياتها ضمانات معينة تتعلق بالرقابة والملاءة. وبتطبيقه تم سحب الاعتماد من العديد من الشركات ومنح الاعتماد إلى 17 شركة منها: SAA، CRMA، MAATEC.
مرحلة الاحتكار (1966-1972)	- المرسوم رقم 66-127 الصادر في 1966/05/27 الذي تقرر فيه استغلال كل عمليات التأمين المبرمة في الجزائر من طرف شركات التأمين الوطنية باستثناء الشركات التعاونية، أما باقي الشركات الأخرى تم تصفيتها تحت الرقابة المباشرة لوزير المالية. - تأسيس اللجنة التقنية للتأمين التي تتولى دراسة وتنظيم كل ما يتعلق بأعمال التأمين.

مرحلة التخصص (1973-1985)	تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين وذلك عن طريق إقرار تخصص الشركات، وفق ما يلي: - إعادة التأمين تتولاها الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR مع تأميم شركة SAA وحصر تخصصها في ممارسة تأمين الأخطار الصغيرة، ومنح شركة CAAR حصرية ممارسة تأمين الأخطار الكبرى. - جعل كل من CRMA، MAATEC تعملان لصالح SAA وCAAR مع احتفاظ كل منها ببنيتها الخاصة وممارستها أعمالها كتعاضديات اجتماعية مع إلغاء مهنة الوسطاء. - إصدار القانون 80-07 الخاص بتنظيم القطاع وفق البيئة الوطنية المستحدثة. وفي 1985 تمت إعادة هيكلة الشركات الوطنية، بإنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT وانحصر تخصص شركة CAAR في الأخطار الصناعية.
مرحلة تحرير السوق (1995 إلى يومنا هذا)	- إلغاء احتكار الدولة للقطاع بإصدار الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 الذي فتح المجال للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، مع ضرورة إنشاء هيئات الاشراف والرقابة على القطاع والعودة لمهنة الوساطة. - صدور القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الهادف إلى تدعيم تطوير تأمينات الاشخاص بصفة خاصة من خلال فصلها عن تأمينات الأضرار (طُبِّق الفصل بينهما في 2011) وتفعيل دور هيئات الرقابة؛ مع مراجعة وإدخال قواعد جديدة للملاءة وإنشاء صندوق ضمان لتعويض المؤمن لهم بدل شركات التأمين العاجزة عن الوفاء. - صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل لمتطلبات الملاءة المالية. - صدور المرسومين التنفيذيين (13-114، 13-115) الصادرين في 28 مارس 2013 المتعلقين بتعديل متطلبات الملاءة المالية. - صدور القرارات (16-138، 16-140، 16-141) في ماي 2016 والمتعلقة بالموافقة على منح تراخيص لممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين وكذلك كيفية تمثيل الالتزامات التنظيمية. - في سنة 2019 ووفق المادة 103 من القانون 19-14 الصادر في 11 سبتمبر 2019 وافقت الهيئة التشريعية الجزائرية على التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التقليدي. - إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بتاريخ 23 فيفري 2021 الذي حدد شروط وإجراءات ممارسة التأمين التكافلي.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (بالي و صديقي، 2016، الصفحات 346-347) و (شبيرة م.، 2018، الصفحات 394-395).

2.1. الإطار المؤسساتي لقطاع التأمين في الجزائر

يتشكل القطاع المؤسساتي لقطاع التأمين في الجزائر من هيئات الاشراف والرقابة، الجمعيات المهنية وشركات التأمين العاملة في القطاع.

1.2.1. هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

أولت الدولة اهتماما خاصا بقطاع التأمين من خلال إنشاء هيئات خاصة للاشراف والرقابة على القطاع التي تعمل على تنظيمه ومراقبة نشاطه، ضف لهذه الهيئات الجمعيات المهنية التي غايتها تفعيل التعاون مع هيئات الاشراف والرقابة للرفع من كفاءة القطاع. وعلى العموم فإنه يمكن إدراج مختلف هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وكذلك الجمعيات المهنية في الجدول التالي:

جدول رقم (13): هيئات الرقابة والاشراف على قطاع التأمين بالجزائر

الهيئة	مهمتها
وزارة المالية (Ministère des Finances)	مهمتها: منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، لها سلطة منح التراخيص لفتح فروع تأمين أجنبية ومكاتب للشركات الأجنبية في الجزائر، ولها صلاحية اعتماد الجمعيات المهنية وسماسرة التأمين.
مديرية التأمينات Direction des) (assurances –DASS	هيئة تابعة لوزارة المالية تم انشائها في سنة 1995، مدمجة ضمن المديرية العامة للخزينة، باشرت مهامها في 2007 وتتلخص أهم هذه المهام في: اقتراح التدابير اللازمة لتطوير التأمين؛ دراسة التدابير الضرورية لضبط وترقية ادخار شركات التأمين وإعادة التأمين؛ الاشراف على الهيئات المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية؛ السهر على الوفاء بالتزامات شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين؛ دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛ القيام بتوحيد العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعداد الحصائل الدورية.
المجلس الوطني للتأمينيات Conseil National) (d'Assurance -CNA	تم انشاءه بناء على المادة 274 من الأمر 95-07 كجهاز يرأسه وزير المالية باشر مهامه في 1997 وتتمحور هذه المهام في: اقتراح الاجراءات لترشيد أنشطة التأمين وتعزيزها؛ تقديم الاستشارات المتعلقة باللوائح التقنية والمالية الهادفة إلى تحسين عمليات شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء؛ وضع الإجراءات الخاصة بتنظيم عقود التأمين والتعريفات وكيفية الوقاية من المخاطر؛الإشراف والتنسيق في مجال الاستثمارات المالية بشروط جيدة في الأسواق الدولية بما يساهم في ميزان المدفوعات الجزائري وتحفيز تبادل الموافقات بين شركات التأمين.

مركزية الأخطار (la Centrale des Risques- CR-)	تم انشاءها تطبيقا للمادة 33 مكرر من الأمر 95-07 كجهاز تابع لوزارة المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بتأمينات الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وتبلغ هذه الهيئة شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.
لجنة الاشراف على التأمينات (Commission de Supervision d'Assurance-CSA-)	تم انشاءها بناء على المادة 210 من الأمر 95-07 كجهاز لممارسة رقابة الدولة على قطاع التأمين حيث باشرت مهامها في 2008 ومن أهم هذه المهام: التحقق من أنشطة التأمين لمعرفة احترام شركات ووسطاء التأمين للتشريع المعمول به وحماية مصالح المؤمن لهم؛ التدخل في حالة تعريض مصالح المؤمن لهم للخطر من خلال تقليص عمليات الشركة في فرع معين، تخفيض أو منع التصرف الحر في أصول شركة التأمين لحين اتخاذها الإجراءات التصحيحية اللازمة.
الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance-UAR)	هو إتحاد مهني تم إنشاؤه بموجب المادة 214 من الامر 95-07 يهتم بشركات التأمين فقط من مهامه: رفع جودة خدمات شركات التأمين وإعادة التأمين والحفاظ على أخلاقيات المهنة؛ المساهمة في رفع مستوى التأهيل والتعليم لموظفي القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للإتحاد؛ تعزيز التعاون مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة بالقطاع؛ يمثل المصالح المهنية المشتركة لشركات التأمين دوليا ووطنيا؛ تقديم الاستشارة لوزارة المالية في المسائل المتعلقة بالمهنة.
المكتب المتخصص بالتعريفة (Bureau spécialisé de tarification en assurances –BST-)	تأسس المكتب وفقا لأحكام المادة 231 من الأمر 95-07 باشر نشاطه 2011 تتمثل مهمته في: • إعداد مسودات تعريفات مختلفة ودراسة التعريفات وتحديثها. • تقديم استشارات في إدارة مراقبة التأمين من خلال الأمور المتعلقة بالتعاريف وأي نزاعات تنشأ عن تطبيقها أو تفسيرها.
صناديق الضمان (Les fonds de garantie)	**صندوق ضمان السيارات (Fonds de Garantie Automobile):** تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي 04-103 والذي يهدف إلى تحمل التعويضات الواجب دفعها لضحايا الحوادث الجسمانية وذوي الحقوق، والناتجة عن حوادث السيارات التي يكون فيها المسؤول مجهول أو غير مؤمن وتبينت عدم قدرته على الوفاء الجزئي أو الكلي أو كانت تغطيته غير كافية. وتتمثل موارده في الاشتراكات السنوية لشركات التأمين وإعادة التأمين والفروع الأجنبية بنسبة لا تتعدى 3% من الأقساط الصادرة والصافية من الالغاءات بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان تأمين السيارات. **صندوق ضمان المؤمن لهم (Fonds de Garantie de Assuréss):** تم تأسيسه بموجب المادة 213 من الأمر 95-07 كصندوق لدى وزارة المالية، مهمته تحمل تبعات عجز شركات التأمين عن سداد التزاماتها الكلية أو الجزئية اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين، وتتمثل موارده في الاشتراكات السنوية لشركات التأمين وإعادة التأمين والفروع الأجنبية بنسبة لا تتعدى 1% من الأقساط الصادرة والصافية من الالغاءات.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (عيساوي و قرومي، 2021، الصفحات 714-715) و (بناي، 2014، الصفحات 159-163).

2.2.1. شركات التأمين الناشطة في الجزائر

يبلغ عدد شركات التأمين الناشطة في الجزائر حوالي 23 شركة، منها 12 شركة للتأمين على الأضرار، 8 شركات للتأمين على الأشخاص، شركة واحدة لإعادة التأمين (CCR)، شركة متخصصة في ضمان القرض العقاري (SGCI)، وشركة أخرى متخصصة في التأمين وضمان الصادرات (CAGEX). بالإضافة إلى ظهور شركات ونوافذ للتأمين التكافلي بعد اعتماده مؤخرا في الجزائر، حيث تعمل كل هذه الشركات على تغطية متطلبات سوق التأمين من خلال توفير مختلف التأمينات ضد المخاطر المتنوعة، وفيما يلي سيتم عرض مختلف هذه الشركات:

جدول رقم (14): قائمة شركات التأمين العاملة بالسوق الجزائري

نوع الشركة	اسم الشركة	شعار الشركة	تاريخ تأسيسها
شركات التأمين على الأضرار	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	**CAAR**	1963/06/08
	الشركة الوطنية للتأمين	**SAA**	1963/12/12
	تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة	**MAATEC**	1964/12/10
	الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي	**CNMA**	1972/12/02
	الشركة الجزائرية للتأمينات	**CAAT**	1985/04/30
	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	**CIAR**	1997/02/15
	مجموعة الخليج للتأمين	**Gig Algeria**	1997/05/06
	ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين	**Trust Algeria**	1997/11/18
	سلامة لتأمينات الجزائر	**Salama Ass**	1999/04/13
	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات	**CASH**	1999/10/04
	العامة للتأمينات المتوسطية	**GAM**	2002/09/10
	أليانس للتأمينات	**Alliance Ass**	2005/07/30
	آكسا لتأمينات الأضرار	**AXA Dommage**	2011/10/03
شركات التأمين على الأشخاص	شركة التأمين التعاضدي	**MUTUALISTE**	2011/01/05
	شركة أمانة	**AMANA ass**	2011/03/10
	شركة تأمين لايف الجزائر	**TALA**	2011/03/09
	شركة كرامة للتأمينات	**CAARAMA**	2011/03/09
	شركة مصير حياة	**MACIR VIE**	2011/08/11
	شركة كارديف تأمينات الجزائر	**Cardif EL –Djazair**	2011/10/11
	أكسا للتأمينات الجزائر على الحياة	**AXA VIE**	2011/11/02
	الجزائرية للحياة	**L'Algérienne Vie**	2015/02/22

شركات التأمين التكافلي	نافذة التكافل العامة للتأمينات المتوسطية	**GAM**	2022/04/01
	الجزائرية تكافل	**EL DJAZAIR TAKAFUL**	2022/05/30
	الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي	**El-Djazaïr El Moutahida**	2022/09/21
الشركة المركزية لإعادة التأمين		**CCR**	1973/10/01
الشركة المتخصصة في ضمان القرض العقاري		**SGCI**	1995/11/05
الشركة المتخصصة في التأمين وضمان الصادرات		**CAGEX**	1996/01/10

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على (المجلس الوطني للتأمينات، 2022).

3.1. مؤشرات قطاع التأمين في الجزائر

من خلال هذا الجزء سيتم عرض بعض الاحصائيات المتعلقة بالنتائج التي حققها قطاع التأمين في الجزائر، بالتطرق إلى تطور حجم الإنتاج، تحليل معدلات النفاذية والمساهمة في الناتج المحلي.

1.3.1. تطور حجم الإنتاج الإجمالي

يعرف الإنتاج الوطني للتأمين في الجزائر تطورا مستمرا راجع إلى جملة الإصلاحات التي اتخذتها الدولة لتطوير القطاع، ناهيك عن فعالية كل من هيئات الرقابة والاشراف التي تلعب دورا كبيرا في تنظيم عمل شركات التأمين، إلا أن هذا التطور عرف انخفاضا ملحوظا في سنة 2020 نتيجة الآثار السلبية الناجمة عن جائحة كورونا، ومن خلال الجدول التالي سنوضح تطور حجم الإنتاج الكلي لهذا القطاع للفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2021:

جدول رقم (15): تطور حجم الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2016-2021

البيان	السنوات					
	2016	2017	2018	2019	2020	2021
التأمين على الأضرار (مليون دج)	119 192	121 717	126 198	132 141	126 064	131 969
التطور بالقيمة (مليون دج)	-	2 525	4 481	5 943	- 6 077	5 905
التطور بالنسبة	-	%2,12	%3,68	%4,71	%4,60-	%4,68
التأمين على الأشخاص (مليون دج)	11 461	13 253	12 629	14 118	12 761	13 270
التطور بالقيمة (مليون دج)	-	1 792	624-	1 489	1 357-	509
التطور بالنسبة	-	%15,64	%4,71-	%11,79	%9,61-	%3,99
سوق التأمين المباشر (مليون دج)	**130 653**	**134 970**	**138 827**	**146 259**	**138 825**	**145 238**
التطور بالقيمة (مليون دج)	**-**	**4 317**	**3 857**	**7 432**	**7 434-**	**6 413**
التطور بالنسبة	**-**	**%3,30**	**%2,86**	**%5,35**	**%5,08-**	**%4,62**
القبول الدولي (مليون دج)	2 884	3 765	4 377	5 888	6 059	6 657
التطور بالقيمة (مليون دج)	-	881	612	1 511	171	598
التطور بالنسبة	-	%30,55	%16,25	%34,52	%2,90	%9,87
المجموع الإجمالي (مليون دج)	**133 537**	**138 735**	**143 204**	**152 147**	**144 885**	**151 895**
التطور بالقيمة (مليون دج)	**-**	**5 198**	**4 469**	**8 943**	**7 262-**	**7 010**
التطور بالنسبة	**-**	**%3,89**	**%3,22**	**%6,24**	**%4,77-**	**%4,84**

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمجلس الوطني للتأمينات (CNA).

ويمكن تمثيل التطور في الشكل الموالي:

شكل رقم (18): تطور الإنتاج في سوق التأمين الجزائري خلال الفترة 2016-2021

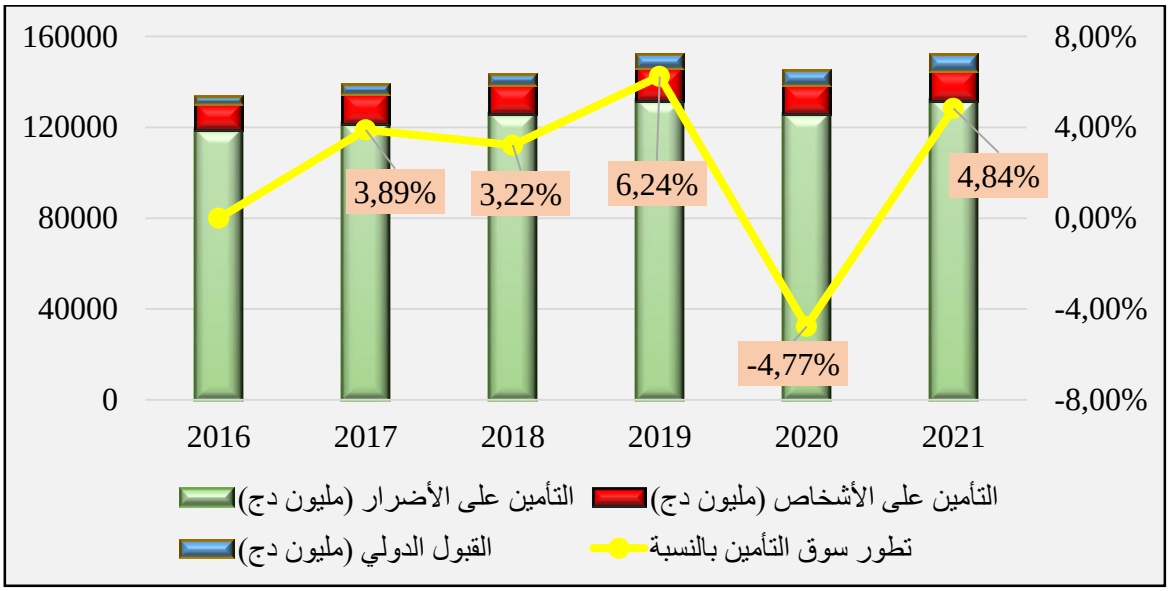

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (15) أعلاه.

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن حجم الإنتاج في سوق التأمين المباشر عرف تطورا من سنة إلى أخرى إلى غاية 2018، أين عرف تطورا بمعدلات متناقصة مقارنة بسنتي 2016 و2017 وهذا يرجع إلى الانخفاض في حجم الاكتتاب في جميع فروع التأمين على الأشخاص، ليعود سوق التأمين في 2019 للارتفاع بنسبة تقدر بـ 5.4% مقارنة بـ 2018 نتيجة التطور في كل من تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، أما في 2020 فقد عرف سوق التأمين انخفاضا مقارنة 2019 وذلك بنسبة قدرت بـ 5.1% نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا **(COVID-19)**، ليعود السوق بعدها للإنتعاش في 2021 ويعرف تطورا مقارنة بـ 2020، إلا أن هذا الانتعاش يبقى منخفض بالمقارنة مع 2018 بنسبة تقدر بـ 4.6%. أما بالنسبة لحجم القبول الدولي لعمليات الإعادة فقد عرف ارتفاعا خلال السنوات 2016-2021، وذلك بمتوسط نسبة قبول قدرها 18.82%.

وعليه، فإن سوق التأمين في الجزائر واعد ويتطلب تكثيف الجهود التنظيمية والتقنية للعمل على تطويره أكثر، خاصة على أعقاب الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا على الاقتصاد الوطني بما في ذلك قطاع التأمين.

2.3.1. وضع القطاع بالنسبة لمؤشرات الاقتصاد الكلي

من خلال هذه النقطة سيتم التركيز على **معدل النفاذية (taux de pénétration) وكثافة التأمين (Densité d'assurance)**. ويوضح معدل النفاذية النسبة بين الأقساط المباشرة (خارج عمليات إعادة التأمين الدولية المقبولة) وبين الناتج المحلي الإجمالي PIB، وبأكثر دقة هو حصة من الناتج المحلي الإجمالي المخصصة لشراء منتجات التأمين، فهو يبين الأهمية النسبية لقطاع التأمين ضمن الاقتصاد الوطني. في حين يعبر مؤشر كثافة التأمين عن مدى مساهمة أفراد المجتمع في إنتاج التأمين المباشر، والجدول الموالي يوضح احصائيات حول معدل النفاذية وكثافة التأمين في الجزائر خلال السنوات 2016-2021:

جدول رقم (16): احصائيات حول معدل النفاذية ومعدل كثافة التأمين في الجزائر خلال الفترة 2016-2021

البيان	السنوات					
	2016	2017	2018	2019	2020	2021
سوق التأمين المباشر (مليار دج)	130.653	134.970	138.827	146.259	138.617	145.238
عدد السكان الإجمالي (ألف)	41 300	41721	42 578	43 900	44600	45356
كثافة التأمين (دج)	3164	3172	3261	3332	3108	3202
كثافة التأمين (دولار)	28.9	28.8	27.96	27.91	23.52	23.03
PIB (مليار دج)	17514.6	18594.1	20189.6	20428	18724	23353
معدل النفاذية	%0.73	%0.73	%0.68	%0.72	%0.74	%0.62

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمجلس الوطني للتأمينات (CNA).

من الجدول أعلاه يتضح لنا أنه على الرغم من الارتفاع المسجل في الناتج المحلي الاجمالي من سنة لأخرى إلا أن مساهمة قطاع التأمين في هذا الناتج (معدل النفاذية) تبقى جد منخفضة، حيث أنها لم تبلغ حتى نسبة 1% (بنسبة 0.70%)، وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بالمتوسط العالمي الذي يزيد عن 6%. أما متوسط الإنفاق السنوي للفرد الجزائري على خدمات التأمين (كثافة التأمين) فلم يتجاوز 40 دولارا مقابل 500 دولار كمعدل عالمي.

ويرجع سبب انخفاض هذه المعدلات إلى عدد من العوامل منها: غياب الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، انخفاض مستوى القوة الشرائية لمستهلكي التأمين، وكذلك انعدام ثقة المؤمن لهم بشركات التأمين بسبب بطء وتيرة التعويض خاصة ما يتعلق بتأمين السيارات.

4.1. التعريف بالشركة الوطنية للتأمين (SAA)

تُعتبر الشركة الوطنية للتأمين (SAA*) من أهم الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري، فهي من أقدم الشركات من حيث تأسيسها ومكانتها في السوق، إذ تعد الشركة الأولى في سوق التأمين على الأضرار بنسبة تفوق 20 بالمئة من إجمالي السوق.

* **SAA** : Société Nationale d'Assurance.

1.4.1. التطور التاريخي للشركة الوطنية للتأمين

تم انشاء الشركة الوطنية للتأمين في 12 ديسمبر 1963 برأس مال مختلط (جزائري– مصري) بنسبة 61% للجانب الجزائري و39% للجانب المصري، وهذا للاستفادة من خبرة سوق التأمين المصري نظرا لأن قطاع التأمين في الجزائر آنذاك يفتقر للخبرة في هذا المجال، وبقي تابعا لنفس النسق التنظيمي للمستعمر الفرنسي، وفي 27 ماي 1966 قامت الدولة بتأميم القطاع واحتكار عمليات التأمين والذي بمقتضاه تم تأميم الشركة الوطنية للتأمين بموجب الأمر 66–127.

ثم في جانفي 1976، وفي إطار انتهاج الدولة لمبدأ التخصص في أنشطة التأمين تولت الشركة الوطنية للتأمين استغلال السوق المحلي للأخطار البسيطة.

في فيفري 1989، نالت الشركة الوطنية للتأمين استقلالها المالي وبالتالي تحولت من شركة عمومية إلى شركة ذات أسهم برأس مال قدره 80 مليون دينار جزائري، وفي عام 1990 قامت الشركة بتوسيع نطاق أعمالها ليشمل كافة أنواع التأمينات.

استمرت الشركة في التطور خاصة بعد رفع احتكار الدولة ورفع التخصص إلى غاية 2010 أين قامت الشركة بتطبيق مبدأ الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، حيث التزمت بالاستمرار في تأمينات الأضرار وقامت بانشاء شراكة مع أحد البنوك لممارسة نشاط التأمين على الأشخاص عن طريق شركة أمانة.

وفي سنة 2017 تم رفع رأس مال الشركة إلى 30 مليار دينار (275 مليون دولار)، ونظرا للإدارة الجيدة للشركة، فإنها قد تمكنت من تخطي أزمة كورونا بملاءة مالية قوية وهذا ما تم تأكيده في نتائج سنتي 2021 و 2022 على التوالي.

في فيفري 2022 قامت الشركة إلى جانب مجموعة من شركات التأمين على الأضرار (CAAR, CAAT, SAA, CASH) وبالشراكة مع مجموعة من البنوك العمومية (CNEP, BNA , BEA , BDL, BADR, CPA)، بإنشاء شركة عمومية مستقلة متخصصة في التأمين التكافلي تحت إسم **الجزائرية تكافل** والتي تم اعتمادها في 30 ماي 2022 . وهذا يدل على أن الشركة الوطنية للتأمين تساير مخططات الإدارة العليا في التوجه نحو المالية الإسلامية.

أما في سنة 2023 رفعت الشركة الوطنية للتأمين رأس مالها إلى 35 مليار دينار جزائري والذي يعتبر كقرار استراتيجي يشكل ضمان لملاءة الشركة ويساعدها في مواجهة التزاماتها الحالية والمستقبلية.

وتتوزع الشركة على 15 مديرية جهوية في أكثر من 13 ولاية وأكثر من 540 وكالة عبر التراب الوطني، من بينها أكثر من 230 وكالة عامة و160 وكالة تأمين بنكي، لتقدم تشكيلة متنوعة من المنتوجات الموجهة لتأمينات الأضرار والتي يمكن إدراجها في الجدول التالي:

جدول رقم (17): المنتجات التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين

نوع العملاء	منتوجات SAA	Produits de la SAA
الأفراد (Particuliers)	• التأمين على السيارات وعلى المسؤولية المدنية • التأمين على السكن والأخطار المتعددة • التأمين ضد الأخطار الطبيعية • التأمين على القوارب السياحية	• Assurance Auto et Responsabilité Civile ; • Multirisque habitation ; • Catastrophes naturelles; • Bateau de plaisance;
الخواص والشركات (Professionnels /Grandes ou moyennes entreprises)	• تأمين أسطول السيارات • تأمين المسؤولية المدنية العامة • تأمين الممتلكات والعتاد • التأمين المهني ضد المخاطر • تأمين نشاط البناء • التأمين الزراعي • تأمين النقل	• Assurance Flotte Automobile; • Responsabilité Civile Générale ; • Assurance Des Biens Et Matériels ; • Multirisque Professionnelle ; • Assurance Activités Du Bâtiment ; • Assurance Activités Agricoles ; • Assurance Transport.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على (الشركة الوطنية للتأمين، 2022).

وتعتبر الشركة عضوا فعالا في سوق التأمين الجزائري باعتبارها:

- عضوا مؤسسا للاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)؛
- عضوا دائما في المجلس الوطني للتأمينات (CNA)؛
- عضوا في الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين.

وتعمل الشركة الوطنية للتأمين على تطوير مكانتها وتطوير قطاع التأمين وذلك من خلال:

- مساهمة الشركة عبر وكالاتها والأطراف المتعاملين معها على احتراف بعض النشاطات كالصيانة وإصلاح المركبات؛
- الشراكة الفعالة مع المؤسسات الناشئة (start-up)؛
- المشاركة الفعالة في أمن الطرقات من خلال مرافقة العملاء وإجراء الحملات التحسيسية؛
- التوجه نحو الرقمنة وتفعيل استخدام التكنولوجيا في مختلف أنشطة قطاع التأمين؛
- تفعيل استخدام الحوكمة لتبني استراتيجيات مستحدثة لإدارة الجودة والمخاطر لتحسين الأداء العام للشركة والقطاع ككل، خاصة وأن الشركة تعتبر أول شركة تأمين برأس مال عمومي متحصلة على شهادة ISO-9001 (2015) نتيجة نظام إدارة الجودة المتبع من طرفها؛
- المساهمة في وضع إجراءات ومشاريع جديدة لتفعيل دور التأمين في القطاع الاقتصادي خاصة بعد جائحة كورونا.

2.4.1. الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين

نظرا لطبيعة عمل الشركة يتم تنظيمها على مجموعة من المستويات (المستوى العام، المستوى الجهوي، وعلى مستوى الوكالات):

أ- **المستوى العام:** إن الشركة الوطنية للتأمين هي شركة عمومية ذات أسهم تتمتع بالاستقلالية المالية، يتولى رئاسة مجلس إدارتها **الرئيس المدير العام** المنتخب لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتكون له كامل السلطة التنفيذية للسياسة العامة المسطرة والأهداف الواجب تحقيقها حسب تعليمات مالكي الشركة، ويساعده في هذا **المدير العام المساعد التقني**، الذي يتولى إعداد مخطط للسياسة العامة التقنية المسطرة لكل أنواع التأمينات، **والمدير العام المساعد الإداري**، الذي تتعلق مهمته بالتسيير الإداري والمالي للشركة انطلاقا من تحديد مهام كل مديرية وقسم في الشركة والتي سيتم تحديدها في الشكل الموالي:

شكل رقم (19): مهام مديريات وأقسام الشركة الوطنية للتأمين

مديرية الموارد البشرية	• تنظيم العلاقات وتكوين وتدريب الموارد البشرية في الشركة؛ • التنسيق بين مختلف المديريات.
قسم التسويق	• الإشهار وتنشيط شبكة التوزيع؛ • البحث وتطوير منتجات جديدة واعداد دراسات الجدوى التسويقية.
مديرية الممتلكات	• توفيرالوسائل اللازمة: المادية، المالية والتقنية؛ • مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات.
مديرية الرقابة	• تقديم التقارير السنوية. والبحث عن الفروقات المسجلة؛ • متابعة تنفيذ استراتيجية الشركة.
مديرية الأعمال القانونية	• تسيير الأعمال القانونية؛ • تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية في الشركة.
مديرية المحاسبة والمالية	• تسجيل عمليات النشاط وإعداد مختلف القوائم المالية؛ • تسيير الخزينة ومتابعة دفع الأجور والالتزامات.
مديرية التنظيم والمعلومات	• تحليل مختلف المعلومات وإنشاء شبكة معلوماتية للتنسيق؛ • إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسيير الشركة.
المديرية العامة التقنية	• تحديد وتنفيذ برامج إعادة التأمين؛ • تقييم المردودية بناء على انشطة الاكتتاب والاستثمار واعادة تأمين.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق داخلية للشركة محل الدراسة.

وفيما يلي عرض للهيكل التنظيمي للشركة على المستوى العام:

شكل رقم (20): الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين على المستوى المركزي

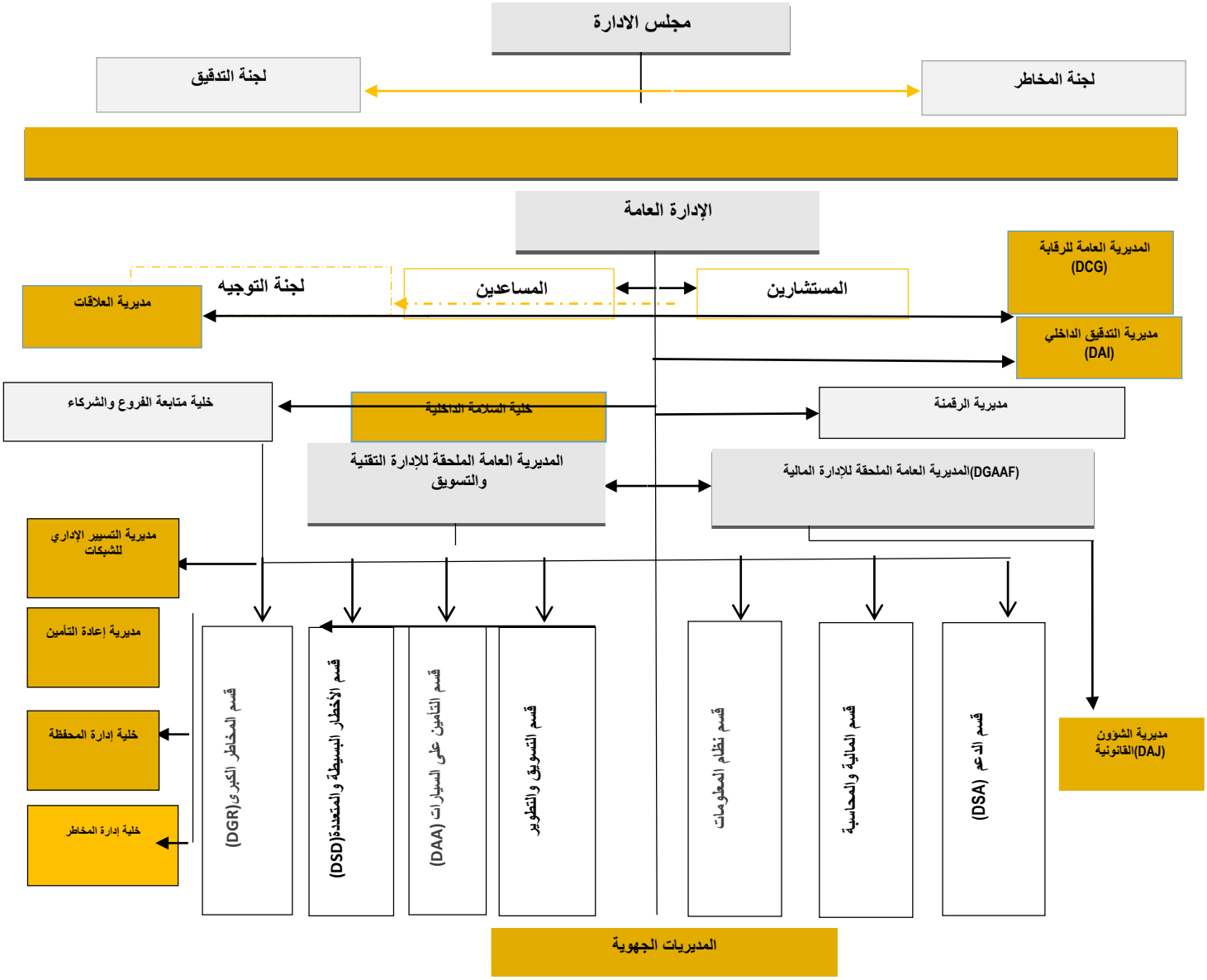

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق داخلية للشركة محل الدراسة.

ب-على مستوى المديريات الجهوية: يتولى إدارة كل مديرية جهوية مدير معين على المستوى العام، تتلخص مهمته في ضمان السير الحسن لوظيفتين رئيسيتين هما:

- **الوظيفة الإدارية**: من خلال ضمان تطبيق الأهداف المسطرة من المديرية العامة، وهذا من خلال التسيير الإداري والمالي للمديرية والوكالات التابعة لها بالإضافة لتوفير كل وسائل العمل المادية والبشرية للوكالات.

- **الوظيفة التقنية:** من خلال متابعة الأنشطة التجارية والتقنية ومراقبة صحة التسعيرات والمعايير المطبقة في الوكالات، بالإضافة إلى متابعة العقود التي تفوق قدراتها.

ت- **على مستوى الوكالات:** تعبر الوكالات عن مكان التواصل المباشر مع مختلف عملاء الشركة، لذلك تعمل على ضمان الاستقبال الجيد لهم، ناهيك عن دورها في تطوير عمليات الإنتاج والاكتتاب، بالإضافة إلى توجيه العميل ومرافقته في حالة تحقق الخطر لضمان السير الحسن لعمليات التعويض، يتولى ادارتها مدير الوكالة الذي يسهر على تنفيذ سياسة الاكتتاب الموضوعة من الإدارة العامة.

3.4.1. تطور نشاط الشركة الوطنية للتأمين

من خلال هذا الجزء سيتم التطرق إلى تطور نشاط الشركة الوطنية للتأمين انطلاقا من تحليل رقم أعمالها (حجم الأقساط المكتتبة) وحجم تعويضاتها خلال الفترة 2017-2021.

أ- **تطور رقم الأعمال:** يمثل رقم الأعمال في شركة التأمين الحجم الإجمالي لمبيعاتها أو أقساطها المكتتبة، وبغرض تحليل تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين وكذا معرفة مكونات محفظة نشاطها قمنا بعرض الجدول التالي:

جدول رقم (18): تطور حجم الأقساط المكتتبة للشركة الوطنية للتأمين حسب الفروع خلال الفترة 2017-2021

الفروع	السنوات				
	2017	2018	2019	2020	2021
التأمين على السيارات (مليون دج)	19 809,73	20 090,03	20 368,30	18 456,49	17 734,52
نسبة التطور	/	%1,42	%1,39	%9,39-	%3,91-
الحصة السوقية	%29,93	%29,03	%28,80	%28	%28,57
الحصة في المحفظة	%74	%72,39	%69,55	%66,28	%62,15
التأمين على الأخطار المتعددة (مليون دج)	6 053	6 555	7 673	8 287	9 668
نسبة التطور	/	%8,30	%17,05	%8,00	%16,66
الحصة السوقية	%13,30	%17,80	%16	%15	%16,40
الحصة في المحفظة	%22,61	%23,62	%26,20	%29,76	%33,88
التأمين على الأخطار الفلاحية (مليون دج)	495,24	616,10	755,57	640,46	656,30
نسبة التطور	/	%24,40	%22,64	%15,23-	%2,47
الحصة السوقية	%18,75	%24,82	%25	%28	%31,03
الحصة في المحفظة	%1,85	%2,22	%2,58	%2,30	%2,30
التأمين على النقل (مليون دج)	409,58	491,22	489,07	465,03	479,39
نسبة التطور	/	%19,93	%0,44-	%4,92-	%3,09
الحصة السوقية	%6,88	%8,38	%8	%7	%7,78
الحصة في المحفظة	%1,53	%1,77	%1,67	%1,67	%1,68
إجمالي الأقساط (مليون دج)	**26 769,90**	**27 752,50**	**29 285,84**	**27 846,24**	**28 535,04**
نسبة التطور	/	%3,67	%5,53	%4,92-	%2,47
نسبة التطور خارج تأمين السيارات	/	%10,09	%16,38	%5,30	%15,02
الحصة السوقية للشركة من اجمالي سوق التأمين على الأضرار في الجزائر	%22,46	%22,80	%23,21	%21,07	%22,64

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة خلال السنوات (2017-2021) والجدول رقم (15) أعلاه.

من الجدول أعلاه يتضح أن الحجم الإجمالي للأقساط المكتتبة للشركة الوطنية للتأمين خلال فترة الدراسة عرف تطورا مستمرا من سنة لأخرى، ما عدا سنة 2020 التي عرف فيها مجموع الأقساط في هذه الشركة انخفاضا يقدر بـ 4.92% والذي يرجع بصفة أساسية إلى انخفاض أعمال الشركة بسبب جائحة

كورونا، غير أن هذا لم يؤثر على الحصة السوقية للشركة إذ تحتل المرتبة الأولى في الجزائر بنسبة متوسطة تقدر بـ 22.44% خلال الفترة 2017-2021 مما يؤكد توفر الشركة الوطنية للتأمين على قدرة مالية مكنتها من الصمود أمام مخلفات الأزمة الصحية العالمية.

كما يلاحظ أن الشركة تعمل بشكل كبير على زيادة رقم أعمالها خارج تأمين السيارات باعتبارها تحتل المرتبة الأولى وطنيا في هذا النوع من التأمين بحصة سوقية نسبتها المتوسطة تبلغ حوالي 28.87% خلال الفترة 2017-2021، وذلك من خلال تنويع هيكل محفظتها التأمينية وهذا ما يظهر من خلال:

- احتلالها للمرتبة الثانية في تأمين الأخطار الفلاحية والمرتبة الثالثة في تأمين أخطار الحريق والأخطار المتعددة بحصص سوقية نسبتها المتوسطة تبلغ حوالي 25.52% و15.70% على التوالي خلال الفترة 2017-2021.
- تطور نسب رقم أعمال الشركة خارج تأمين السيارات من سنة لأخرى ماعدا سنة 2020 التي ارتفع فيها رقم الأعمال خارج تأمين السيارات ولكن بمعدلات متناقصة بالمقارنة مع سنة 2019، وهذا راجع إلى انخفاض حجم الاكتتاب في فرعي تأمين الأخطار الفلاحية وتأمين النقل.
- إعادة توزيع هيكل المحفظة، فعلى الرغم من استحواذ فرع تأمين السيارات على المحفظة إلا أن نسبته في تراجع من سنة لأخرى، وبالمقابل ترتفع معها نسبة التأمين على الأخطار المتعددة والفلاحية على التوالي ماعدا سنة 2020 التي عرف فيها فرع تأمين الأخطار الفلاحية انخفاضا مقارنة بسنة 2019.

ب-تطور التعويضات: تلتزم الشركة باتباع سياسة صارمة فيما يتعلق بتسديد التعويضات، بغية إرضاء المؤمن لهم وزيادة ثقتهم اتجاهها، وفيما يلي جدول يوضح تطور حجم التعويضات للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة (2017-2021):

جدول رقم (19): تطور حجم التعويضات في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

البيان	السنوات				
	2017	2018	2019	2020	2021
حجم التعويضات (مليون دج)	13 363	13 330	14 763	13 350	14 585
التطور بالنسبة	/	%0,25-	%10,75	%9,57-	%9,25
حجم التعويضات للسوق (مليون دج)	**70 640**	**69 497**	**74 544**	**62 361**	**72 588**
الحصة السوقية	**%18,92**	**%19,18**	**%19,80**	**%21,41**	**%20,09**
مخزون الملفات المعالجة	319 695	318 033	351 477	285 332	289 979
نسبة التطور	/	%0,52 -	%10,52	%18,82-	%1,63
مخزون الملفات العالقة	100 375	94 892	91 907	79 996	93 056
نسبة التطور	/	%5,46-	%3,15-	%12,96-	%16,33

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- التقارير السنوية للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات (2017-2021)؛
- جدول حسابات النتائج للشركة خلال السنوات (2017-2021) المدرجة في الملحق رقم (01).

من خلال نتائج الجدول أعلاه والشكل رقم (21) أدناه، يتضح أن حجم التعويضات في الشركة الوطنية للتأمين يرتفع من سنة لأخرى، حيث بلغت قيمة التعويضات حوالي 14 585 مليون دج في سنة 2021، مقارنة بـ 13 360 مليون دج في سنة 2017، وبذلك فقد بلغ متوسط التطور السنوي لهذه التعويضات حوالي 2.54% خلال الفترة 2017-2021. وتجدر الاشارة إلى أن حجم التعويضات في هذه الشركة قد عرف انخفاضا في سنة 2020 وذلك بنسبة 9.57% بالمقارنة مع سنة 2019. وبالنظر إلى متوسط الحصة السوقية لتعويضات الشركة والبالغة 19.74% فهي نسبة معتبرة نظرا لاستحواذ الشركة على أكبر حصة سوقية من حيث الأقساط.

شكل رقم (21): تطور حجم التعويضات والحصة السوقية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

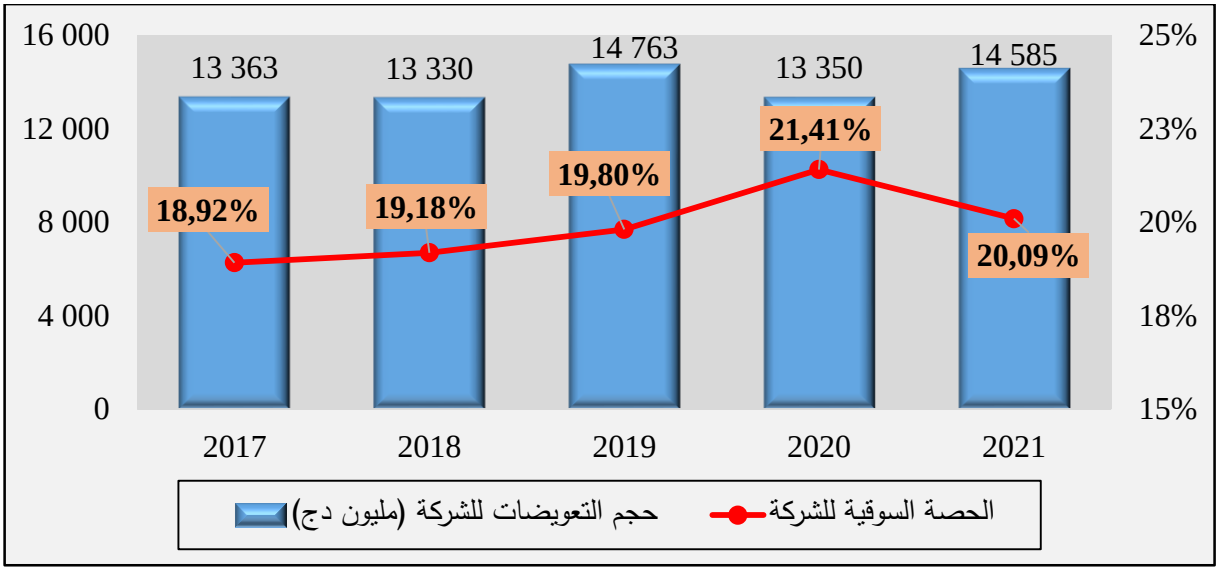

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (19) أعلاه.

وبالرجوع إلى العدد الإجمالي لملفات التعويض التي تمت معالجتها، والمدرجة في الجدول رقم (19) أعلاه، يلاحظ أن الشركة الوطنية للتأمين تعمل على سرعة معالجة هذه الملفات حيث بلغ متوسط عدد الملفات المعالجة ما يقارب 313 ألف ملف خلال الفترة 2017-2021. في حين يلاحظ انخفاض في عدد الملفات التي لم يتم تسويتها بعد (الملفات العالقة) في الشركة محل الدراسة من سنة 2017 إلى غاية سنة 2020، إلا أن عدد هذه الملفات عرف ارتفاعا بنسبة 16.33% خلال سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، وهذا راجع إلى زيادة عدد الحوادث المصرح بها في مختلف الفروع خاصة فرع التأمين على السيارات وذلك تزامنا مع رفع إجراءات الحجر الصحي في الدولة.

2. التعرف على الاستثمار وإعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين

تمتلك الشركة الوطنية للتأمين رؤوس أموال هامة تُوجَّه للاستثمار، حيث تحقق هذه الاستثمارات للشركة نتائج إيجابية تنعكس على قدرتها المالية، وفي نفس السياق تتبع برنامج إعادة تأمين تجمع فيه بين الإعادة الاختيارية والإعادة الاجبارية تحاول من خلاله الرفع من طاقتها الاحتفاظية للاكتتاب في المجالات المتنوعة، وعليه تم تخصيص هذا الجزء للتعرف على نشاطي الاستثمار وإعادة التأمين في الشركة.

1.2. الاستثمار وإعادة التأمين وفق التنظيم الجزائري

قبل التطرق إلى الاستثمار وإعادة التأمين في الشركة محل الدراسة، سيتم التعرف أولا على الإطار التنظيمي والتشريعي لهذين النشاطين في الجزائر.

1.1.2. الاستثمار في شركات التأمين وفق التنظيم الجزائري

تتيح هيئات الرقابة والاشراف على القطاع لشركات التأمين الاستثمار في مجالات معينة دون غيرها، وذلك لضمان عدم دخولها في استثمارات محفوفة بالمخاطر تنعكس سلبا على حقوق حملة وثائق التأمين الذين يمتلكون غالبية الأموال الموجهة للاستثمار.

عند صدور الأمر رقم 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995 في الجزائر تم تحديد المجالات الاستثمارية لشركات التأمين كما يلي:

- **الاستثمار في القيم التي تتمتع بضمان الدولة:** وتشمل هذه الاستثمارات كل من:
  - سندات الخزينة؛
  - ودائع لدى الخزينة؛
  - السندات الأخرى الصادرة عن الدولة والتي تتمتع بضمانها.
- **الاستثمار في القيم المنقولة:** وتشمل كل من القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن هيئات تستوفي شروط القدرة على الوفاء وتتضمن:
  - أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين؛
  - أسهم المؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛
  - أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين وإعادة التأمين بعد موافقة وزير المالية؛

- السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛
- السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية عن شركات أجنبية؛
- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

- **الاستثمار في الأصول العقارية:** وتضم كل من:

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة الواقعة على مستوى التراب الوطني؛
- الحقوق العقارية والعينية الأخرى المبنية في الجزائر.

- **استثمارات أخرى:** وتشمل كل من:

- الاستثمارات في السوق النقدية؛
- ودائع لدى المتنازلين؛
- ودائع لأجل لدى البنوك؛
- توظيفات أخرى محددة وفق التشريعات والتنظيمات وتتماشى مع الفرص المتاحة في السوق.

وتعتبر هذه المجالات هي نفسها المعتمدة إلى غاية يومنا هذا رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29 أوت 2004، والمرسومين التنفيذيين رقم 13-114 و 13-115 المؤرخين في 28 مارس 2013، والقرار المؤرخ في 14 ماي 2016، لتمس هذه القرارات الحدود الكمية للاستثمار في كل مجال فقط حتى تتوافق مع متطلبات المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين، والتي سيتم تناولها لاحقا.

2.1.2. إعادة التأمين وفق التنظيم الجزائري

من خلال المراحل التي مر بها تنظيم قطاع إعادة التأمين في الجزائر نجد أن الدولة تولي هذا القطاع اهتماما بالغا من خلال إصدارها للعديد من القوانين المنظمة له والتي نذكرها كما يلي:

- بناء على الأمر 63-197 تم إلزام شركات التأمين بإجبارية إعادة التأمين لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) الذي أنشأ في 15 أكتوبر 1963، أين بلغت نسبة التنازل آنذاك بـ 10% عن كل الأخطار المكتتبة في الجزائر.

- مع احتكار الدولة لقطاع التأمين تم الإقرار بإعادة تأمين الأخطار العالية القيمة فقط كالحريق والأخطار الصناعية أما الأخطار الأخرى فلا يتم التنازل عليها، وقد أظهر هذا القرار نتائج إيجابية ليفتح المجال نحو ضرورة انشاء شركة متخصصة في إعادة التأمين.
- بمقتضى الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 1 أكتوبر 1973 تم انشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) التي باشرت نشاطها الفعلي سنة 1975، وهذا بعد تنازل الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) عن محفظتها المتعلقة بإعادة التأمين لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين، واستمرت هذه الأخيرة في احتكار عمليات إعادة التأمين في السوق الجزائري إلى غاية صدور الأمر رقم 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995 الذي منح شركات التأمين الخاصة والعمومية الحرية في ممارسة نشاط إعادة التأمين بشرط توفرها على حد أدنى من رأس المال قدره 450 مليون دج، مع التزام شركات التأمين المباشرة الأخرى بالتنازل عن نسب معينة من مخاطرها سواء في سوق إعادة التأمين المحلي أو الأجنبي بعد الإسناد الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين بالنسب التالية:

- 80% بالنسبة للمخاطر الصناعية؛
- 40% بالنسبة لأخطار النقل؛
- 25% بالنسبة لبقية الأخطار.

- بصدور المرسوم رقم 98-312 الصادر في 30 سبتمبر 1998 تم تخفيض نسب الاسناد الاجباري السابقة إلى 10% بالنسب للأخطار الصناعية، 10% لأخطار النقل المتعلقة بأجسام السفن و5% بالنسبة للمخاطر الأخرى، حيث اعتُمِدت الشركة الوطنية للتأمين كمعيد تأمين عن الأخطار البسيطة مما شكل للشركات المنافسة مشاكل نتيجة التزامها بتزويد الشركة المعينة بمعلومات تتعلق بالمخاطر المكتتب فيها.
- وبصدور القرار 02-43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 تم منح الشركة المركزية لإعادة التأمين حق الحصول على التنازلات الاختيارية حصرا في حال قدمت عرضا معادلا أو مميزا عن ذلك العرض المقدم من معيدي التأمين الآخرين، كما ضبط القرار النسب المحددة للتنازل لصالح معيدي التأمين المتعامل معهم والزامية تقديم المعلومات المرتبطة بالعقود والاتفاقيات لإدارة الرقابة.

- تلى هذه الفترة صدور مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية الهادفة إلى تفعيل دور الشركة المركزية لإعادة التأمين ووضعها في محيط تنافسي، دون الإخلال بالقدرة الاحتفاظية لسوق التأمين الجزائري وحماية للاقتصاد من خروج العملة الصعبة. ويمكن تلخيص هذه المراسيم فيما يلي:

- المادة 208 من القانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 تُمنح كل عملية إعادة تأمين اتفاقي للشركات الناشطة في الجزائر لصالح المعيد الوطني ممثلا بالشركة المركزية لإعادة التأمين.
- المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 أقر برفع الحد الأدنى لرأس مال شركات إعادة التأمين إلى 5 مليار دينار جزائري.
- المرسوم التنفيذي 10-207 الصدار في 9 سبتمبر 2010 الذي أقر برفع نسبة التنازل الاجباري عن كل المخاطر محل الإعادة لصالح المعيد الوطني.
- المرسوم التنفيذي 11-422 الصادر في 8 ديسمبر 2011 الذي يمنح السماسرة الأجانب إمكانية ممارسة نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 والمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المتعلقين بالملاءة المالية والالتزامات التنظيمية لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- القرار رقم 16-138 والقرار رقم 16-141 المؤرخين في ماي 2016، اللذان يتضمنان الموافقة على منح رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب الراغبين في ممارسة إعادة التأمين.

2.2. الاستثمار في الشركة الوطنية للتأمين

يتجمع لدى الشركة الوطنية للتأمين مبالغ جد هامة نتيجة استحواذها على سوق التأمين الجزائري خاصة في فرع التأمين على السيارات، وللحفاظ على هذه الأموال وتنميتها تعمل الشركة على توظيفها وفق سياسة استثمارية قائمة على الضمان، السيولة والربحية حتى تحقق عوائد مرضية من جهة وتحمي حقوق حملة وثائق التأمين من جهة أخرى. وفيما يلي سيتم إجراء دراسة تحليلية لتطور استثمارات الشركة محل الدراسة وكذلك عوائد هذه الاستثمارات خلال الفترة 2017-2021:

1.2.2. تطور الاستثمارات في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

من خلال الجدول الموالي سيتم عرض تطور حجم الاستثمارات للشركة خلال الفترة 2017-2021:

جدول رقم (20): تطور استثمارات الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

البيان	السنوات					المتوسط
	2017	2018	2019	2020	2021	
سندات الخزينة قصيرة الأجل (مليون دج)	4 502	1 575	9 065	7 401	1 773	4 863
سندات الخزينة متوسطة الأجل (مليون دج)	6 467	7 388	5 946	10 232	13 504	8 707
سندات الخزينة طويلة الأجل (مليون دج)	15 238	20 132	20 160	19 696	14 980	18 041
إجمالي سندات الخزينة (مليون دج)	**26 208**	**29 095**	**35 171**	**37 330**	**30 258**	**31 612**
نسبة التطور	/	**%11,02**	**%20,88**	**%6,14**	**%18,94-**	**%4,78**
الحصة من إجمالي الاستثمارات	**%34,16**	**%41,04**	**%48,36**	**%50,60**	**%40,38**	**%42,91**
قيمة الودائع لأجل (مليون دج)	**15 617**	**10 385**	**5 409**	**4 284**	**12 356**	**9 610**
نسبة التطور	/	**%33,50-**	**%47,92-**	**%20,80-**	**%188,42**	**%21,55**
الحصة من إجمالي الاستثمارات	**%20,36**	**%14,65**	**7,44%**	**%5,81**	**%16,49**	**%12,95**
قيمة المساهمات (مليون دج)	**4 604**	**5 152**	**5 252**	**5 252**	**5 402**	**5 132**
نسبة التطور	/	%11,90	%1,94	%0,00	%2,86	%4,17
الحصة من إجمالي الاستثمارات	%6,00	%7,27	%7,22	%7,12	%7,21	%6,96
قيمة القيم المنقولة الصادرة عن شركات مدرجة في البورصة (مليون دج)	**0,027**	**0,027**	**0,027**	**0,027**	**0,027**	**0,027**
نسبة التطور	/	0	0	0	0	0
الحصة من إجمالي الاستثمارات	%0,00004	%0,00004	%0,00004	%0,00004	%0,00004	%0,00004
قيمة القيم المنقولة الصادرة عن شركات غير مدرجة في البورصة (مليون دج)	4 604	5 152	5 252	5 252	5 402	5 132
نسبة التطور	/	%11,90	%1,94	%0,00	%2,86	%3,34
الحصة من إجمالي الاستثمارات بالنسبة	%6,00	%7,27	%7,22	%7,12	%7,21	%6,96
قيمة التوظيفات العقارية (مليون دج)	25 681	26 206	26 891	26 912	26 911	26 520
نسبة التطور	/	%2,04	%2,61	%0,08	%0,00	%1,18
الحصة من إجمالي الاستثمارات	%33,48	%36,97	%36,98	%36,48	%35,92	%35,96
إجمالي الاستثمارات (مليون دج)	**76 714**	**70 893**	**72 724**	**73 778**	**74 928**	**73 807**
نسبة التطور	/	**%7,59-**	**%2,58**	**%1,45**	**%1,56**	**-%0,50**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- التقارير السنوية للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات (2017-2021)؛
- القائمة المالية رقم 10 (Etat N°10) خلال السنوات (2017-2021) المدرجة في الملحق رقم (02).

يتبين من خلال هذا الجدول والشكل رقم (22) أدناه، بأن الحجم الإجمالي لاستثمارات الشركة الوطنية للتأمين قد عرف تزايدا من سنة لأخرى، ما عدا سنة 2018 التي عرفت فيها استثمارات الشركة انخفاضا بلغ حوالي (-7.59%) مقارنة بسنة 2017 وذلك بسبب استكمال عمليات اكتساب المجمع العقاري للشركة

المتواجد بباب الزوار (SAA, Rapport d'activités, 2018, p. 23)، ليعود الحجم الإجمالي للاستثمارات في هذه الشركة للارتفاع خلال الفترة 2019-2021، حيث بلغ حجم الأموال المستثمرة في سنة 2021 حوالي 74 928 مليون دج، محققا بذلك ارتفاعا بنسبة 5.6% مقارنة بسنة 2018.

شكل رقم (22): تطور حجم استثمارات الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

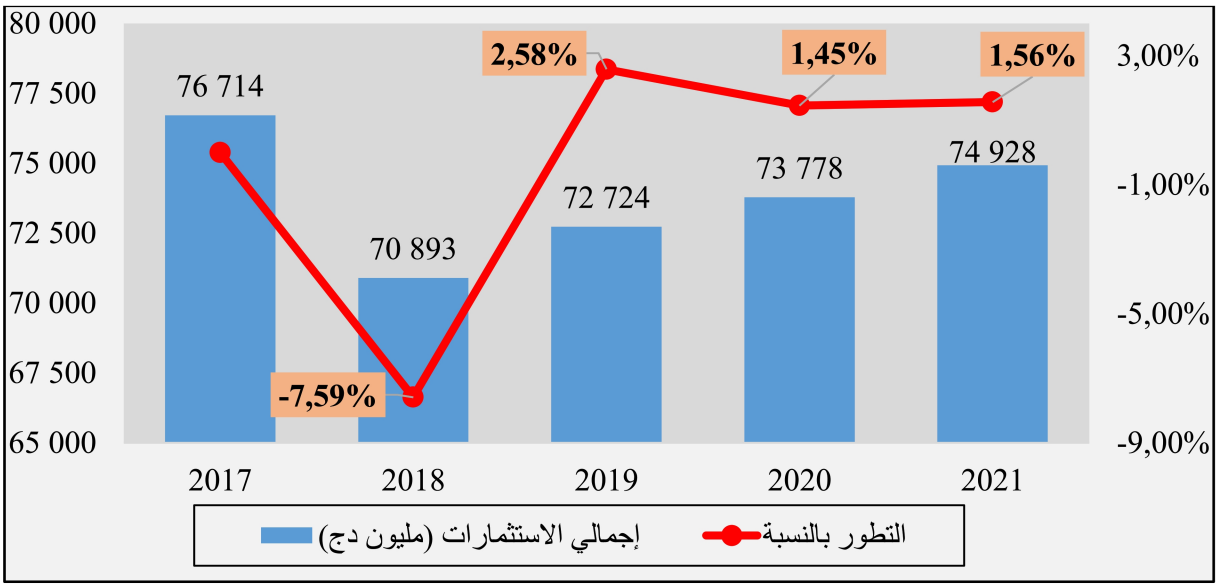

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (20) أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) أعلاه، والشكل رقم (23) أدناه، بأن محفظة استثمارات الشركة الوطنية للتأمين تتوزع بين قيم الدولة ممثلة بسندات الخزينة، والودائع لأجل لدى البنوك، المساهمات، القيم المنقولة الصادرة عن الشركات المدرجة (أو غير المدرجة) في البورصة والتوظيفات العقارية. إلا أن هذا الهيكل يختلف في توزيعه من سنة إلى أخرى حيث تُشكّل فيه قيم الدولة النسبة الأكبر بمتوسط قدره 42.91%، تليها التوظيفات العقارية بمتوسط قدره 35.96%، ثم الودائع لدى البنوك بتموسط قدره 12.95%، ثم الاستثمار في المساهمات والقيم المنقولة الصادرة عن الشركات غير المدرجة في البورصة في نفس المستوى بنسبة متوسط قدرها 6.96%، أما الاستثمار في القيم المنقولة الصادرة عن الشركات المدرجة في البورصة فيشكل النسبة الأدنى من هيكل المحفظة الاستثمارية بنسبة متوسطة تكاد تكون معدومة (0.0004%).

شكل رقم (23): توزيع محفظة استثمارات الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2017-2021

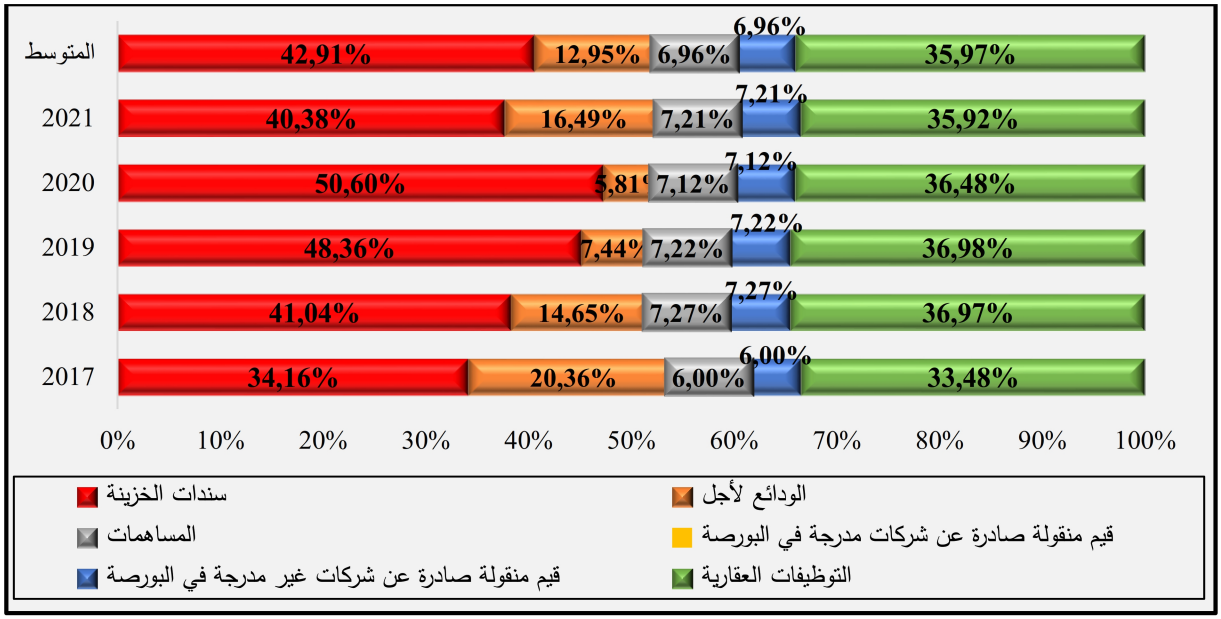

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (20) أعلاه.

وبتتبع حجم الأموال المستثمرة في كل نوع على حدى نلاحظ:

- حجم الأموال المستثمرة في سندات الخزينة عرف تطورا من سنة لأخرى خلال الفترة (2017-2020) لينخفض في سنة 2021 بالمقارنة مع سنة 2020 وذلك بنسبة 18.94%، وعلى العموم فقد بلغ متوسط تطور حجم الأموال المستثمرة في سندات الخزينة في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021 حوالي 4.78%.
- حجم الأموال المستثمرة في الودائع لأجل عرف انخفاضا من سنة لأخرى خلال الفترة (2017-2020) لترتفع الاستثمارات في هذا النوع في سنة 2021 بالمقارنة مع سنة 2020 بنسبة تقدر بـ 188.42%، وعلى العموم فقد قدر متوسط تطور حجم الأموال المستثمرة في الودائع لأجل للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021 حوالي 21.55%.
- حجم الأموال المستثمرة في التوظيفات العقارية عرفت تطورا من سنة لأخرى خلال فترة الدراسة وذلك بنسبة تطور متوسطة قدرت بحوالي 1.18%.
- حجم الأموال المستثمرة في المساهمات والقيم المنقولة الصادرة عن الشركات غير المدرجة في البورصة عرف ارتفاعا من سنة إلى أخرى بنسبة تطور متوسطة بلغت 4.17% و3.34% على

التوالي، في حين أن حجم الأموال المستثمرة في القيم المنقولة الصادرة عن الشركات المدرجة في البورصة فبقي مستقرا طيلة فترة الدراسة.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة الوطنية للتأمين تعمل على زيادة استثماراتها في مجال الأسهم بتنويع حصصها في القطاعات الأخرى خارج التأمين لتضمن تحقيق دخل إضافي وتحسين نتائجها المالية. وتتمثل الشركات التي تمتلك فيها الشركة حصص أسهم إلى غاية 2021 فيما يلي:

جدول رقم (21): مساهمات الشركة الوطنية للتأمين إلى غاية نهاية سنة 2021

نوع المساهمة	اسم الشركة	نسبة المساهمة
المساهمة المباشرة في قطاع التأمين	Africa re	%1.3
	ASSURE-IMMO	%33.33
	IMPRIMERIE des assurances	%50
	SAE-EXACT expertise	%100
	ALFA Lutte contre la fraude	%34
	EHEA	%6.25
	BUAA	%7.62
	ASG Sécurité et gardiennage	%100
	SAGPS	%15
مساهمات غير مباشرة من طرف الفروع	COTA	%23.04
	Exact plus	%100
	IPA	%50
مساهمات في البنوك وقطاعات أخرى	CAGEX Ass.Credit	%10
	SICAV Placement	%33.33
	SAPS ass personnes	%34
	Algerian Général Takaful	%15
	SGCI Crédit immobillier	%5.07
	SRH	%6
	IAHEF	%7.2
	SIH	%7.13

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على (SAA, Rapport d'activité 2021, 2022, p. 55).

2.2.2. تطور عوائد الاستثمارات في الشركة الوطنية للتأمين

فيما يلي ستم عرض العوائد المحققة من كل استثمار والنسبة التي يشكلها هذا العائد من المبالغ المستثمرة في كل مجال:

جدول رقم (22): تطور وهيكل عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

عوائد الاستثمار		السنوات					المتوسط
		2017	2018	2019	2020	2021	
سندات الخزينة	قيمة العوائد (مليون دج)	1 048	1 100	1 474	1 742	1 666	1 406
	التطور بالنسبة	/	%4,96	%34,00	%18,18	%4,36-	%13,20
	الحصة بالنسبة	%47,08	%63,15	%72,75	%78,57	%75,25	%67,36
	معدل العائد على الاستثمار	%4,00	%3,78	%4,19	%4,67	%5,51	%4,43
الودائع لأجل	قيمة العوائد (مليون دج)	601	377	252	225	346	360,2
	التطور بالنسبة	/	%37,27-	%33,16-	%10,71-	%53,78	-%6,84
	الحصة بالنسبة	%27,00	%21,64	%12,44	%10,15	%15,63	%17,37
	معدل العائد على الاستثمار	%3,85	%3,63	%4,66	%5,25	%2,80	%4,04
المساهمات والقيم المنقولة	قيمة العوائد (مليون دج)	527	155	141	123	68	202,8
	التطور بالنسبة	/	%70,59-	%9,03-	%12,77-	%44,72-	-%34,28
	الحصة بالنسبة	%23,67	%8,90	%6,96	%5,55	%3,07	%9,63
	معدل العائد على الاستثمار	%11,45	%3,01	%2,68	%2,34	%1,26	%4,15
التوظيفات العقارية	قيمة العوائد (مليون دج)	50	110	159	127	134	116
	التطور بالنسبة	/	%120,00	%44,55	%20,13-	%5,51	%37,48
	الحصة بالنسبة	%2,25	%6,31	%7,85	%5,73	%6,05	%5,64
	معدل العائد على الاستثمار	%0,19	%0,42	%0,59	%0,47	%0,50	%0,44
إجمالي العوائد (مليون دج)		**2 226**	**1 742**	**2 026**	**2 217**	**2 214**	**2 085**
التطور بالنسبة		**/**	**%21,74-**	**%16,30**	**%9,43**	**%0,14-**	**%0,96**
معدل العائد على الاستثمار		**%2,90**	**%2,46**	**2,79%**	**%3,00**	**%2,95**	**%2,82**
النتيجة المالية (مليون دج)		**1 920,48**	**1 419,20**	**1 708,35**	**1 962,47**	**2 003,16**	**1 802,73**
التطور بالنسبة		**/**	**%26,10 -**	**%20,37**	**%14,88**	**%2,07**	**%2,81**
النتيجة الصافية (مليون دج)		**3 250,88**	**2 900,95**	**2 195,73**	**2 635,61**	**2 882,98**	**2 773,23**
مساهمة النتيجة المالية في النتيجة الصافية للشركة		**%59,08**	**%48,92**	**%77,80**	**%74,46**	**%69,48**	**%65,95**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- التقارير السنوية للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات (2017-2021)؛
- القائمة المالية رقم 10 (Etat N°10) خلال السنوات (2017-2021) المدرجة في الملحق رقم (02).

انطلاقا من نتائج الجدول رقم (22) أعلاه، والشكل رقم (24) أدناه، يتبين لنا بأن العوائد الاجمالية لاستثمارات الشركة الوطنية للتأمين قد عرفت ارتفاعا من سنة إلى أخرى وذلك بنسبة تطور متوسطة قدرت

بـ 0.96% خلال الفترة 2017-2021، حيث عرفت العوائد الاجمالية انخفاضا يقدر بـ 21.74% في سنة 2018 مقارنة بسنة 2017، وهذا راجع إلى انخفاض عوائد كل الاستثمارات المشكلة للمحفظة ما عدا عوائد قيم الدولة، وانخفاض حجم الأموال المستثمرة في نفس السنة. لتعود العوائد إلى الارتفاع من جديد في سنة 2019 مقارنة بـ 2018 وفي 2020 مقارنة بـ 2019، لتعرف العوائد الاجمالية في سنة 2021 انخفاضا طفيفا مقارنة بسنة 2020 وذلك نتيجة انخفاض عوائد سندات الخزينة وعوائد المساهمات والقيم المنقولة والذي يعود أساسا إلى تخفيض الاستثمارات في هذه الأنواع.

شكل رقم (24): تطور حجم عوائد الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

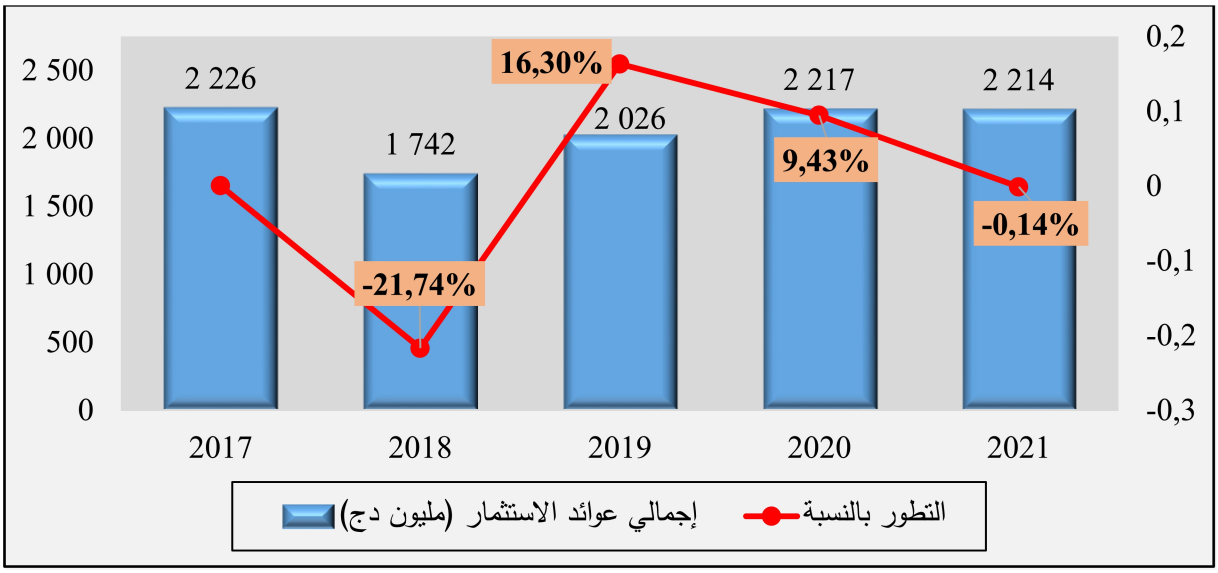

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (22) أعلاه.

بالنسبة لتوزيع عوائد الاستثمار للشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار، فإنه يلاحظ من خلال الجدول رقم (22) أعلاه، والشكل رقم (25) أدناه، بأن العوائد المتأتية من قيم الدولة تشكل النسبة الأكبر من عوائد المحفظة الاستثمارية لهذه الشركة، وذلك بنسبة مساهمة بلغت في المتوسط حوالي 67.36% خلال الفترة 2017-2021، تليها العوائد المتأتية من الودائع لأجل بنسبة متوسطة بلغت حوالي 17.37%، ثم عوائد المساهمات والقيم المنقولة بنسبة مساهمة قدرت في المتوسط بـ 9.65%، في حين تساهم عوائد التوظيفات العقارية بالنسبة الأقل في العوائد الاجمالية لاستثمارات الشركة وذلك بنسبة متوسطة قدرت بـ 5.64%.

شكل رقم (25): توزيع عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2017-2021

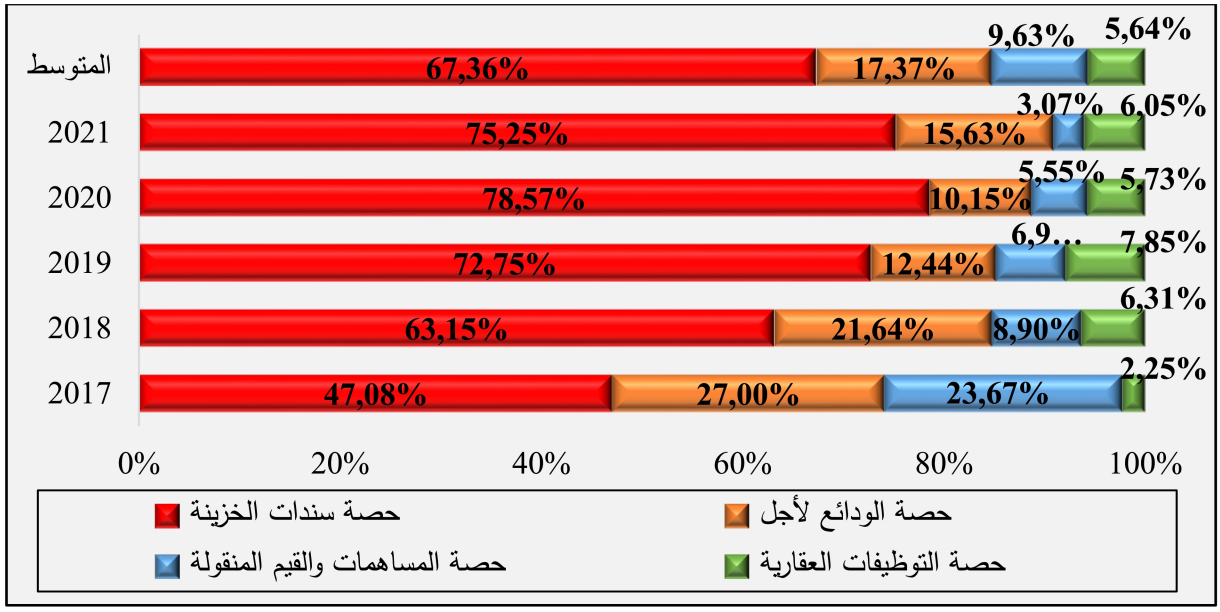

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (22) أعلاه.

وبتتبع العائد الخاص بكل نوع من الاستثمار، فإنه يلاحظ من خلال الجدول رقم (22) السابق، والشكلين رقم (26) و (27) أدناه، ما يلي:

- ارتفاع العائد في سندات الخزينة من سنة لأخرى ماعدا سنة 2021، وذلك بسبب الرفع من حجم الاستثمار في هذا النوع من الاستثمار، وعلى العموم فقد بلغ متوسط تطور عوائد الاستثمار في سندات الخزينة حوالي 13.20% وبمعدل عائد متوسط يقدر بـ 4.43% خلال الفترة 2017-2021، ويرجع انخفاض عائد سندات الخزينة في 2021 بالمقارنة مع 2020 بسبب تخفيض الشركة لحجم الأموال المستثمرة في هذا المجال وتوجيهها نحو الاستثمار في الودائع لأجل، حيث نلاحظ أن عائد الاستثمار في الودائع لأجل كان يعرف انخفاضا من سنة لأخرى ثم ارتفع بنسبة 53.78% في سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، حيث تم الرفع من حجم الاستثمارات في هذا النوع بسبب ارتفاع معدل العائد الحقيقي والذي بلغ 5.30% (SAA, Rapport d'activité 2021, 2022, p. 54).
- انخفاض العائد المحقق من المساهمات والقيم المنقولة من سنة لأخرى بسبب انخفاض حجم الأموال المستثمرة في هذا المجال، وذلك نتيجة انخفاض العوائد المحققة منها، وعلى العموم فقد بلغ متوسط انخفاض قيمة الاستثمار في المساهمات والقيم المنقولة حوالي 34.28% خلال الفترة 2017-2021، في حين بلغ متوسط العائد لهذا النوع من الاستثمار حوالي 4.15%.

- سجلت عوائد التوظيفات العقارية ارتفاعا خلال أغلب سنوات الدراسة، حيث قدر متوسط التطور في هذا النوع من الاستثمار حوالي 37.48% خلال الفترة 2017-2021، في حين قدر متوسط عائد التوظيفات العقارية خلال هذه الفترة حوالي 0.44%.

شكل رقم (26): تطور عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2017-2021

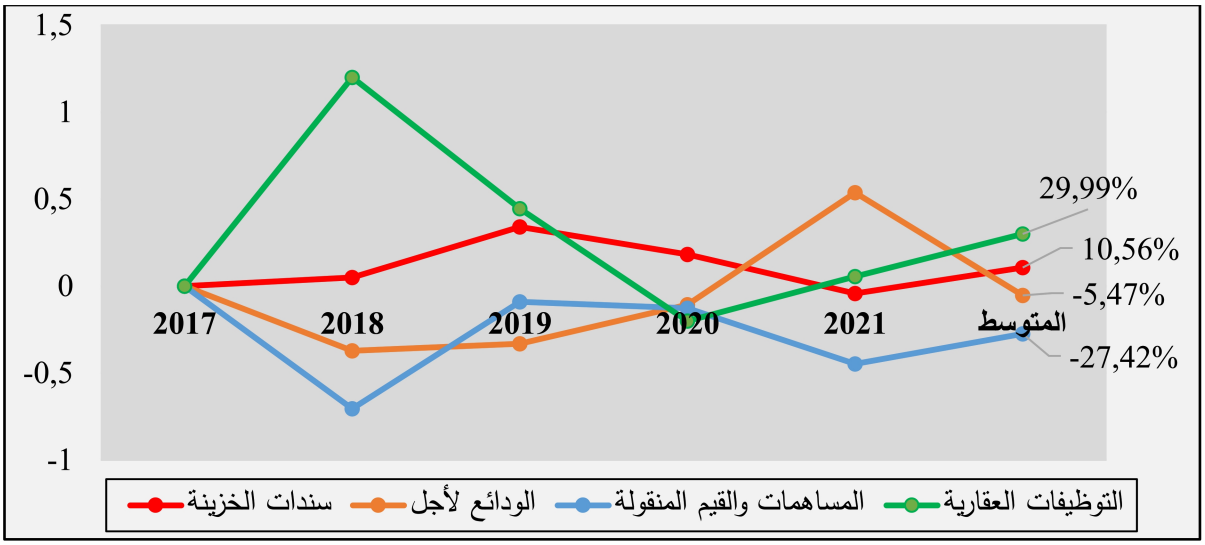

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (22) أعلاه.

شكل رقم (27): تطور معدل عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2017-2021

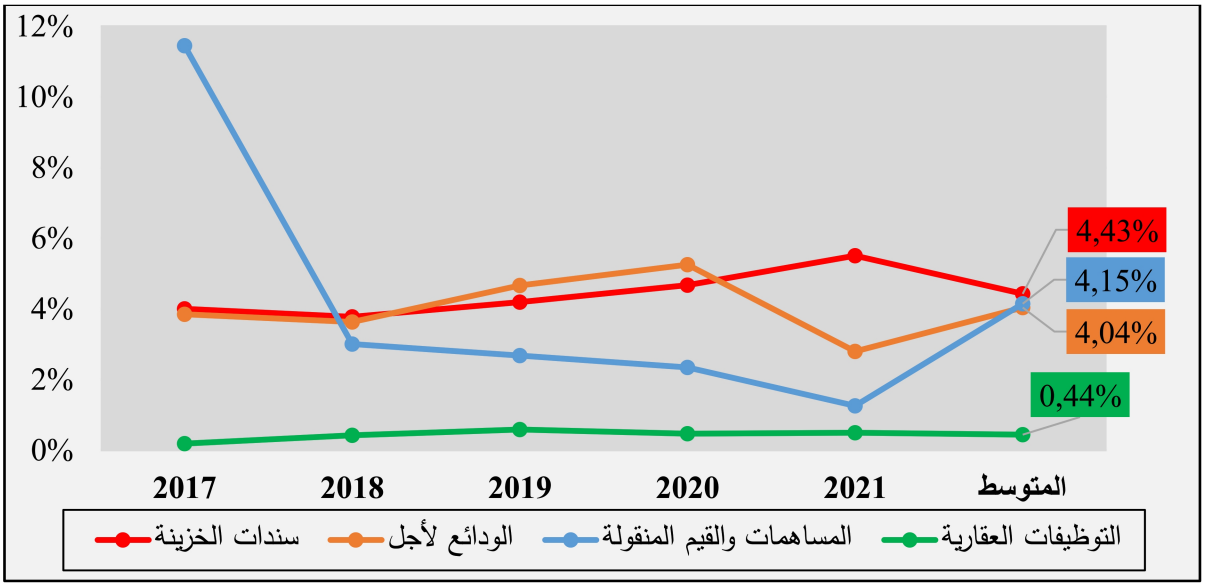

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (22) أعلاه.

من خلال تتبع النواتج المالية لاستثمارات الشركة (أنظر الجدول رقم 22 أعلاه والشكل رقم 28 أدناه) فنلاحظ أن النواتج المالية في ارتفاع من سنة لأخرى ما عدا سنة 2018 والذي يعود إلى إنخفاض إجمالي العوائد المحققة خلال هذه السنة، وعلى العموم فقد بلغ متوسط النتيجة المالية للشركة الوطنية للتأمين حوالي 1 803 مليون دج، في حين بلغ متوسط نسبة التطور لهذه النتيجة حوالي 2.81% خلال الفترة (2017-2021). كما نلاحظ أن النتيجة المالية للشركة الوطنية للتأمين تساهم بنسبة كبيرة في تشكيل نتيجتها الصافية (أنظر الشكل رقم 28 أدناه)، إذ يقدر متوسط مساهمة النتيجة المالية للشركة في النتيجة الصافية بـ 65.95% خلال الفترة 2017-2021، مما يدل على مساهمة النشاط الاستثماري في تحقيق إيرادات معتبرة للشركة محل الدراسة مقابل الإيرادات المحققة من النشاط التقني لهذه الشركة.

شكل رقم (28): تطور نسبة مساهمة النواتج المالية في النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

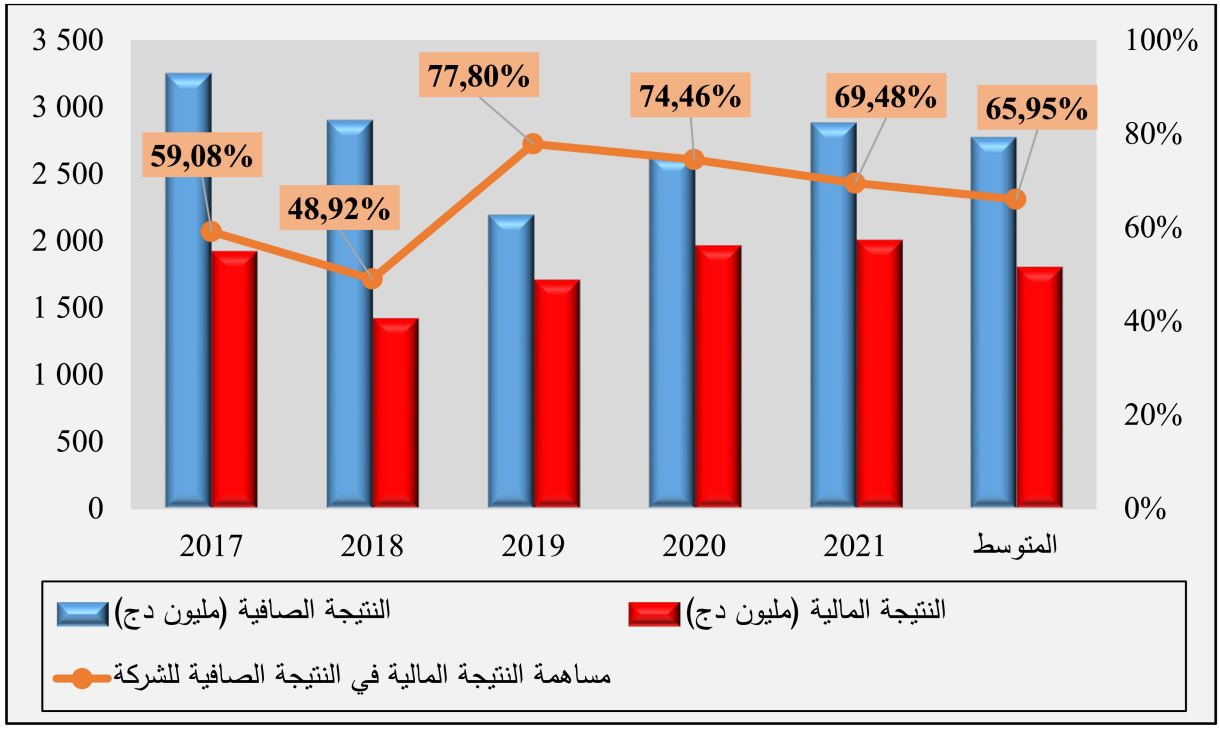

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (22) أعلاه.

من خلال الجدولين رقم (20) و(22) والأشكال الموافقة لها، فإننا نلاحظ أن استثمار الشركة الوطنية للتأمين يتشكل بنسبة أكبر من الاستثمار في قيم الدولة، وهو الأمر نفسه بالنسبة للعوائد حيث تشكل عوائد قيم الدولة النسبة الأكبر من مجموع عوائد استثمارات الشركة، وهذا يثبت سياسة الشركة في التوجه نحو الاستثمارات المضمونة (الخالية من المخاطر).

3.2. إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين

تتولى مديرية إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين مهمة تسيير مختلف عمليات الإعادة انطلاقا من المفاوضات مع سماسرة ومعيدي التأمين إلى الاسناد، ثم تحصيل العمولات وفي الأخير تسيير ملفات التعويض والحصول على المبالغ المستحقة عند تحقق الأخطار.

وفي هذا الإطار تلتزم هذه المديرية بإعداد برنامج إعادة تأمين يجمع بين إعادة التأمين الاتفاقية وإعادة التأمين الاختيارية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مكونات محفظة أعمال الشركة، وكذا القوانين والنصوص التنظيمية لقطاع إعادة التأمين في الجزائر كما يلي:

- **إعادة التأمين الاتفاقية:** يتم تحديد نوع الاتفاقيات بناء على المفاوضات مع شركات السماسرة وشركات الإعادة المحلية والدولية بهدف الوصول إلى برنامج يتلاءم مع احتياجات الشركة كحدود الضمانات، القدرة الاحتفاظية، العمولات، حجم الأقساط المسندة...إلخ. ومن بين أهم الشركات التي تتعامل معها الشركة في مجال إعادة التأمين يوجد: AFRECA RE؛ AON؛ CCR؛ SCOR؛ HANNOVER RE؛ MARSH؛ WILLIS RE؛ SWISS RE؛ UIB؛ NASCO. وفيما يلي جدول يوضح أحكام وشروط اتفاقيات إعادة التأمين المعمول بها في الشركة الوطنية للتأمين في أهم فروع التأمين إلى غاية 2022:

جدول رقم (23): أحكام وشروط اتفاقيات إعادة التأمين لبعض فروع الشركة الوطنية للتأمين إلى غاية سنة 2022

الفروع	نوع الاتفاقية	احتفاظ الشركة	الحد الأقصى للاتفاقية
تأمين المسؤولية المدنية	فائض الحد	100 مليون دج	900 مليون دج
تأمين المسؤولية العشرية	اتفاقية الحصص	-	5000 مليون دج
تأمين الحريق	فائض الحد	500 مليون دج	7500 مليون دج
تأمين الكوارث الطبيعية	اتفاقية الحصص/زيادة الخسارة	%30	5000 مليون دج
تأمين أخطار البناء	فائض الحد	500 مليون دج	7500 مليون دج
تأمين أخطار التركيب	فائض الحد	500 مليون دج	7500 مليون دج
تأمين مخاطر معدات البناء	فائض الحد	500 مليون دج	7500 مليون دج
تأمين النقل البري	اتفاقية الحصص	%35	100 مليون دج
تأمين النقل الجوي	اتفاقية الحصص	%35	100 مليون دج
التأمين الفلاحي –نفوق الدواجن–	اتفاقية الحصص	%40	300 مليون دج
التأمين الفلاحي –نفوق الماشية–	اتفاقية الحصص	%40	300 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مديرية إعادة التأمين بالشركة محل الدراسة.

- **إعادة التأمين الاختيارية:** يتم استخدام هذا النوع من الإعادة لتغطية الأخطار المتعددة كالمشاريع الهندسية الكبرى، أخطار الحريق، تأمين على المصانع...إلخ. وبغرض اختيار أحسن العروض خاصة الدولية منها تستعين الشركة بخدمات سماسرة إعادة التأمين.

وعلى العموم فإن الشركة الوطنية للتأمين تلجأ إلى اتفاقيات إعادة التأمين الاختياري بعد أن تقوم بتغطية الخطر بالكامل بالاتفاقيات ثم إمكانية اللجوء إلى اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية/الاجبارية (FACOB)، وهذا للاستفادة من الضمانات والامتيازات التي تحققها هذه الاتفاقيات بالمقارنة مع إعادة التأمين الاختيارية.

وفيما يلي جدول يوضح توزيع الأقساط المسندة إلى معيدي التأمين بين الإعادة الاتفاقية والإعادة الاختيارية.

جدول رقم (24): إحصائيات حول تطور نشاط إعادة التأمين حسب نوع الاتفاقية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

البيان	السنوات					المتوسط
	2017	2018	2019	2020	2021	
إعادة التأمين الاتفاقية (مليون دج)	1 931,11	2 867,00	3 450,48	3 496,15	3 628,16	3 074,58
التطور بالنسبة	/	%48,46	%20,35	%1,32	%3,78	%18,48
إعادة التأمين الاختيارية (مليون دج)	951,15	1 026,79	1 258,78	1 583,98	2 390,68	1 442,28
التطور بالنسبة	/	%7,95	%22,59	%25,83	%50,93	%26,83
إجمالي الأقساط المتنازل عنها (مليون دج)	**2 882,26**	**3 893,79**	**4 709,26**	**5 080,00**	**6 018,84**	**4 516,86**
التطور بالنسبة	/	%35,10	%20,94	%7,87	%18,48	%20,60
حصة الإعادة الاتفاقية	%67,00	%73,63	%73,27	%68,82	%60,28	%68,60
حصة الإعادة الاختيارية	%33,00	%26,37	%26,73	%31,18	%39,72	%31,40

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات (2017-2021).

من خلال الجدول رقم (24) أعلاه والشكل رقم (29) أدناه، نلاحظ أن برنامج إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين من الناحية القانونية يتكون بنسبة كبيرة من إعادة التأمين الاتفاقية وذلك بنسبة متوسطة تقدر بـ 68.60% خلال الفترة 2017-2021، أما إعادة التأمين الاختيارية فتبلغ نسبتها المتوسطة

حوالي 31.42% خلال نفس الفترة. إلا أنه يلاحظ انطلاقا من سنة 2018 بدأت الشركة في التخفيض من نسبة اعتمادها على إعادة التأمين الاتفاقية لصالح الإعادة الاختيارية، ويرجع هذا إلى العمل المستمر الذي تقوم به الشركة للوصول إلى أفضل برنامج لإعادة التأمين من خلال التعديل المستمر لبرنامجها أخذا بعين الاعتبار لتطور المخاطر التي تقوم بتغطيتها (مثال ذلك في سنة 2021 يلاحظ ارتفاع في الإعادة الاختيارية مقارنة بسنة 2020 وذلك بنسبة 50.93%، وهذا راجع إلى حصول الشركة على أعمال كبيرة في فرع تأمين الحريق والناتج عن اكتتاب مجموعة CEVITAL في هذا الفرع) والتغيرات في المحيط الذي تنشط فيه الشركة (SAA, Rapport d'activité 2021, 2022, p. 42).

شكل رقم (29): توزيع اتفاقيات إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاتفاقية خلال الفترة 2017-2021

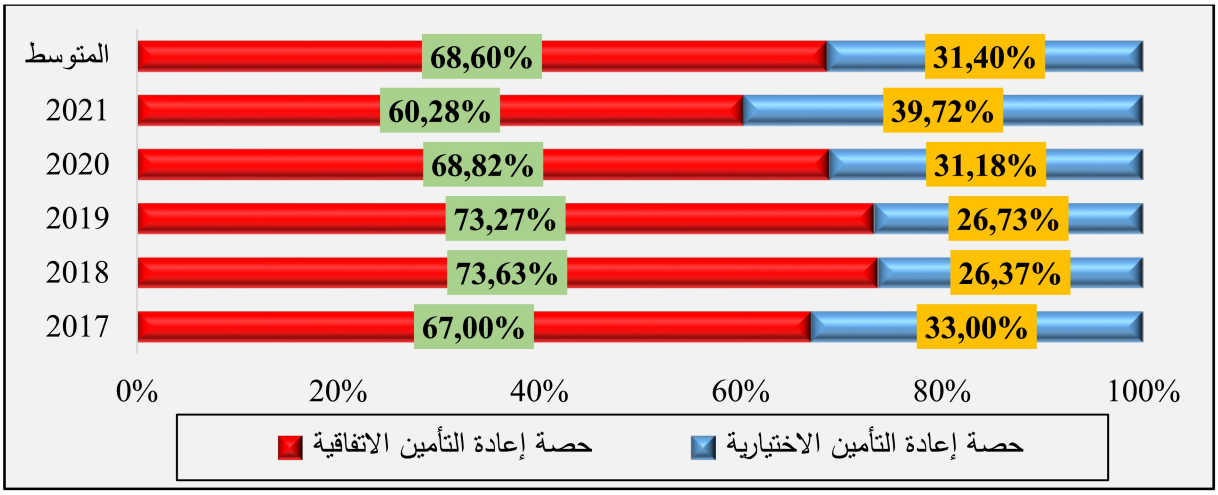

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (24) أعلاه.

أما تقنيا فقد قامت الشركة الوطنية للتأمين في جوان 2021 بإجراء دراسة تقييمية لبرنامج إعادة التأمين المعتمد لديها، من أجل إمكانية الزيادة في اللجوء إلى اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية وذلك للمزايا التي تحققها هذه الأنواع من الاتفاقيات.

وقد تولى إجراء هذه الدراسة ثلاثة وسطاء لإعادة تأمين ناشطين في السوق الدولية هم: WILLIS Ré، AON و GUY CARPENTER (MARSH)، أين خلصت الدراسة إلى المحافظة على البرنامج الحالي الذي يعطي الشركة نتائج مقبولة، مع إجراء بعض التعديلات عليه خاصة فيما يتعلق بالرفع من حد الاحتفاظ لكل من فرع التأمين على الحريق وفرع التأمين على أخطار البناء والتأمين على أخطار التركيب،

وكذلك تطبيق إتفاقية إعادة التأمين بفائض الخسارة على قيمة هذا الاحتفاظ (حد الاحتفاظ) نظرا لارتفاع معدل الكارثية في هذه الفروع (SAA, Rapport d'activité 2021, 2022, p. 41).

وفيما يخص تنفيذ برنامج إعادة التأمين فهو يتم على العديد من المستويات في الشركة، فبعد إعداده والموافقة عليه يتم إرساله إلى كل من: رئيس قسم الأخطار الكبرى، رئيس قسم الأخطار المتعددة، المديريات الجهوية والوكالات. وفي هذا الإطار يجب:

- إعداد قائمة دورية كل ثلاثي على مستوى المديريات الجهوية ترسل إلى مديرية إعادة التأمين تضم كل عقود التأمين المبرمة التي تدخل ضمن نطاق إعادة التأمين، مرفقة بالمعلومات المتعلقة عن كل عملية؛
- كل العمليات التي تتجاوز الحد الأقصى للاتفاقيات ويجب أن تخضع لتقييم معيدي التأمين، يجب إبرامها بعد الحصول على الموافقة المسبقة للقسم المعني بالخطر وكذا مديرية إعادة التأمين؛
- كل تسوية للحوادث المرتبطة بفروع التأمين المعنية بإعادة التأمين يجب أن يتم إبلاغها إلى القسم المعني بهذا الفرع وكذا مديرية إعادة التأمين.

وتشدد مديرية إعادة التأمين على ضرورة احترام السياسة الاكتتابية للشركة، وتنفيذ التعليمات المتعلقة بمعالجة العمليات التي تدخل ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، انطلاقا من الوكالات إلى المديريات الجهوية، وهذا لتسهيل عمل المديرية وضمان اتخاذ الإجراءات التصحيحية لبرنامج الإعادة إن استدعت الضرورة ذلك.

من خلال ما سبق نستنتج أن الشركة الوطنية للتأمين تعمل بشكل متواصل على تحسين برنامج إعادة التأمين من الناحية القانونية أو التقنية لأنه مرتبط بدرجة الرقابة والمعرفة بمخاطر المحفظة التقنية، والسياسة الاكتتابية المعتمدة في الشركة. حيث تقوم الشركة بإجراء مفاضلات بشكل دوري لتحسين برنامجها الخاص بإعادة التأمين، وذلك لحماية عنصرين رئيسيين هما التدفق النقدي ونتائجها التقنية من خطر التقلبات في معدلات الكارثية، وبالتالي المحافظة على الملاءة المالية للشركة.

3. الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين

تخضع شركات التأمين في الجزائر، بما في ذلك الشركة الوطنية للتأمين، لمجموعة من القواعد المنظمة لملائتها المالية، وهذه القواعد تشمل كل من الحد الأدنى لرأس المال، تكوين الالتزامات التنظيمية وتمثيلها بأصول مناسبة، تكوين هامش الملاءة وكذلك الالتزام بالحدود الدنيا لهذا الهامش.

1.3. قواعد الملاءة المالية وفق التنظيم الجزائري

مر تنظيم الملاءة المالية في الجزائر بالعديد من المراحل تزامنت مع تطور قطاع التأمين، ومن خلال هذا الجزء سيتم التطرق الى أهم المتطلبات المتعلقة بالملاءة المالية خلال مختلف هذه المراحل.

1.1.3. تنظيم قواعد الملاءة المالية قبل 2013

تضمنت سنة 2013 العديد من التعديلات عقب رفع احتكار الدولة، وفتح سوق التأمين الجزائري على المنافسة، وفي ما يلي أهم القوانين الصادرة في إطار تنظيم الملاءة المالية قبل سنة 2013:

أ- **الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995:** اهتم هذا الأمر بتحديد الالتزامات التنظيمية التي يجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تشكيلها وتضم هذه الالتزامات: الاحتياطات، الأرصدة التقنية والديون التقنية. هذه الالتزامات يجب أن تقابل بالأصول التالية: السندات والودائع، القيم المنقولة والسندات المماثلة والأصول العقارية.

ب- **المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995:** حدد هذا المرسوم مكونات هامش الملاءة المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المتمثلة في:

- جزء من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة؛
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين؛
- رصيد الضمان؛
- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية؛
- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة.

ومن أجل تعزيز قدرة شركات التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم و /أو المستفيدين من عقود التأمين، يجب على شركة التأمين تكوين مؤونتين تقنيتين متمثلتين في:

- اقتطاع 1% من مبلغ الأقساط المصدرة والتي تشكل رصيد الضمان؛
- اقتطاع 5% من مبلغ الخسائر المطلوب دفعها والتي تشكل الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.

في حين يساوي حد قدرة الوفاء على الأقل 15% من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم الموازنة، كما لا يجب أن يكون حد القدرة على الوفاء في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من مجموع المبيعات مع جميع الرسوم، صافية من الإلغاءات وإعادة التأمين. وإذا حدث هذا الأمر فعلى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحرر رأسمالها أو ترفع منه أو تدفع كفالة للخزينة العمومية، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه 6 أشهر من معاينة العجز.

ت-المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995: اهتم هذا المرسوم بتحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب نوعية وعدد فروع التأمين الممارسة.

ث-المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009: جاء هذا المرسوم ليعدل متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين، انطلاقا من الحد الأدنى لرأس المال إلى تشكيل هامش الملاءة. والجدول الموالي يوضح بداية الحدود الدنيا لرأس المال وفق هذا المرسوم:

جدول رقم (25): الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر

نوع شركة التأمين	الحد الأدنى لرأسمال
الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة	1 مليار دينار جزائري
الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار	2 مليار دينار جزائري
الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين	5 ملايير دينار جزائري
التعاضديات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة	600 مليون دينار جزائري
التعاضديات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار	1 مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (المرسوم التنفيذي رقم 09-375 ، 2009).

أما قواعد تكوين الالتزامات التنظيمية وتمثيلها وتكوين هامش الملاءة فندرجها في الجدول الموالي:

جدول رقم (26): قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر قبل سنة 2013

المتطلبات	مفهومها
الالتزامات التنظيمية	– **الاحتياطات:** تضم الاحتياطات القانونية المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمين، وكل احتياطي آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في شركات التأمين وإعادة التأمين. – **المخصصات التنظيمية (الأرصدة التقنية):** وتتكون من: • **المخصصات التنظيمية المقتطعة:** وهي المقتطعة من الأقساط الصادرة وتتمثل في: ○ **مخصص الضمان:** يكون باقتطاع 1% من إجمالي الأقساط المكتتبة خلال السنة المالية والصافية من الإلغاءات والرسوم. ويتوقف تكوينه إذا تساوى تراكمه مع رأس المال الاجتماعي ، إحدى النسب التالية: 5% من مجموع المخصصات التقنية؛ 7.5% من مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة الأخيرة الصافية من الإلغاءات والرسوم؛ 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال 3 سنوات الأخيرة. ○ **المخصص الإلزامي التكميلي لمخصصات الكوارث قيد التسديد:** يكون باقتطاع 5% من مبلغ الخسائر والتكاليف التي تدفع لعمليات التأمين. ويضبط سنويا بشكل يتناسب مع مبلغ الخسائر المطلوب دفعها. ○ **مخصص الأخطار الكارثية:** يُغطي الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية المؤمن عليها، ويكون باقتطاع سنوي يقدر بـ 95% من النتيجة التقنية المتحصل عليها من عمليات التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية. • **المخصصات التنظيمية غير المقتطعة:** وهي مخصصات تشكل من دون اقتطاعات من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة وبمبادرة من شركة التأمين أو أي أجهزة مختصة في التأمين. – **المخصصات التقنية (الديون التقنية):** وهي التزامات شركة التأمين و/أو إعادة التأمين اتجاه حملة الوثائق، تسجل في خصوم ميزانيتها وتشمل: مخصص الخسائر والتكاليف قيد التسديد، مخصص الأخطار السارية، مخصص الأقساط غير المكتسبة وهذا بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، أما بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص فتتثمل هاته الالتزامات في: مخصص المطالبات تحت التسديد، مخصص الاستردادات، المخصص الرياضي ومخصص المشاركة في الأرباح.
تغطية الالتزامات التنظيمية	يجب أن يتم تغطية الالتزامات التنظيمية المبينة في خصوم ميزانية شركات التأمين بعناصر الأصول السابقة الذكر والمتمثلة في: قيم الدولة، القيم المنقولة ،الأصول العقارية والتوظيفات الأخرى
تكوين هامش الملاءة وحدوده الدنيا	يجب أن يساوي هذا الهامش على الأقل: • 15% من المخصصات التقنية المحددة في خصوم ميزانية شركة التأمين. • 20% من مجموع مبيعات شركة التأمين ومنها جميع الرسوم الصافية من الإلغاء وإعادة التأمين.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (المرسوم التنفيذي رقم 95-342، 1995)، (المرسوم التنفيذي رقم 04-272، 2004)، و (المرسوم التنفيذي رقم 09-375 ، 2009).

2.1.3. تنظيم قواعد الملاءة المالية بعد سنة 2013

قام المشرع الجزائري في سنة 2013 بإعادة النظر في قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، حيث أصدر المرسومين التنفيذيين (13-114، 13-115) الصادرين في 28 مارس 2013، واللذان يتضمنان قواعد معدلة وقواعد جديدة للملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، وهذه القواعد نبينها في الجدول الموالي:

جدول رقم (27): قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بعد سنة 2013

المتطلبات	مفهومها
الالتزامات التنظيمية	- **المخصصات التنظيمية:** وتتكون من: • **المخصصات التنظيمية المقتطعة:** بالإضافة إلى المخصصات السابقة تم استحداث **مخصص مجابهة استحقاق الالتزامات التنظيمية**؛ الذي يتم تكوينه في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات التنظيمية، ويوافق هذا المخصص الفارق بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان هذا الفارق سالبا. • **المخصصات التنظيمية غير المقتطعة:** بقيت دون تغيير. - **المخصصات التقنية:** تم الفصل بين مخصصات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص كما يلي: • بالنسبة لشركات التأمين على الاضرار: تمت إضافة مخصصات أخرى تتناسب وطبيعة كل خطر: ○ مخصص التعديل (فرع تأمين من البرد)؛ مخصص التوازن (فرع التأمين القروض و/أو الكفالة)؛ ○ مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات الأضرار (لتأمين السيارات وغير السيارات)؛ ○ مخصص المشاركة في الأرباح. • بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص: تمت إضافة: مخصص التعديل (عقود التأمين الجماعي)؛ ومخصصات متعلقة بفروع: الحياة-الوفاة والزواج-الولادة والرسملة: • مخصصات متعلقة بفروع التأمين الأخرى: المخصصات الرياضية خاصة المرتبطة بالحوادث الجسمانية؛ ومخصص الأخطار السارية.
تغطية الالتزامات التنظيمية	يتم تغطية الالتزامات التنظيمية المبينة في خصوم ميزانية شركات التأمين بنسبة 100% من بعناصر الأصول: قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى، الأصول العقارية والتوظيفات الأخرى.

تكوين هامش الملاءة وحدوده الدنيا	– يتكون هامش الملاءة من العناصر التالية: رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة، الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية، المخصصات التنظيمية والترحيل من جديد (دائن أو مدين). – **هامش الملاءة الإلزامي:** ○ بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار والتأمين الأشخاص غير فروع التأمين على الحياة، الزواج، الولادة، الوفاة والرسملة يمثل هامش الملاءة الالزامي 15% على الأقل من المخصصات التقنية، و20% على الأقل من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة الصافية من الالغاءات والرسوم. ○ فروع التأمين على الحياة، الزواج، الولادة، الوفاة والرسملة يمثل هامش الملاءة الالزامي [4% من المخصصات الرياضية + 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة].

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (المرسوم التنفيذي رقم 13-114، 2013) و (المرسوم التنفيذي رقم 13-115، 2013).

حيث أن: رؤوس الأموال تحت الخطر تمثل الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمن عليها ومبلغ المؤونات الرياضية.

2.3. علاقة الاستثمار وإعادة التأمين بالملاءة المالية وفق التنظيم الجزائري

يتم من خلال هذا العنصر إبراز العلاقة بين الاستثمار وإعادة التأمين بالملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر.

1.2.3. علاقة الاستثمار بالملاءة المالية لشركات التأمين وفق التنظيم الجزائري

باعتبار النشاط الاستثماري من المهام الأساسية لشركات التأمين، ونظرا لتأثيره المباشر على إيراداتها وبالتالي على سلامتها المالية ظهرت العديد من الدراسات التي تناولت العلاقة بين الاستثمار والملاءة المالية حيث توصلت دراسة (جيرار، 2016) إلى أن استثمار مبالغ الأقساط المتراكمة لدى شركات التأمين من شأنه الحفاظ على هذه الأموال وتحقيق عوائد مالية تساهم في تقوية ملائتها المالية، مما يزيد من قدرة الشركة على التحكم في تكاليفها ويزيد من إمكانية تخفيضها لسعر التأمين، وبالتالي ضمان موقع تنافسي مميز لها مقارنة بباقي الشركات.

كما توصلت دراسة (NINGSIH, PURWOHEDI, & MARD, 2021)، إلى أن الإستثمار يعتبر أحد العوامل المؤثرة على الملاءة المالية بعلاقة إيجابية ولكنها غير مؤثرة على معدل الملاءة المتبنى وفق النظام المعتمد، حيث وجد أن نسبة العائد على الاستثمار هي النسبة المستخدمة في تحديد القدرة

المالية لشركة التأمين لأن معظم نتائج الاستثمار التي تم الحصول عليها تستخدم كاحتياطيات لتسديد الالتزامات المستقبلية.

أما دراسة (CHEN & WONG, 2004)، والتي حاولت دراسة كفاءة الاستثمارات كأحد العوامل المرتبطة بتحديد الملاءة المالية لشركات التأمين وفق نظام الملاءة لدول آسيا، حيث توصلت الدراسة إلى أن أداء الاستثمارات له تأثير معنوي على القدرة المالية لشركات التأمين بمعامل تأثير أكبر من معامل حجم الشركة.

وبالعودة إلى حالة الجزائر قام المشرع بادراج نشاط الاستثمار ضمن متطلبات تحقيق الملاءة المالية لهذه الشركات، فكما تم ذكره سابقا تلتزم كل شركات التأمين في الجزائر بتمثيل كل التزاماتها التنظيمية المدرجة في خصوم ميزانيتها على شكل استثمارات مقبولة ومعينة في جانب أصولها.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتحديد أنواع الأصول الممكن الاستثمار فيها فقط، إلا أنه وضع نسب محددة للاستثمار في كل نوع، فحسب القرار 16-140 المؤرخ في 14 ماي 2016 والمتعلق بتمثيل الالتزامات التنظيمية فيجب على شركات التأمين لكي تستوفي شروط تحقيق الملاءة والمحافظة عليها وجب عليها الالتزام بالنسب التالية في استثماراتها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 9 نوفمبر 2016):

- **50% على الأقل تستثمر في قيم الدولة:** بشرط أن يخصص نصفها على الأقل للاستثمار في قيم متوسطة وطويلة المدى.
- **يتم تقسيم ما تبقى على عناصر الأصول الأخرى**؛ وفقا للفرص المتاحة في السوق ووفقا للقيود المفروضة من قبل المشرع على النحو التالي:
  - **ودائع لأجل لدى نفس البنك:** على الأكثر 25% من مبلغ الالتزامات التنظيمية.
  - **قيم منقولة صادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة في البورصة:** على الأكثر 25% من مبلغ الالتزامات التنظيمية.
  - **السندات الصادرة عن نفس المصدر (غير السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها):** على الأكثر 05% من مبلغ الالتزامات التنظيمية.
  - **التوظيفات العقارية:** لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية نسبة 10% من مبلغ الالتزامات التنظيمية، دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات التنظيمية للشركة.

- **المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لشركة معينة:** لا يمكن أن تتعدى مساهمة شركة التأمين، المقبولة في تمثيل الالتزامات التنظيمية في الرأسمال الاجتماعي لشركة نسبة 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و5% من الالتزامات التنظيمية لشركة التأمين.

وفيما يلي جدول نلخص فيه جميع معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر:

جدول رقم (28): معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر

معدل التغطية	طريقة الحساب	القيمة
معدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية	الأصول المقبولة / الالتزامات التنظيمية	**على الأقل 100%**
معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة	قيم الدولة / الالتزامات التنظيمية	**على الأقل 50%**
معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة المتوسطة وطويلة المدى	القيم المتوسطة والطويلة المدى / قيم الدولة	**على الأقل 50%**
	القيم المتوسطة والطويلة المدى / الالتزامات التنظيمية	**على الأقل 25%**
معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بودائع لأجل	حصة ودائع لأجل لدى نفس البنك / الالتزامات التنظيمية	**على الأكثر 25%**
معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالقيم المنقولة الصادرة عن شركات جزائرية غير مدرجة في البورصة	قيمة قيم المنقولة الصادرة عن شركات جزائرية غير مدرجة في البورصة / الالتزامات التنظيمية	**على الأكثر 25%**
معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالسندات الصادرة عن نفس المصدر (غير السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها)	قيمة السندات الصادرة عن نفس المصدر / الالتزامات التنظيمية	**على الأكثر 05%**
معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالتوظيفات العقارية غير المقيدة بحقوق عينية	قيمة التوظيفات العقارية غير المقيدة بحقوق عينية / الالتزامات التنظيمية	**على الأكثر 10%**
معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بإجمالي التوظيفات العقارية	قيمة إجمالي التوظيفات العقارية / الالتزامات التنظيمية	**على الأكثر 40%**
معدل مساهمة شركة التأمين في رأس المال الاجتماعي لشركة معينة	مساهمة شركة التأمين في رأس المال الاجتماعي لشركة معينة / رأس المال الاجتماعي لهذه الشركة	**على الأكثر 50%**
معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بمساهمة شركة التأمين في رأس المال الاجتماعي لشركة معينة	مساهمة شركة التأمين في رأس المال الاجتماعي لشركة معينة / الالتزامات التنظيمية	**على الأكثر 05%**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

2.2.3. علاقة إعادة التأمين بالملاءة المالية لشركات التأمين وفق التنظيم الجزائري

قبل دراسة العلاقة بين إعادة التأمين والملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، وجب أن نتناول هذه العلاقة وفقا لمختلف الدراسات التي قام بها العديد من الباحثين في هذا المجال، فأغلبية هذه الدراسات توصلت إلى وجود دور إيجابي لإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين ومثال هذه الدراسات نذكر:

- دراسة (CHEN, HAMWI, & HUDSON, 2001)، تناولت هذه الدراسة تأثير الأقساط المتنازل عنها على ملاءة شركات التأمين، حيث أظهرت الدراسة إمكانية استخدام إعادة التأمين كبديل للرفع في الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لمقابلة التزامات الشركة. وتنوه الدراسة إلى أنه رغم أهمية إعادة التأمين في الحفاظ على مستويات الملاءة المالية إلا أن الاستخدام غير المدروس لإعادة التأمين يمكن أن يزيد من احتمالات العسر المالي لشركة التأمين وقد يؤدي بها إلى الإفلاس. لذا أصبح من الضروري إدماج نماذج الملاءة المالية لنسبة التنازل باعتبارها أحد المتغيرات الهامة التي تؤثر على احتمال إفلاس شركة التأمين. وهو نفس الأمر الذي تطرقت إليه دراسة (BRESSAN, 2018) حيث توصلت هذه الدراسة الى إمكانية استخدام إعادة التأمين والرفع من رأس المال كبدائل للحفاظ على الملاءة المالية وتحسينها، حيث أظهرت الدراسة الإحصائية أن أثر إعادة التأمين كان له أهمية كبرى على الملاءة المالية بالدرجة الأولى ثم على الربحية بالدرجة الثانية، كما يمكن اللجوء إلى إعادة التأمين لتجنب الرفع من رأس المال لمواجهة المخاطر غير المتوقعة.
- دراسة (ADULOJU & AJEMUNIGBOHUN, 2017)، عرضت هذه الدراسة تأثير إعادة التأمين على أداء الشركات المتنازلة، ومن أهم معايير الأداء المدروسة الاستقرار المالي والسلامة المالية، حيث توصلت الدراسة إلى أن اللجوء إلى إعادة التأمين يقلّل من خطر العجز المالي والرفع من الاستقرار المالي لشركات التأمين، وهذا من خلال دوره في ضمان استقرار الخسائر وتوفيره للحماية ضد الأخطار الكارثية.
- دراسة (علمي و بهلولي، 2020)، هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار عمليات إعادة التأمين على هامش ملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية، أين تم التوصل إلى وجود أثر إيجابي بين حجم الأقساط المتنازل عنها وهامش الملاءة المالية لشركات التأمين

الجزائرية، حيث كلما زادت الأقساط المتنازل عنها في إطار عمليات إعادة التأمين يزداد هامش الملاءة المالية والعكس صحيح.

- دراسة (هامل و العايب، 2019)، تطرقت الدراسة إلى قياس أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية، وتم التوصل من خلالها إلى أنه كلما زاد حجم الاشتراكات المعاد تأمينها بنسبة 1% فإن حجم الملاءة المالية سترتفع بقيمة 6.16%، مما يثبت أهمية تقنية إعادة التأمين في تفسير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا.

ومن جهة أخرى توصلت بعض الدراسات إلى إمكانية وجود علاقة بين إعادة التأمين والملاءة المالية ولكن ليس بصفة إيجابية وإنما سلبية، ومثال ذلك:

- دراسة (NINGSIH, PURWOHEDI, & MARD, 2021)، التي تناولت إعادة التأمين كأحد العوامل المؤثرة على الملاءة المالية في شركات التأمين، حيث توصلت الدراسة إلى أن الرفع من حد الاحتفاظ يمكن من الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين ويزيد منها. لأن زيادة نسبة الاحتفاظ تعني أن شركة التأمين قادرة على إدارة الأخطار المكتتبة دون الحاجة إلى توزيعها على شركات إعادة التأمين، وبالتالي كلما انخفضت نسبة التنازل لصالح معيدي التأمين كلما انعكس ذلك إيجابا على القدرة المالية لشركة التأمين.
- دراسة (CHARPENTIER, 2010)، حاولت هذه الدراسة اشتقاق دالة ارتباط بين معامل إعادة التأمين وتقليل احتمالات الإفلاس لشركات التأمين، أين توصلت الدراسة إلى أنه من الممكن أن يساهم إعادة التأمين النسبي من تقليل احتمالات افلاس شركات التأمين، في حين أن استخدام إعادة التأمين غير التناسبي قد يزيد من احتمالات الإفلاس.

وبالرجوع إلى حالة الجزائر نلاحظ أن نظام الملاءة المالية المعتمد لا يضم بصفة صريحة أي معايير تربط إعادة التأمين بالملاءة المالية لشركات التأمين، ولكن عند التمعن في مختلف المراسيم والقرارات التي تنظم عملية إعادة التأمين في الجزائر، نجد بأنها تهدف إلى حماية القدرة المالية لشركات التأمين، وفيما يلي نبرز أهم القرارات المنظمة لعملية إعادة التأمين في الجزائر:

- تمارس عملية إعادة التأمين في الجزائر بشكل أساسي من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) باعتبارها الجهة المتخصصة الوحيدة في الجزائر، فحسب المادتين 3 و4 من المرسوم

التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 فإن جميع شركات التأمين ملزمة بالتنازل لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين عن كل الأخطار التي يعاد تأمينها بما نسبته 50%؛

- للشركة المركزية لإعادة التأمين حق الأولوية في التأمين الاختياري إذا توفرت لديها عروض مماثلة أو أفضل من عروض السوق الدولي لإعادة التأمين؛
- يفترض على شركات التأمين التعامل مع شركات الإعادة الأجنبية التي تتمتع بمعامل تصنيف ائتماني* متوسط على الأقل حتى تتوفر برامج الإعادة المبرمة على درجة كافية من الأمان، ولتجنيب الشركة من الوقوع في خطر إفلاس معيد التأمين؛
- كما تلتزم شركات التأمين في الجزائر بالتعامل فقط مع سماسرة إعادة التأمين المُرخّصِين من قبل لجنة الاشراف على التأمينات.

نلاحظ من خلال هذه المعايير أنه لضمان المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، وجب على هذه الشركات التعامل مع شركات إعادة تأمين تتمتع بدرجة عالية من القوة المالية، فإفلاس معيد التأمين سيجعله غير قادر على تسديد التزاماته اتجاه شركات التأمين (المؤمن المباشر) والتي بدورها قد تعجز عن تسديد التزاماتها اتجاه المؤمن لهم، خاصة وأنها هي المسؤولة الوحيدة اتجاه هؤلاء المؤمن لهم، مما يهدد ملاءتها المالية. وفي هذا الإطار تعد الشركة المركزية لإعادة التأمين أول من تتنازل له شركات التأمين المحلية نظرا لتمتعها بالقوة المالية الجيدة وكذا ضمانها من قبل الدولة، ثم يليها التنازل لصالح شركات الإعادة الأخرى التي يجب أن تتمتع هي الأخرى بقدرة مالية تُمكِّنها من تسديد جميع التزاماتها في الوقت المناسب. فدور معيد التأمين في المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تمتع معيد التأمين هو الآخر بملاءة مالية جيدة.

* **التصنيف الائتماني لشركات التأمين وإعادة التأمين:** عبارة عن مجموعة من الدرجات والتصنيفات التي تضعها وكالات عالمية متخصصة ومعتمدة وفق سلم معين، من خلال تقييم قدرة هذه الشركات على سداد المطالبات والديون والالتزامات المالية الأخرى في الوقت المناسب، فكلما كان التصنيف مرتفعا عكس ذلك استبعاد احتمال ألا تستطيع الشركة تسديد التزاماتها والعكس صحيح.

3.3. مساهمة الاستثمار وإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين

تم التطرق فيما سبق إلى عرض نشاطي الاستثمار وإعادة التأمين للشركة الوطنية للتأمين، أين تمت ملاحظة أن هذه الشركة تقوم بتوجيه مبالغ هامة للاستثمار في المجالات المضمونة، وتعمل على إعداد برنامج إعادة تأمين يضمن لها الحماية ضد معدلات الكارثية الضخمة. وفي هذا الجزء سيتم الربط بين هذين النشاطين مع الملاءة المالية للشركة ونبين دورهما في المحافظة عليها وفق القوانين المنظمة للملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر.

1.3.3. دور الاستثمار في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين

نظرا لحجم الأموال التي تحوزها شركات التأمين تزداد أهمية نشاط الاستثمار فيها، ولذلك نلاحظ أن تنظيم الملاءة المالية في الجزائر ربط هذا النشاط بصفة مباشرة بالملاءة المالية واعتبره أحد ركائزها، فحتى يؤدي الاستثمار دوره في المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين وجب على هذه الشركات توجيه الأموال المتجمعة لديها للاستثمار في مجالات معينة وبنسب محددة في كل مجال لضمان التغطية الجيدة لالتزاماتها التنظيمية (المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية) والتي تتعلق أساسا بالتزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين.

أ- **تطور الالتزامات التنظيمية للشركة محل الدراسة:** فيما يلي جدول خاص بهيكل وتطور الالتزامات التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021:

جدول رقم (29): تطور الالتزامات التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

البيان	2017	2018	2019	2020	2021	المتوسط
مخصص الضمان (مليون دج)	153,87	153,87	153,87	153,87	153,87	153,87
مخصص الخسائر قيد التسديد (مليون دج)	769,02	736,88	767,99	843,77	843,77	792,286
مخصص الكوارث (مليون دج)	1 366,13	1 651,62	1 932,43	2 205,01	2 205,01	1 872,04
المخصصات التنظيمية (مليون دج)	2 289,01	2 542,38	2 854,30	3 202,65	3 202,65	2 818,198
التطور بالنسبة	/	**%11,07**	**%12,27**	**%12,20**	**%0,00**	**%8,89**
مخصص التوازن (مليون دج)	7,31	29,51	85,74	70,47	70,47	52,7
مخصص التعديل (مليون دج)	128,46	181,51	205,68	203,25	203,25	184,43
مخصص الأقساط غير المكتسبة (مليون دج)	11 386,82	11 587,19	11 629,03	10 820,94	10 474,36	11 179,66
مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات الأضرار غير فرع السيارات (مليون دج)	2 809,29	2 918,62	4 226,15	4 493,06	2 113,45	3 312,11
مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات الأضرار فرع السيارات (مليون دج)	12 564,34	11 810,84	11 107,91	12 327,44	10 627,47	11 687,6
مخصص المشاركة في الأرباح (مليون دج)	138,25	200,81	258,13	403,51	403,51	280,84
المخصصات التقنية (مليون دج)	27 034,46	26 728,47	27 512,61	28 318,67	23 892,51	26 697,34
التطور بالنسبة	/	**%1,13-**	**%2,93**	**%2,93**	**%15,63-**	**%2,73-**
إجمالي الالتزامات التنظيمية (مليون دج)	**29 323,47**	**29 270,85**	**30 366,91**	**31 521,32**	**27 095,16**	**29 515,54**
التطور بالنسبة	/	**%0,2-**	**%4**	**%4**	**%14-**	**%1,55-**
حصة المخصصات التنظيمية من إجمالي الالتزامات التنظيمية	**%7,81**	**%8,69**	**%9,40**	**%10,16**	**%11,82**	**%9,55**
حصة المخصصات التقنية من إجمالي الالتزامات التنظيمية	**%92,19**	**%91,31**	**%90,60**	**%89,84**	**%88,18**	**%90,45**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القائمة المالية رقم 09 (Etat N°09) للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات (2017-2021) والمدرجة في الملحق رقم (03).

من خلال الجدول رقم (29) أعلاه، والشكل رقم (30) أدناه، يتبين بأن الالتزامات التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين تتشكل بنسبة كبيرة من المخصصات التقنية، إذ أن هذا النوع من المخصصات يشكل في المتوسط ما نسبته 90.45% من إجمال الالتزامات التنظيمية للشركة خلال الفترة 2017-2021، في حين النسبة المتبقية (9.55%) من هذه الالتزامات هي عبارة عن مخصصات تنظيمية، وهذا ما يبين بأن غالبية الأموال التي تحوزها الشركة الوطنية للتأمين هي عبارة عن أموال موجهة لتغطية التزاماتها إتجاه المؤمن لهم.

شكل رقم (30): هيكل الالتزامات التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

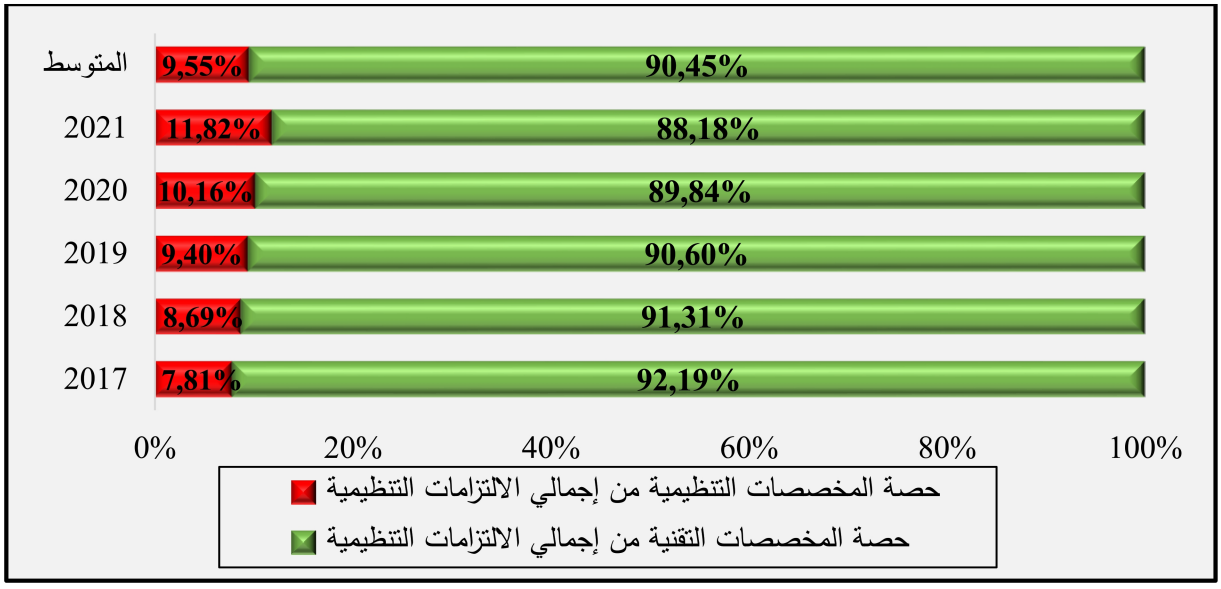

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (29) أعلاه.

وبتتبع تطور الالتزامات التنظيمية للشركة، أنظر الجدول رقم (29) أعلاه والشكل رقم (31) أدناه، يلاحظ بأن إجمالي هذه الالتزامات يعرف تذبذبا خلال فترة الدراسة، حيث تم تسجيل انخفاض طفيف في قيمة الالتزامات التنظيمية في سنة 2018 وذلك بنسبة 0.2% مقارنة مع سنة 2017، ثم تم تسجيل ارتفاع في هذه الالتزامات خلال السنتين 2019 و2020 وذلك بنسبة 4% لكل سنة، لتعود الالتزامات الاتنظيمية للانخفاض بنسبة كبيرة قدرت بـ 14% في سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، ويعود سبب ذلك إلى الانخفاض في المخصصات التقنية، خاصة مخصص الكوارث قيد التسديد ومخصص الأقساط المكتسبة، في سنة 2021 وذلك بنسبة 15.63% مقارنة بسنة 2020، وذلك نتيجة تراجع نشاط الشركة خلال فترة جائحة كورونا.

شكل رقم (31): تطور الالتزامات التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

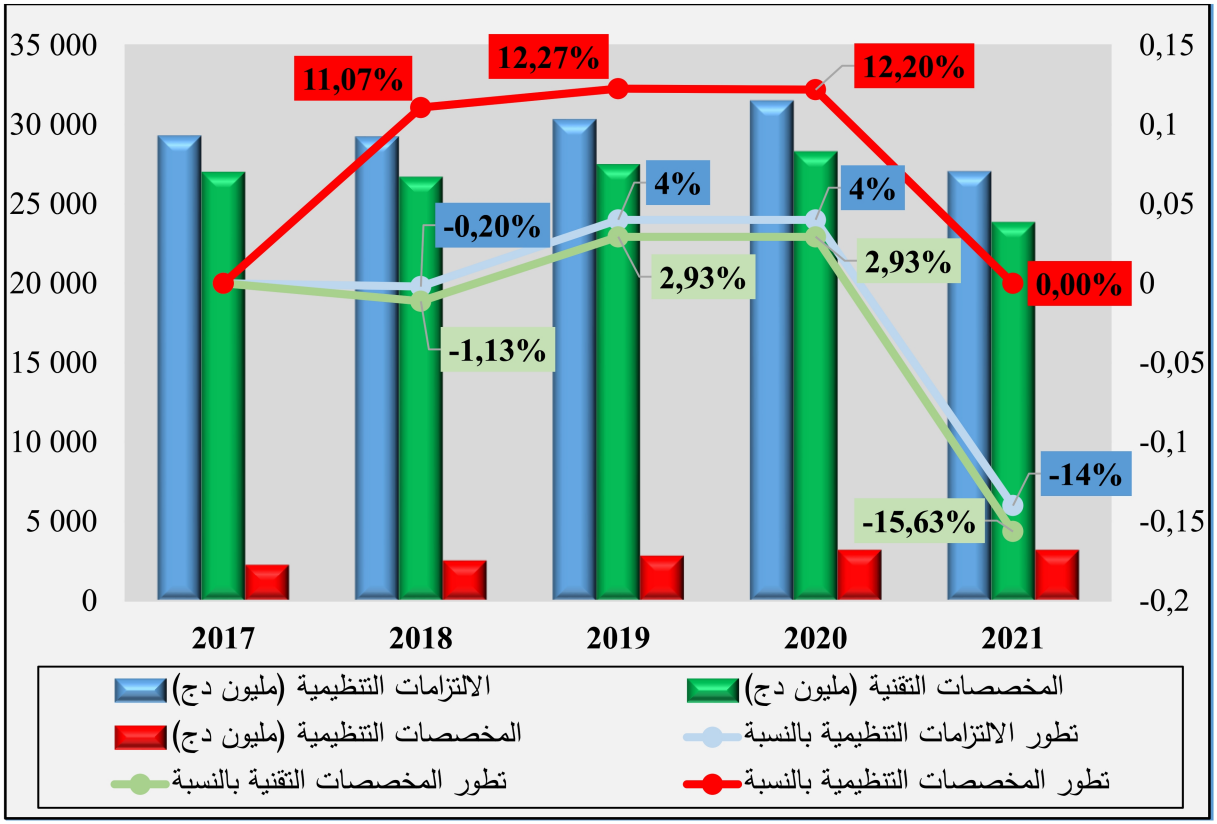

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (29) أعلاه.

ب-تمثيل الالتزامات التنظيمية في الشركة محل الدراسة: نقوم من خلال هذا العنصر بدراسة مدى تغطية الشركة الوطنية للتأمين لالتزاماتها التنظيمية بالأصول المحددة سابقا، وبالنسب المطلوبة من قبل المشرع الجزائري، والتي سبق وأن تم تلخصيها في الجدول رقم (28) أعلاه، إلا أنه يجب الإشارة إلى أننا لم نتمكن من حساب جميع معدلات (نسب) تغطية الالتزامات التنظيمية والمبينة في الجدول رقم (28)، وذلك لغياب بعض المعطيات التي تسمح لنا بحساب هذه المعدلات، ولهذا فإننا قمنا في الجدول رقم (30) أدناه بعرض المعدلات التي تمكّنا من حسابها، وهذه المعدلات تتمثل في: معدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية، معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة، معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة ذات الأجل المتوسط والطويلة، معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالقيم المنقولة الصادرة عن شركات جزائرية غير مدرجة في البورصة، وأخيرا معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالتوظيفات العقارية.

جدول رقم (30): تمثيل الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

تغطية الالتزامات التنظيمية	السنوات					المتوسط
	2017	2018	2 019	2020	2021	
إجمالي الالتزامات التنظيمية (مليون دج)	29 323,47	29 270,85	30 366,91	31 521,32	27 095,16	29 515,54
إجمالي الاستثمارات (مليون دج)	76 714	70 893	72 724	73 778	74 928	73 807
نسبة التغطية الكلية	**%245,91**	**%242,01**	**%239,49**	**%234,06**	**%276,54**	**%247,60**
إجمالي قيم الدولة (مليون دج)	26 208	29 095	35 171	37 330	30 258	31 612
نسبة التغطية الكلية بقيم الدولة	**%89,38**	**%99,40**	**%115,82**	**%118,43**	**%111,67**	**%106,94**
القيم المتوسطة وطويلة الأجل (مليون دج)	21 705	27 520	26 106	29 928	28 484	26 749
نسبة التغطية بالقيم المتوسطة والطويل الأجل	**%74,02**	**%94,02**	**%85,97**	**%94,95**	**%105,13**	**%90,82**
قيمة القيم المنقولة غير المدرجة في البورصة (مليون دج)	4 604	5 152	5 252	5 252	5 402	5 132
نسبة التغطية	**%15,70**	**%17,60**	**%17,30**	**%16,66**	**%19,94**	**%17,44**
قيمة التوظيفات العقارية (مليون دج)	25 681	26 206	26 891	26 912	26 911	26 520
نسبة التغطية	**%87,58**	**%89,53**	**%88,55**	**%85,38**	**%99,32**	**%90,07**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجداول رقم (20) و (29) أعلاه.

- **التغطية الكلية**: من خلال الجدول رقم (30) أعلاه والشكل رقم (32) أدناه، نلاحظ بأن الشركة الوطنية للتأمين تمكنت من تغطية كلية لالتزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة وذلك بنسب تتجاوز الحد الأدنى المطلوب (100%) خلال جميع سنوات الدراسة، حيث وصل معدل التغطية الكلية لالتزامات الشركة بأصول مقبولة متوسط قدره 247.60% خلال الفترة 2017-2021، وعليه يمكن القول أن الشركة في حالة ملاءة مالية جيدة لتمكنها من تغطية التزاماتها التنظيمية بأصول تفوقها بدرجة كبيرة جدا.

شكل رقم (32): نتائج معدلات التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

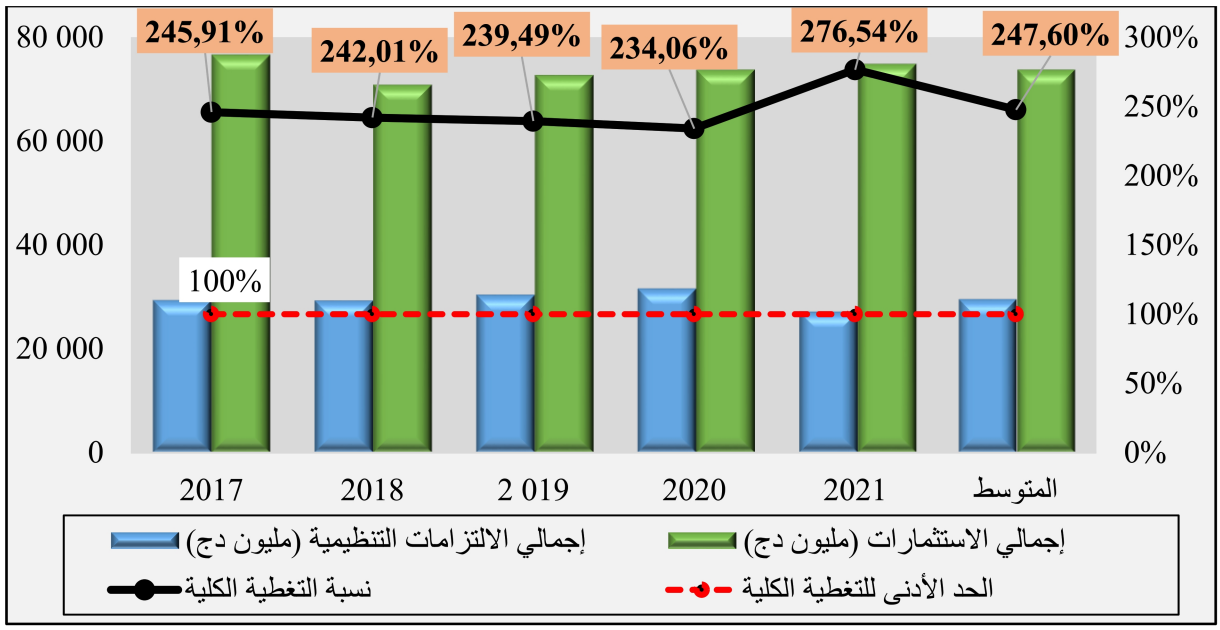

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (30) أعلاه.

- **التغطية بقيم الدولة**: حسب نتائج الجدول رقم (30) أعلاه، والشكل رقم (33) أدناه، فإنه يلاحظ بأن الشركة الوطنية للتأمين قد تمكنت من تغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة، بنسبة تتجاوز الحد الأدنى المطلوب (50%) خلال جميع سنوات الدراسة، حيث وصل متوسط معدل تغطية الالتزامات التنظيمة بقيم الدول حوالي 110.94% خلال الفترة 2017-2021، وفي نفس السياق (أنظر الشكل رقم 34 أدناه) سجلت الشركة نسب تغطية لالتزاماتها التنظيمية بقيم الدولة متوسطة وطويلة الأجل تتجاوز هي الأخرى الحد الأدنى المطلوب (25%) بمتوسط معدل تغطية وصل إلى 90.82%. مما يعكس قدرة هذه الشركة على تغطية التزاماتها التنظيمية بقيم تتمتع بدرجة عالية من الضمان، مما يحقق لها ملاءة مالية جيدة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها خاصة ما يتعلق بالتزاماتها ذات الأجل المتوسطة والطويل.

شكل رقم (33): نتائج معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

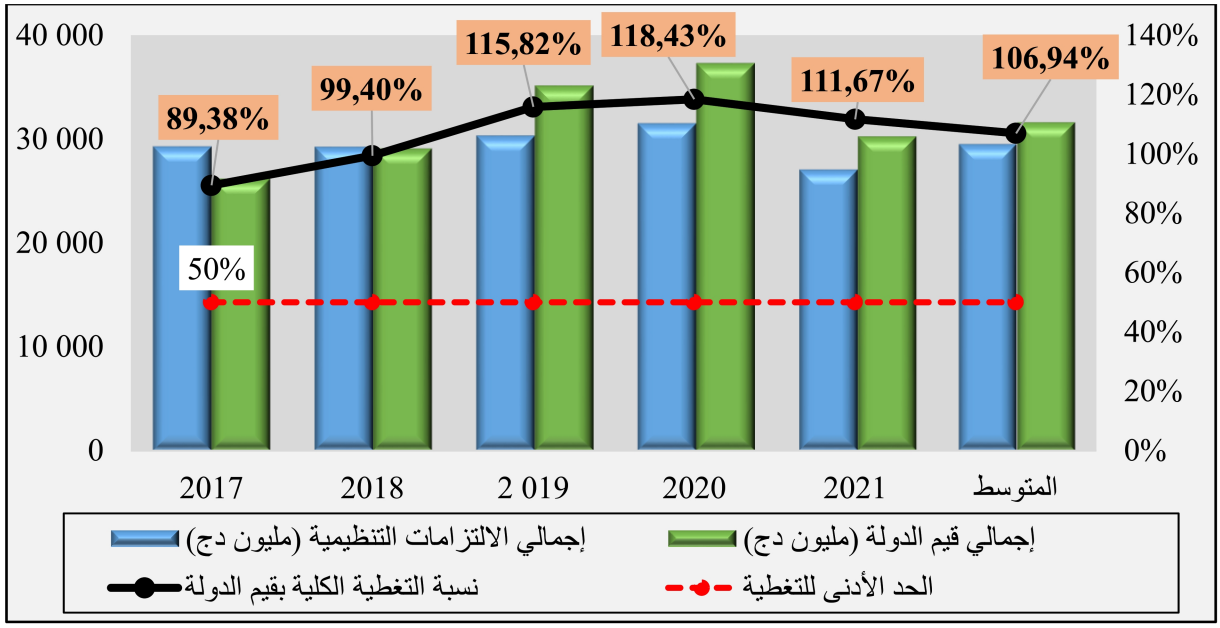

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (30) أعلاه.

شكل رقم (34): نتائج معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة ذات الأجل المتوسط والطويل في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

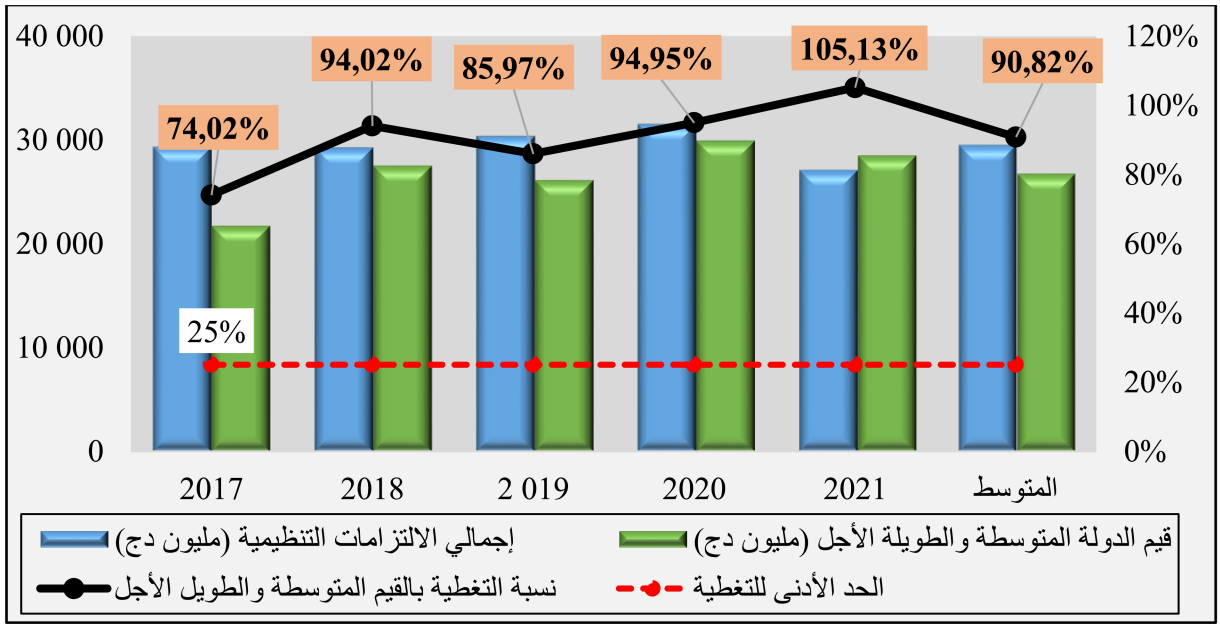

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (30) أعلاه.

- **التغطية بالقيم الصادرة عن شركات جزائرية غير مدرجة في البورصة:** حسب معطيات الجدول رقم (30) السابق والشكل رقم (35) المدرج أدناه، تمكنت الشركة الوطنية للتأمين من تغطية التزاماتها التنظيمية بالقيم المنقولة الصادرة عن الشركات الجزائرية غير المدرجة في البورصة خلال جميع سنوات الدراسة، وهذا بمعدل تغطية بلغ في المتوسط حوالي 17.44% خلال الفترة 2017-2021، محترمة بذلك الحد الأقصى المطلوب للتغطية (25%).

شكل رقم (35): نتائج معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية بالقيم الصادرة عن شركات جزائرية غير مدرجة في البورصة في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

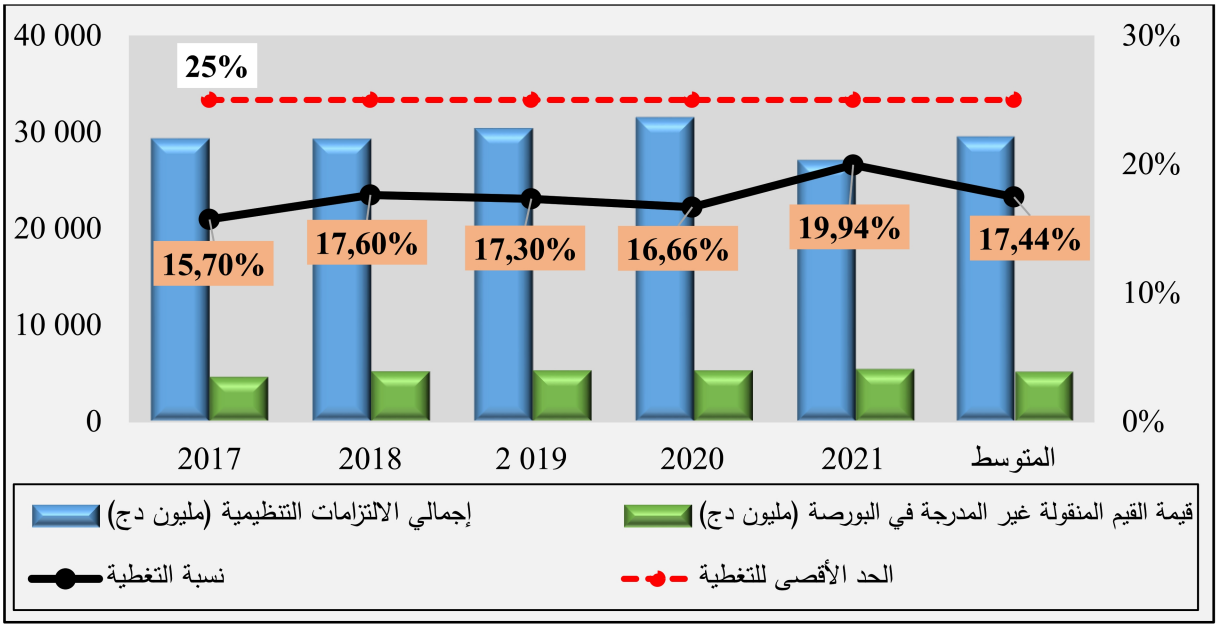

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (30) أعلاه.

- **التغطية بالتوظيفات العقارية:** يلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم (30) أعلاه، والشكل رقم (36) أدناه، بأن معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالتوظيفات العقارية في الشركة محل الدراسة مرتفع جدا مقارنة بالحد الأقصى (40%) خلال جميع سنوات الدراسة، حيث بلغ هذا المعدل متوسط قدره بنسبة 90.07% خلال فترة الدراسة (2017-2021)، على الرغم من تقييد المشرع الجزائري توظيف شركات التأمين في هذا النوع من الاستثمار والذي يعاب عليه صعوبة تحويلها إلى سيولة، وبالتالي وجود احتمال عدم إمكانية الوفاء بالتزامات الشركة اتجاه دائنيها في المواعيد المحددة.

شكل رقم (36): نتائج معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية بالتوظيفات العقارية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

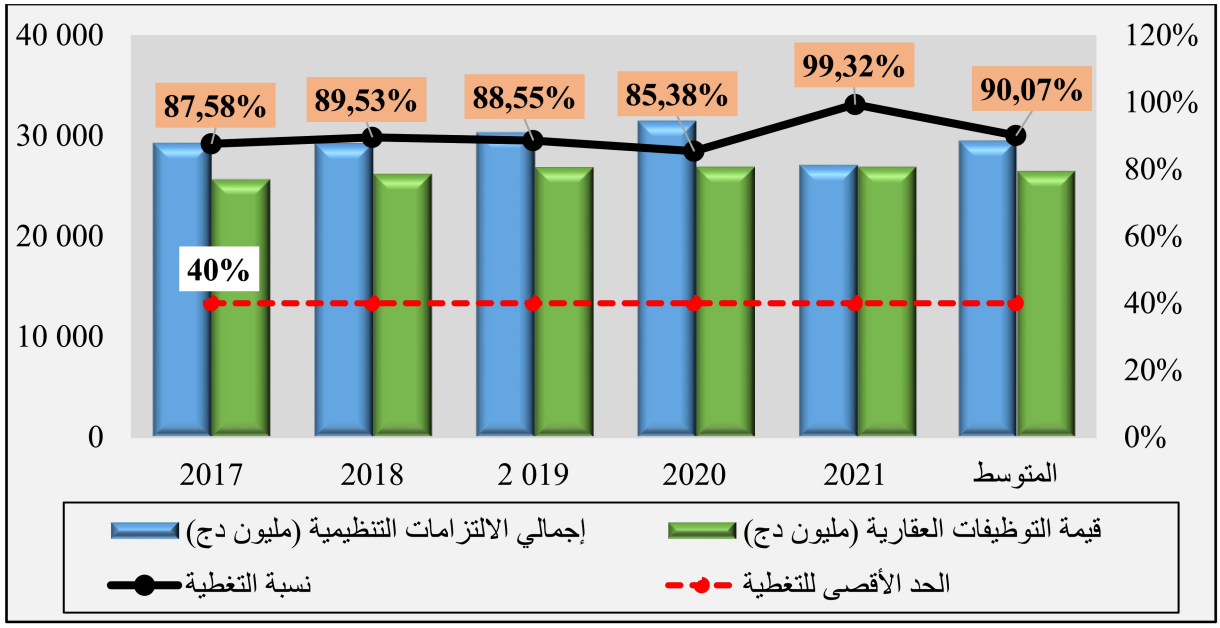

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (30) أعلاه.

مما سبق يمكن القول بأن الشركة الوطنية للتأمين على العموم تتمتع بملاءة مالية جيدة، فهي تحاول الاستثمار في المجالات المضمونة وتتجنب المجالات عالية الخطورة، محترمة إلى درجة كبيرة جدا النسب المنصوص عليها في التشريع الجزائري، إلا أنه يجب التنبيه إلى أن الشركة الوطنية للتأمين تغطي التزاماتها التنظيمية بالتوظيفات العقارية بنسب تزيد عن الحد الأقصى المحدد بـ 40% في جميع سنوات الدراسة (2017-2021). فهذا النوع من التوظيفات يعاب عليه صعوبة السيولة وبالتالي إمكانية عجز الشركة محل الدراسة عن تسديد التزاماتها في المواعيد المحددة، خاصة وأن متوسط معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالتوظيفات العقارية في هذه الشركة قدر بـ 90.07% خلال فترة الدراسة، إلا أنه في نظرنا تبقى الشركة في حالة ملاءة مالية جيدة خاصة وأنها تملك من الأصول ما يكفي بدرجة كبيرة لتغطية هذه الالتزامات خاصة بقيم الدولة، والتي تتمتع بالسيولة المرتفعة والضمان.

2.3.3. دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين

من أجل التعرف على نتائج إعادة التأمين ودورها في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين، ندرج الجدول الموالي الذي يضم المؤشرات المتعلقة بعملية إعادة التأمين في الشركة محل الدراسة خلال الفترة 2017-2021:

جدول رقم (31): إحصائيات حول نشاط إعادة التأمين للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

البيان	السنوات					المتوسط
	2017	2018	2019	2020	2021	
مجموع الأقساط (مليون دج)	26 769,90	27 752,50	29 285,84	27 846,24	28 535,04	28 037,90
الأقساط المحتفظ بها (مليون دج)	23 881,65	23 858,71	24 576,58	22 766,12	22 516,20	23 519,85
نسبة الأقساط المحتفظ بها	%89,21	%85,97	%83,92	%81,76	%78,91	%83,95
الأقساط المتنازل عنها (مليون دج)	2 882,26	3 893,79	4 709,26	5 080,13	6 018,84	4 516,86
تطور الأقساط المتنازل عنها بالنسبة	/	%35,10	%20,94	%7,88	%18,48	%20,60
نسبة الأقساط المتنازل عنها	%11,00	%15,00	%16,00	%19,00	%21,50	%16,50
عمولات إعادة التأمين المحصلة (مليون دج)	587,5	774,87	896,04	895,77	1 025,29	835,894
التطور بالنسبة	/	%31,89	%15,64	%0,03-	%14,46	%15,49
التعويضات الإجمالية (مليون دج)	13 362,74	13 330,25	14 762,70	13 350,06	14 585,41	13 878,23
التعويضات على معيد التأمين (مليون دج)	198,225	946,53	1 771,25	1 071,72	2 376,59	1 272,86
تطور التعويضات على معيد التأمين	/	%377,50	%87,13	%39,49-	%121,75	%136,72
مساهمة إعادة التأمين في التعويض	%1,48	%7,10	%12,00	%8,03	%16,29	%8,98
استرجاع إعادة التأمين *	%27,26	%44,21	%56,64	%38,73	%56,52	%44,67
نسبة التنازل لصالح CCR	أكثر من %50	أكثر من %50	أكثر من %50	أكثر من %50	أكثر من %50	أكثر من %50
النتيجة الصافية (مليون دج)	3 250,88	2 900,95	2 195,73	2 635,61	2 882,98	2 773,23
مساهمة العمولات في النتيجة الصافية	%18,07	%26,71	%40,81	%33,99	%35,56	%31,03

* استرجاع إعادة التأمين: (عمولات إعادة التأمين + التعويضات على معيد التأمين) ÷ مجموع الأقساط المتنازل عنها لمعيد التأمين.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- التقارير السنوية للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات (2017-2021)؛
- جدول حسابات النتائج للشركة خلال السنوات (2017-2021) المدرجة في الملحق رقم (01).

يتبين من خلال معطيات الجدول رقم (31) أعلاه، بأن هناك تطورا في حجم الأقساط المتنازل عنها في الشركة الوطنية للتأمين من سنة لأخرى خلال جميع سنوات الدراسة، حيث وصلت قيمة هذه الأقساط حوالي 019 6 مليون دج خلال سنة 2021 مقابل 882 2 مليون دج في سنة 2017، وعلى العموم فقد وصل متوسط نسبة التطور في الأقساط المتنازل عنها خلال الفترة 2017-2021 حوالي 20.60%.

أما فيما يتعلق بنسبة الأقساط المتنازل عنها إلى إجمالي الأقساط المكتتبة في الشركة الوطنية للتأمين (أنظر الشكل رقم 37 أدناه)، فإنه يلاحظ بأن هناك ارتفاعا مستمرا في هذه النسبة خلال جميع سنوات الدراسة، إذ بلغت نسبة الأقساط المتنازل عنها في سنة 2021 حوالي 21.50% مقابل نسبة 11% فقط في سنة 2017، مسجلة بذلك نسبة تنازل متوسطة بلغت قيمتها 16.50% خلال الفترة 2017-2021، وهذه النسبة منخفضة جدا مقارنة بنسبة الاحتفاظ بالأقساط في الشركة محل الدراسة، حيث قدر متوسط هذه النسبة حوالي 84.40% خلال نفس الفترة، ويُرجع المسؤولون سبب ارتفاع معدل الاحتفاظ إلى توجّه الشركة لإعداد برنامج إعادة تأمين يهدف إلى تحقيق تغطية مثلى لالتزاماتها مع الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الأقساط وذلك لتدعيم نشاط الاستثمار، وفي المقابل توجّه الشركة لتفعيل استخدام التأمين المشترك للتغطية ضد المخاطر الكبرى.

شكل رقم (37): تطور نسبة الاحتفاظ ونسبة التنازل في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

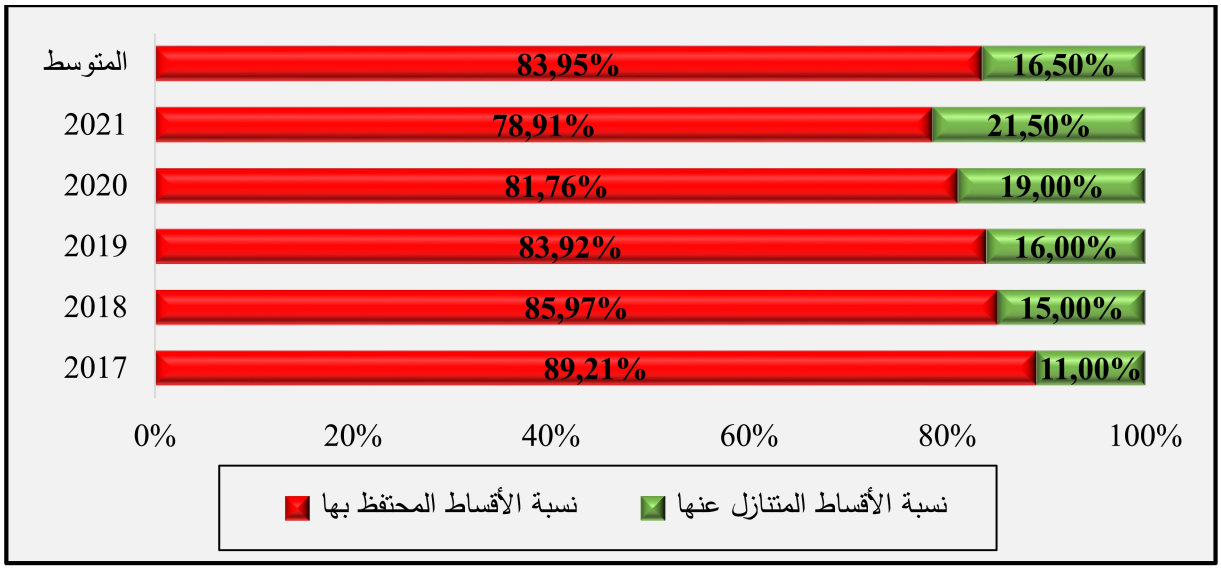

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (31) أعلاه.

فيما يتعلق بحجم التعويضات الممنوحة من قبل معيد التأمين، فإنه يلاحظ ارتفاعها في الشركة الوطنية للتأمين خلال أغلب سنوات الدراسة، حيث بلغت قيمة هذه التعويضات حوالي 2 377 مليون دج خلال سنة 2021 مقابل 198 مليون دج في سنة 2017، وقد قدر متوسط قيمة التعويضات على معيد التأمين حوالي 1 273 دج خلال الفترة 2017-2021، وبمتوسط نسبة تطور سنوية قاربت 137% خلال نفس الفترة. مما يشير إلى ارتفاع مساهمة معيدي التأمين في التعويضات وهو الدور الأساسي لإعادة

التأمين (توزيع أعباء الخسائر بين شركة التأمين ومعيد التأمين)، وللتوضيح أكثر تم حساب نسبة مساهمة إعادة التأمين في التعويض (أنظر الجدول رقم 31 أعلاه والشكل رقم 38 أدناه)، حيث بلغ متوسط هذه النسبة حوالي 9% من التعويضات الاجمالية المدفوعة خلال فترة الدراسة، ويلاحظ بأن نسبة مساهمة إعادة التأمين في تطور مستمر بالتوازي مع تطور حجم الأقساط المتنازل عنها من سنة لأخرى ما عدى 2020 أين عرفت أعمال الشركة انخفاضا نتيجة جائحة كورونا.

شكل رقم (38): تطور نسبة مساهمة إعادة التأمين في حجم التعويض في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

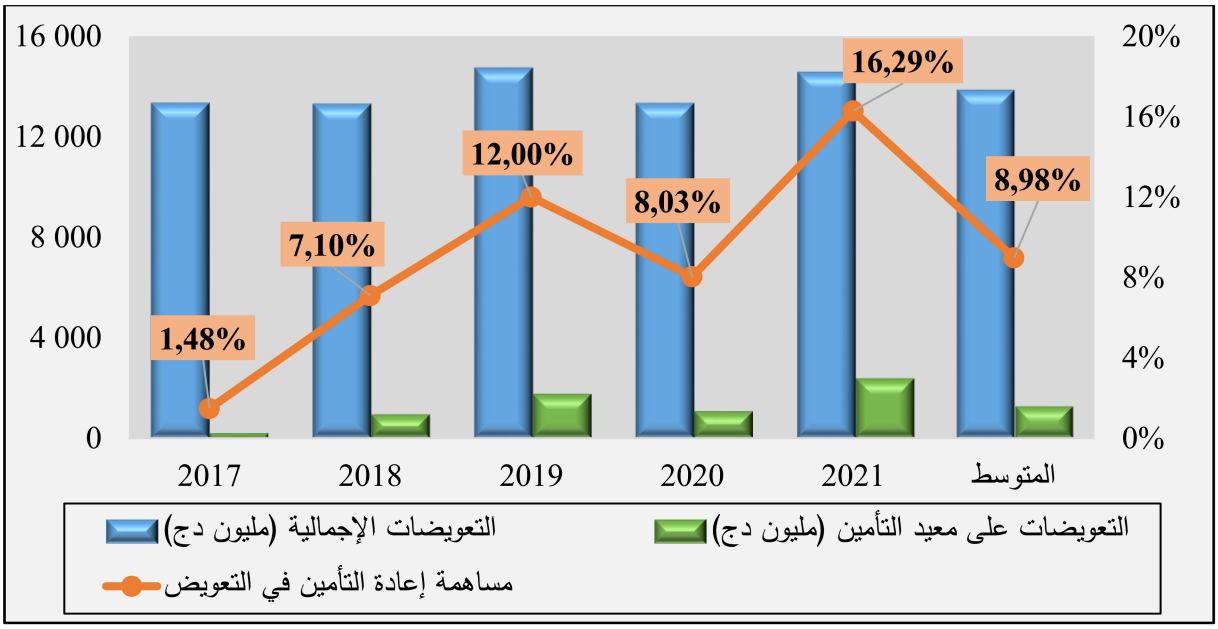

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (31) أعلاه.

من خلال القراءة الأولية لنسبة مساهمة إعادة التأمين في التعويض في الشركة الوطنية للتأمين يتبين بأنها منخفضة، إلا أنه بالرجوع إلى نسبة استرجاع إعادة التأمين (مساهمة عمولات إعادة التأمين والتعويضات على معيد التأمين من مجموع الأقساط المتنازل عنها لمعيد التأمين) نجدها مقبولة على العموم، حيث بلغت متوسط نسبة استرجاع إعادة التأمين حوالي 44.67% لكل الفروع، مما يؤكد إدارة الشركة لأخطارها بشكل جيد والذي ينعكس إيجابا على نتائجها. والشكل الموالي يبين تطور نسبة استرجاع إعادة التأمين في الشركة محل الدراسة خلال الفترة 2017-2021:

شكل رقم (39): تطور نسبة استرجاع إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

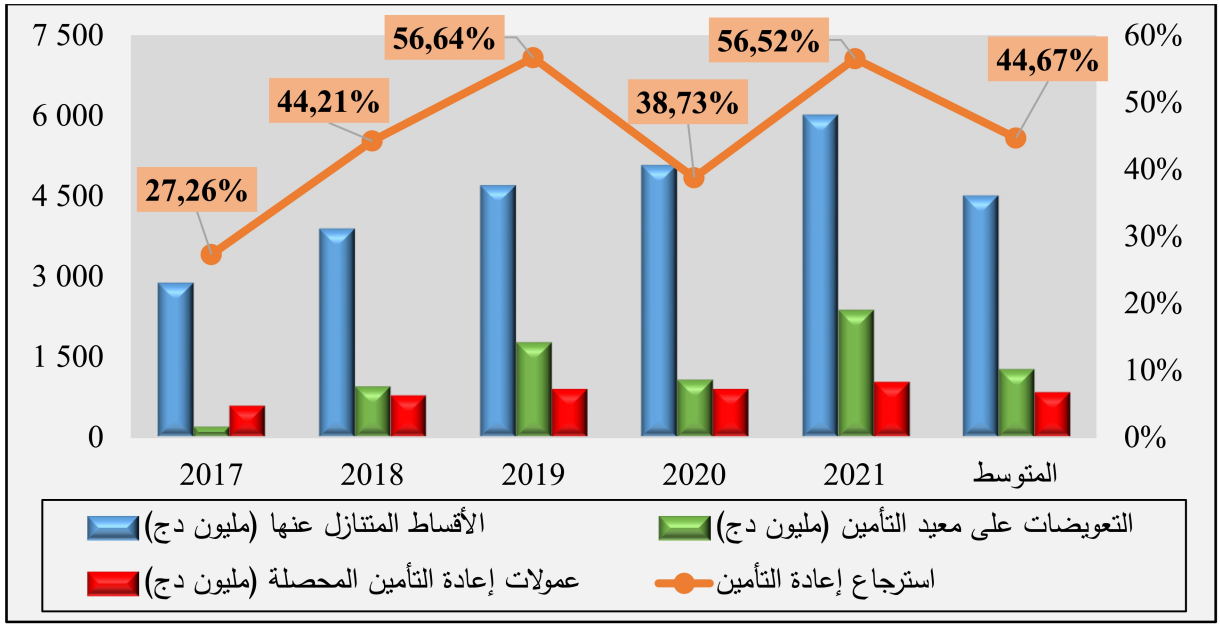

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (31) أعلاه.

فيما يتعلق بعمولات إعادة التأمين، فإنه يتبين (أنظر الجدول رقم 31 والشكل رقم 39 أعلاه) ارتفاع في قيمة هذه العمولات خلال جميع السنوات وذلك بالتوازي مع ارتفاع الأقساط المتنازل عنها، حيث وصلت عمولات إعادة التأمين المحصلة من معيدي التأمين حوالي 1 025 مليون دج في سنة 2021 مقارنة بـ 587.5 مليون دج في سنة 2017، وهذا ما انعكس إيجابا على النتيجة الصافية للشركة، حيث لوحظ أن العمولات المحصلة من معيدي التأمين تشكل نسب مقبولة جدا من النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتأمين (أنظر الشكل رقم 40 أدناه)، حيث بلغت هذه النسبة حوالي 18.07% في سنة 2017، ووصلت إلى نسبة 35.56% في سنة 2021. وعلى العموم فقد بلغ متوسط نسبة مساهمة العمولات المحصلة من معيدي التأمين في النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتأمين خلال فترة الدراسة حوالي 31.03% أي ثلث النتيجة الصافية للشركة، وبالتالي فإن عمولات إعادة التأمين تساهم بنسبة كبيرة في دعم إيرادات هذه الشركة. وفيما يلي شكل يبين نسبة مساهمة عمولات إعادة التأمين في النتيجة الصافية للشركة محل الدراسة خلال الفترة 2017-2021:

شكل رقم (40): تطور نسبة مساهمة عمولات إعادة التأمين في النتيجة الصافية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

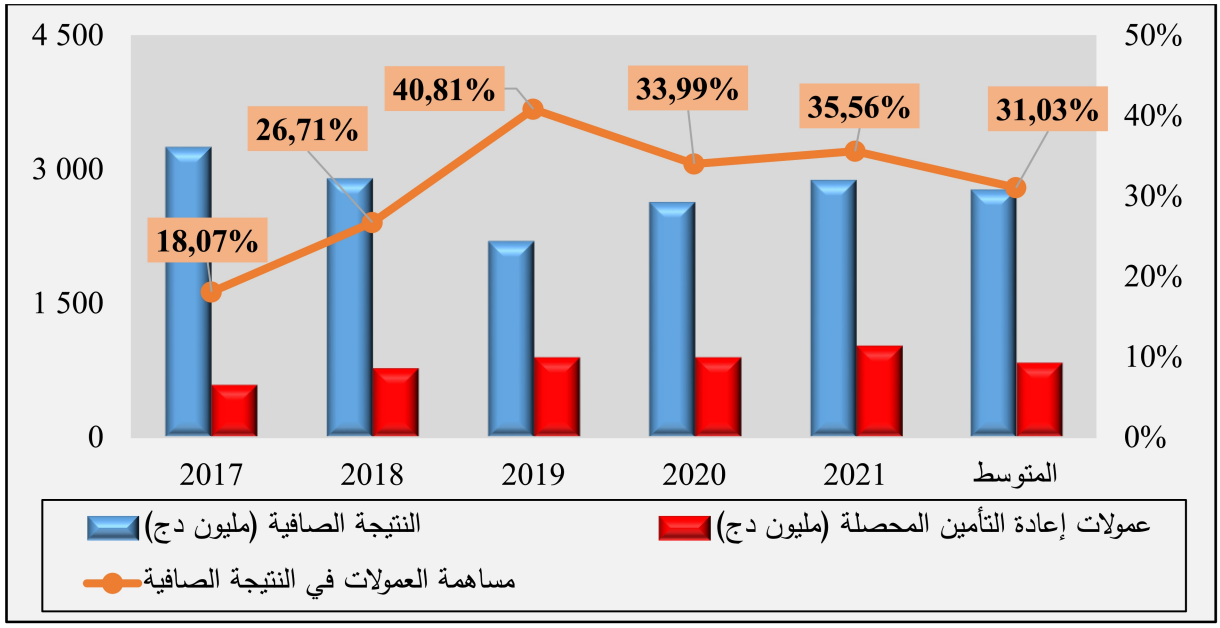

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (31) أعلاه.

فيما يتعلق بالتنازل الإجباري، فإن الشركة الوطنية للتأمين تلتزم بالشروط المنصوص عليها فيما يخص التنازل لصالح معيد التأمين الوطني (الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR)، فانطلاقا من المعلومات المتوفرة من الشركة محل الدراسة لوحظ أن تعامل هذه الشركة جد وطيد مع الشركة المركزية لإعادة التأمين، نظرا لتمتع هذه الشركة الأخيرة بالقدرة المالية الجيدة والضمان (التصنيف الائتماني للشركة المركزية لإعادة التأمين هو B^+ -جيد- والتصنيف الائتماني طويل الأجل هو bbb^- -جيد- مع توقعات مستقرة للشركة منذ 2016 وفقا لوكالة AM best)، وقد وُجد أنه خلال جميع سنوات الدراسة نسبة التنازل لصالح المعيد الوطني تتجاوز نسبة التنازل الاجباري (50%). ضف إلى ذلك تعامل الشركة الوطنية للتأمين مع سماسرة ومعيدي التأمين (على المستوى الدولي) ذوي التصنيف المالي الجيد. وفيما يلي نبين جدول نلخص من خلاله التصنيف الائتماني لأهم معيدي التأمين الذين تتعامل معهم الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021:

جدول رقم (32): التصنيف الإئتماني لمعيدي التأمين الذين تتعامل معهم الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

معيد التأمين	التصنيف الائتماني للفترة 2017-2021
AFRECA RE	تم تأكيد تصنيف القوة المالية لشركة الإعادة الإفريقية بـ "A (ممتاز)"، والتصنيف الائتماني طويل الأجل عند "a (ممتاز)"، مع نظرة مستقبلية مستقرة وفقا لوكالة **AM best**.*
HANNOVER	تم تصنيف القوة المالية لشركة الإعادة الألمانية عند "A (ممتاز)"، والتصنيف الائتماني طويل الأجل عند "aa (ممتاز جدا)"، مع نظرة مستقبلية مستقرة وفقا لوكالة **AM best**.
WILLIS	تم تصنيف القوة المالية للمجموعة عند "BBB (متوسط)"، والتصنيف الائتماني طويل الأجل عند "BBB (متوسط)"، مع نظرة مستقبلية مستقرة وفقا لوكالة **Standard & Poor's** **.
SWISS RE	تم تصنيف القوة المالية لمجموعة الإعادة العالمية عند "A+ (ممتاز جدا)"، والتصنيف الائتماني طويل الأجل عند "aa (ممتاز جدا)"، مع نظرة مستقبلية مستقرة وفقا لوكالة **AM best**.
UIB	تم تصنيف المجموعة الدولية لوساطة إعادة التأمين والتأمين ضمن أحسن 20 وسيط لنفس القطاع في العالم وفقا لوكالة **AM best**.
NASCO	تم تصنيف القوة المالية للمجموعة عند "B+ (حسن)" والتصنيف الائتماني طويل الأجل عند "BBB- (حسن)"، مع نظرة مستقبلية مستقرة وفقا لوكالة **AM best**.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (AM best , 2023) و (S&P, 2023).

انطلاقا من تحليل نتائج نشاط إعادة التأمين على مستوى الشركة الوطنية للتأمين يمكن القول بأن إعادة التأمين فعلا له دور ايجابي في المحافظة والتحسين من الملاءة المالية للشركة، فهو يزيد من طاقتها الاكتتابية (اكتتاب الشركة مع عملاء من الحجم الكبير مثل مجمع سيفيتال)، يساهم في تسديد التعويضات المستحقة، كما أن العمولات المسترجعة من معيدي التأمين تشكل نسبة معتبرة من النتيجة الصافية المحققة.

إضافة إلى هذا نلاحظ أن الشركة الوطنية للتأمين تحترم بدرجة كبيرة المعايير المعتمدة عند إعدادها لبرنامج إعادة التأمين الخاص بها، فهي تتعامل مع المعيد الوطني للتأمين بنسبة تفوق 50% من الأخطار المتنازل عنها، وتتعامل كذلك مع سماسرة ومعيدي تأمين يتمتعون بدرجة كافية من القدرة المالية، وهذا ما

* **Am best:** وكالة مختصة في دراسة القدرة المالية والائتمانية في صناعة التأمين.

** **Standard & Poor's:** هي وكالة مختصة في التصنيفات المالية لمختلف القطاعات، من بينها قطاع التأمين.

يضمن تغطية جيدة للأخطار التي تتنازل عنها الشركة الوطنية للتأمين إلى معيدي التأمين، وبالتالي تضمن هذه الشركة المحافظة على ملاءتها المالية.

وبمقارنة كل من نتائج نشاط الاستثمار ونتائج إعادة التأمين للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021، يمكن القول أن نشاط الاستثمار كان له الدور الكبير في المحافظة على الملاءة المالية للشركة، فكل النتائج تشير إلى أن الشركة محل الدراسة تعتمد بدرجة أكبر على نشاط الاستثمار الذي تستمد منه نتائج مالية هامة تحافظ بها على ملاءتها المالية خاصة وأن المشرع اعتبر هذا النشاط أحد الركائز الأساسية للملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر.

4.3. هامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين

بغية استكمال كافة متطلبات الملاءة المالية وفق ما ينص عليه تنظيم قطاع التأمين في الجزائر، فإنه يجب على الشركة الوطنية للتأمين بعد تمثيلها لالتزاماتها التنظيمية أن تقوم بتكوين هامش الملاءة وفقا للعناصر المبينة في الجدول رقم (27)* أعلاه، ومع الأخذ بعين الاعتبار الحدود الدنيا لهذا الهامش سواء على أساس المخصصات التقنية أو على أساس رقم الأعمال. وفيما يلي نبين مدى ملاءة الشركة محل الدراسة، وذلك من حيث التزامها بتكوين هامش الملاءة وفق العناصر المحددة، ومدى التزام الشركة كذلك بالحدود الدنيا لهذا الهامش كما هي محددة وفق المشرع الجزائري.

أ- **تكوين هامش الملاءة في الشركة الوطنية للتأمين:** كما تم التطرق إليه سابقا، فإن شركات التأمين ملزمة بتكوين هامش ملاءة وفق عناصر محددة، هذا الهامش يسمح لهذه الشركات من تدارك الأوضاع المالية الصعبة، مما يُمَكِّنُها من البقاء في حالة ملاءة مالية جيدة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة. وعلى العموم فإن الشركة الوطنية للتأمين ملزمة بتكوين هامش الملاءة وفق العناصر التالية: رأس المال المحرر، الاحتياطات، المخصصات التنظيمية، والترحيل من جديد (دائن أو مدين).

فيما يلي جدول نبين فيه تطور هامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021:

* أنظر الصفحات 172-173.

جدول رقم (33): تطور هامش الملاءة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

البيان	السنوات					المتوسط
	2017	2018	2019	2020	2021	
رأس المال الاجتماعي المحرر (مليون دج)	30 000	30 000	30 000	30 000	30 000	30 000
الاحتياطات التنظيمية وغير التنظيمية (مليون دج)	2 522,07	4 272,96	5 673,90	6 869,64	8 505,25	5 568,76
المخصصات التنظيمية (مليون دج)	2 289,01	2 542,38	2 854,30	3 202,65	3 202,65	2 818,20
الترحيل من جديد (مليون دج)	0	0	0	0	0	0
هامش الملاءة (مليون دج)	**34 811,09**	**36 815,33**	**38 528,19**	**40 072,29**	**41 707,90**	**38 386,96**
نسبة التطور	/	**%5,76**	**%4,65**	**%4,01**	**%4,08**	**%4,62**
حصة رأس المال الاجتماعي المحرر	%86,18	%81,49	%77,87	%74,86	%71,93	%78,47
حصة الاحتياطات	%7,25	%11,61	%14,73	%17,14	%20,39	%14,22
حصة المخصصات التنظيمية	%6,58	%6,91	%7,41	%7,99	%7,68	%7,31
حصة الترحيل من جديد	%0,00	%0,00	%0,00	%0,00	%0,00	%0,00
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القائمة المالية رقم 09 (Etat N°09) للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات (2017-2021) والمدرجة في الملحق رقم (03).

من خلال معطيات الجدول أعلاه، والشكل رقم (41) أدناه، فإن هامش الملاءة للشركة الوطنية للتأمين عرف ارتفاعا خلال جميع سنوات الدراسة، حيث وصل هذا الهامش إلى 47 707 مليون دج في سنة 2021، مقارنة بـ 34 811 مليون دج في سنة 2017، وبذلك فقد حقق هذا الهامش متوسط نسبة تطور سنوية تقدر بـ 4.62%. ويعود سبب ارتفاع هامش الملاءة للشركة بصفة أساسية إلى ارتفاع الاحتياطات التي تشكلها الشركة، حيث ارتفعت قيمة هذه الاحتياطات من 2 522 مليون دج في سنة 2017 إلى 8 505 مليون دج في سنة 2021. وعلى العموم فإن هامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين يتشكل بصفة أساسية من رأس مال الشركة، فخلال الفترة 2017-2021 يلاحظ بأن رأس المال للشركة يمثل في المتوسط ما نسبته 78.47% من إجمالي هامش الملاءة للشركة، أما الاحتياطات فهي تشكل نسبة 14.22% من هذا الهامش، في حين المخصصات التنظيمية تساهم بنسبة 7.31% في هامش الملاءة للشركة خلال الفترة 2017-2021.

شكل رقم (41): تطور هامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

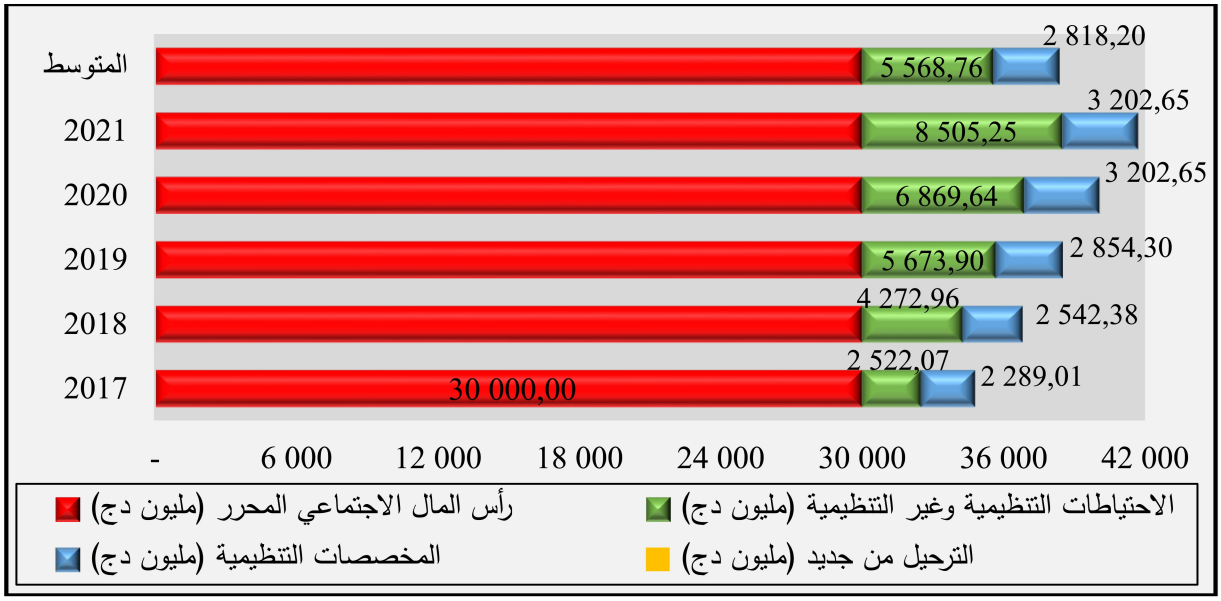

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (33) أعلاه.

ب-الالتزام بالحد الأدنى لهامش الملاءة في الشركة الوطنية للتأمين: بعد تكوين هامش الملاءة وفق العناصر المحددة سابقا، فإن شركة التأمين الوطنية ملزمة كباقي شركات التأمين على الأضرار بأن يكون هامش ملاءتها يمثل 15% على الأقل من المخصصات التقنية، و20% على الأقل من مجموع الأقساط الصادرة و/أو المقبولة الصافية من الالغاءات والرسوم (أنظر الجدول رقم 27، ص 172). ومن أجل معرفة مدى التزام الشركة بهذه الحدود الدنيا، سنقوم بحساب معدلات هامش الملاءة والمبينة في الجدول أدناه:

جدول رقم (34): معدلات هامش الملاءة لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر

المعدل	طريقة الحساب	حدود المعدل
معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية	هامش الملاءة / المخصصات التقنية	على الأقل 15%
معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات	هامش الملاءة / الأقساط الصافية من الرسوم و الإلغاءات	على الأقل 20%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

فيما يلي جدول نبين فيه نتائج معدلات هامش الملاءة المالية للشركة محل الدراسة خلال الفترة 2017-2021:

جدول رقم (35): نتائج معدلات هامش الملاءة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

البيان	السنوات					المتوسط
	2017	2018	2019	2020	2021	
هامش الملاءة (مليون دج)	34 811,09	36 815,33	38 528,19	40 072,29	41 707,90	38 386,96
المخصصات التقنية (مليون دج)	27 034,46	26 728,47	27 512,61	28 318,67	23 892,51	26 697,34
معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية (الحد الأدنى 15%)	%128,77	%137,74	%140,04	%141,50	%174,56	%144,52
الأقساط الصافية من الالغاءات والرسوم (مليون دج)	26 636,96	27 953,96	29 336,38	27 040,72	29 034,03	28 000,41
معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط (الحد الأدنى 20%)	%130,69	%131,70	%131,33	%148,19	%143,65	%137,11

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القائمة المالية رقم 09 (Etat N°09) للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات (2017-2021) والمدرجة في الملحق رقم (03).

نلاحظ من خلال هذا الجدول والشكل رقم (42) أدناه، أنه يوجد تطور في معدلات هامش الملاءة للشركة محل الدراسة خلال جميع سنوات الدراسة، حيث وصل معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية إلى ما يقارب 175% في سنة 2021 مقارنة بـ 129% في سنة 2017، وقد بلغ متوسط هذا المعدل حوالي 144.52% خلال فترة الدراسة. في حين وصل معدل معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط حوالي 143.65% في سنة 2021 مقارنة بـ 130.69% في سنة 2017، وقد حقق هذا المعدل متوسط قدره 137.11% خلال الفترة 2017-2021. وعلى العموم فإن هذه المعدلات تعتبر مرتفعة جدا مقارنة بالحدود الدنيا المحددة من قبل المشرع، حيث أن معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية مرتفع عن الحد الأدنى له (15%) بأكثر من 9 مرات، في حين معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط مرتفع عن الحد الأدنى له (20%) بحوالي 7 مرات. وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الشركة الوطنية للتأمين في حالة ملاءة مالية جيدة خلال الفترة 2017-2021، إذ أنها تمتلك هامش ملاءة يفوق كثيرا الحد الأدنى المطلوب، وهذا ما يسمح للشركة من الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها في المستقبل حتى في ظل تحقق خطر عال.

شكل رقم (42): نتائج معدلات هامش الملاءة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021

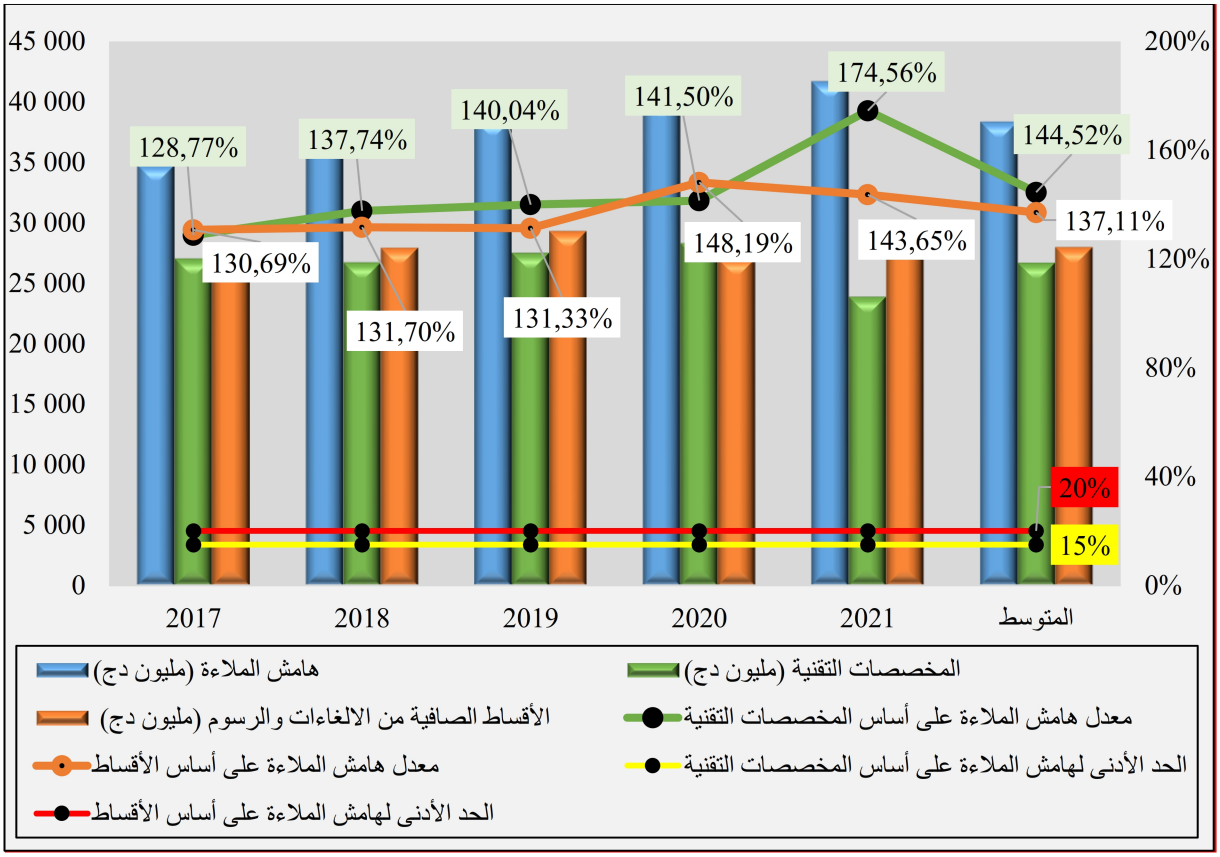

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (35) أعلاه.

على ضوء نتائج دراسة الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين يمكن القول أن الشركة تتمتع بقدرة مالية جيدة طيلة فترة الدراسة (2017-2021)، وهي تحترم كل قواعد الملاءة المالية التي تفرضها هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر. فالشركة الوطنية للتأمين تقوم بتمثيل التزاماتها التنظيمية بالأصول المفروضة ووفق النسب المحددة، كما أن برنامج إعادة التأمين الخاص بهذه الشركة يتماشى وطبيعة محفظتها من جهة ووفق ما ينص عليه التنظيم من جهة أخرى، وفي نفس السياق تشكل الشركة الوطنية للتأمين هامش ملاءة يفوق الحد المطلوب بأكثر من 7 مرات، وهذا يدل على رغبة الشركة في التحوط ضد المخاطر المستقبلية المجهولة.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم التعرف على دور نشاطي الاستثمار وإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021، وهذا من خلال ما تفرضه هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر، حيث تم التوصل أنه بناء على نظام الملاءة المعتمد في الجزائر فالشركة الوطنية للتأمين تستوفي كل شروط هذا النظام محققة بذلك ملاءة مالية جيدة وتتوافق مع الحدود المطلوبة بعدة مرات خلال فترة الدراسة.

فالشركة الوطنية للتأمين تستثمر أموالها في الأصول المحددة وفق التنظيم وتحقق عوائد مقبولة ومستقرة وهذه العوائد في ارتفاع مستمر خلال معظم سنوات الدراسة، وبالنظر إلى نشاط الاستثمار في الشركة فيمكن القول بأنه يعمل على امتصاص الارتفاع المستمر لحجم التعويضات مما يساهم في المحافظة على الملاءة المالية للشركة.

وبالرجوع إلى نشاط إعادة التأمين في الشركة محل الدراسة، فإنه يتبين أن هذه الشركة تولي الأهمية البالغة في تنظيم هذا النشاط، حيث تسعى إلى تطوير برنامج إعادة التأمين الخاص بها بصفة مستمرة، إذ تسعى الشركة إلى الإدارة الجيدة لمخاطرها وتقوم بتوجيه المخاطر الكبرى لشركات الإعادة أين يتم التعامل مع المعيد الوطني (CCR) بالدرجة الأولى ومعيدي تأمين (على المستوى الدولي) يتمتعون بملاءة مالية جيدة، حيث تظهر نتائج نشاط إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين مساهمته في زيادة الطاقة الإكتتابية لعقود التأمين، وزيادة إيرادات الشركة، وبالتالي المساهمة في الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمنين لهم مما يحافظ على ملاءتها المالية.

الخاتمة

تمحور موضوع هذه الأطروحة حول دراسة أهم نشاطين في شركات التأمين وهما نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين، فالنشاط الأول تقوم به شركات التأمين للمحافظة على أموالها وتنميتها أما النشاط الثاني فيعتبر مكملا وداعما لنشاط التأمين فيها، وبما أن كلا النشاطين لهما علاقة مباشرة بالقدرة المالية لشركات التأمين تميزت هذه الدراسة بإبراز دور كل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية لهذه الشركات.

تم من خلال الشق النظري لهذه الأطروحة تقديم مختلف المفاهيم المتعلقة بالملاءة المالية لشركات التأمين وكذلك نشاطي الاستثمار وإعادة التأمين في هذه الشركات، وبعدها تم في الجزء التطبيقي من هذه الأطروحة عرض دور هذين النشاطين في المحافظة على القدرة المالية لإحدى الشركات الرائدة في قطاع التأمين في الجزائر والمتخصصة في تأمينات الأضرار وهي الشركة الوطنية للتأمين (SAA) وهذا وفق متطلبات نظام الملاءة المتبع في الجزائر.

وبناء على ما تمت دراسته في الجانب النظري والجانب التطبيقي توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، كما قمنا بعرض آفاق أخرى للدراسة في هذا المجال، وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

1. نتائج الدراسة

1.1. نتائج الدراسة النظرية

- تلعب شركات التأمين دورا هاما في النظام الاقتصادي ككل، من خلال حمايتها لموارد المجتمع البشرية والمادية ضد مختلف المخاطر المهددة لها. وتقوم هذه الشركات بالعديد من الأنشطة والوظائف والمتمثلة في: الاكتتاب، التعويض، الاستثمار، وإعادة التأمين. أين يعتبر الاكتتاب النشاط الأساسي لشركات التأمين، فمن خلاله تقوم بتحصيل مبالغ هامة من المؤمن لهم، تُكوِّن من خلالها هذه الشركات مختلف الاحتياطات والمخصصات التقنية، وذلك من أجل مواجهة التزاماتها المستقبلية.
- تُعبِّر الملاءة المالية في شركات التأمين عن المعيار الذي من خلاله يمكن الحكم على كفاءة الشركة في إدارة مختلف أنشطتها، حيث يرتبط هذا المعيار بقدرة الشركة على تسديد كل التزاماتها اتجاه الغير في وقتها المحدد دون أن تتعرض للعجز أو الإفلاس. علما أن الملاءة المالية في شركات التأمين تتأثر بالعديد من المخاطر أهمها مخاطر الاكتتاب ومخاطر الاستثمار.

- حتى تحقق شركات التأمين مستويات ملاءة مالية جيدة لابد عليها من التقييم الدوري والدقيق لمخصصاتها التقنية، ثم تغطية هذه المخصصات بالأصول المناسبة لذلك، بالإضافة إلى تكوين ما يسمى بهامش الملاءة المالية الذي يعكس المبلغ الزائد عن التزامات الشركة بهدف تدارك الانحرافات غير المرغوب فيها. وتعتبر هذه المعايير الطرق التقليدية في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين.
- خضعت معايير تقييم الملاءة المالية إلى التطوير على المستوى الدولي انطلاقا من النموذجين الأوروبي والأمريكي، واللذان ركزا على الانتقال من تطبيق الطرق التقليدية الكمية فقط إلى تطبيق طرق حديثة ترتكز بصفة أساسية حول مختلف المخاطر التي تواجه شركات التأمين.
- تنقسم المعايير الدولية للملاءة المالية إلى معايير كمية تتمحور حول تحديد رأس المال الأمثل، ومعايير نوعية تركز على الرقابة الداخلية، الحوكمة، تفعيل نظام إدارة المخاطر، وأخيرا معايير خاصة بالإفصاح والشفافية.
- انطلاقا من خاصية انعكاس دورة الإنتاج تتجمع لدى شركات التأمين أموال هامة وجب عليها إدارتها بشكل يضمن لها المحافظة على هذه الأموال وتنميتها، ويتم ذلك من خلال استخدام جزء من فائض هذه الأموال في مجموعة من الاستثمارات.
- تُصنف الاستثمارات على أنها مولدات القيمة لشركات التأمين فبفضلها تقوم هذه الشركات بسد الفجوة بين القيمة الحالية للأقساط المحصلة وقيمة الالتزامات المستقبلية.
- يتاح لشركات التأمين الاستثمار في مجموعة من الاستثمارات أهمها الأوراق المالية والعقارات في الأجل الطويل، أما في الأجل المتوسط والقصير فهناك الأوراق المالية قصيرة الأجل، الودائع لدى البنوك، وكذا الإقراض خاصة القروض المقدمة لحملة الوثائق.
- شركات التأمين تتوفر على إمكانات استثمارية هامة وجب استغلالها بشكل أمثل، إذ يجب على هذه الشركات احترام المعايير المتعلقة بطبيعة نشاطها (تأمينات الأشخاص، تأمينات الأضرار) وطبيعة التزاماتها.
- يخضع نشاط الاستثمار في شركات التأمين لقيود وضوابط تفرضها هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين، وتشمل: القيود النوعية التي تحدد المجالات الواجب الاستثمار فيها، والقيود الكمية المتعلقة بنسب الأموال المستثمرة في كل نوع، وكذلك القيود القانونية التي تقوم بتحديد شروط استثمار الأموال وفق تخصص شركات التأمين في مجالات التأمين على الاشخاص أو في مجالات التأمين على الاضرار.

- تَدخُّل هيئات الاشراف والرقابة لتنظيم نشاط الاستثمار في شركات التأمين يعود بالأساس للتأكد من أن أموال المؤمن لهم تُستثمر بطريقة مضمونة ومربحة، وتضمن المساهمة الفعالة لشركات التأمين في تمويل خطط التنمية الاقتصادية من خلال دورها كوسيط مالي.
- على الرغم من تأطير نشاط الاستثمار من قبل هيئات الاشراف والرقابة إلا أن شركات التأمين ملزمة كمستثمر بدراسة المجالات الاستثمارية المتاحة في السوق من ناحية العائد والمخاطرة لتحقيق مبادئ الاستثمار (الضمان، الربحية، السيولة، الأمان)، مع ضمان توافق هذه الاستثمارات مع التزامات هذه الشركات اتجاه دائنيها. وكل هذا سيُمكِّن شركات التأمين من المحافظة على رأس المال المستثمر ويحقق لها عوائد مناسبة من خلال تشكيلها لمحفظة استثمارية متنوعة ومنخفضة الخطورة.
- إلى جانب نشاط الاستثمار يعتبر نشاط إعادة التأمين جزء أساسيا من عمل شركات التأمين، لأنه يمنح لهذه الشركات القدرة على الاكتتاب في مختلف الأخطار، من خلال السعة الاكتتابية الإضافية التي تسمح للشركات بقبول المزيد من الأخطار وتوسيع حجم الأعمال والحصول على محفظة متجانسة من المخاطر بغض النظر عن حجمها.
- نظرا لأهمية نشاط إعادة التأمين في تطوير قطاع التأمين، تم انشاء أسواق عالمية له تضم شركات وسماسرة مختصين في إعادة التأمين لهم دور فعال في تطوير اتفاقيات وبرامج الإعادة ومثال ذلك هيئات اللويدز.
- من حيث المعيار القانوني تعتبر كل من الطريقة الاختيارية والطريقة الاتفاقية الشكلين الرئيسيين لإعادة التأمين، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية تطوير طرق أخرى لإعادة التأمين بناء على الاتفاق بين شركات التأمين ومعيدي التأمين وفق شروط وظروف تلاءم الطرفين.
- من حيث المعيار التقني تمثل كل من الاتفاقية النسبية والاتفاقية غير النسبية أهم الاتفاقيات المتعامل بها في تقسيم الأقساط والخسائر بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، وينطوي تحت كل اتفاقية عدة أنواع أخرى.
- يُساعد نشاط إعادة التأمين في استقرار الأقساط والتعويضات ونتائج شركات التأمين، إذ يمكن لهذه الشركات جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار من نفس النوع حتى وإن كان بعضها شديد الخطورة، فعندما تعيد شركات التأمين توزيع المخاطر بينها وبين شركات إعادة التأمين فإنها لا تتعرض لخسائر كبيرة عند تحقق الأخطار مرتفعة الشدة.

2.1. نتائج الدراسة التطبيقية

- عرف قطاع التأمين الجزائري تطورات عديدة مست مختلف جوانبه من الأطر المؤسساتية المنظمة للقطاع إلى الجانب التنظيمي لنشاط شركات التأمين في الجزائر، آخرها فتح المجال للشركات للدخول في المالية الإسلامية من خلال انشاء نوافذ وشركات للتأمين التكافلي.
- لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم عمل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من خلال:

- تنظيم الملاءة المالية لشركات التأمين انطلاقا من الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات، وتم تعزيز معايير تنظيم الملاءة المالية في سنة 2006 من خلال القانون 06-04، وأخيرا تم تعديل هذه المعايير سنة 2013 وذلك أخذا بعين الاعتبار مبدأ الفصل بين شركات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.
- تم تنظيم نشاط إعادة التأمين بالتوازي مع تنظيم الملاءة المالية، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 73-54 الذي يمثل نقطة التحول في هذا النشاط في الجزائر بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين، باعتبارها معيد التأمين الوطني المخول له القيام بعمليات إعادة التأمين في تلك المرحلة.
- من أهم التعديلات في نظام الملاءة المالية في الجزائر الحد الأدنى لهامش الملاءة، وتغيير في تشكيلة الالتزامات التنظيمية (المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية)، وتحديد صيغ الأصول الموجهة لتغطية هذه الالتزامات.
- من أهم التعديلات في نشاط إعادة التأمين إصدار الأمر 95-07 الذي فتح المجال أمام شركات التأمين الأخرى لممارسة نشاط إعادة التأمين بالتوازي مع نشاط التأمين المباشر، مع ضرورة الإسناد المباشر لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين. وبصدور القرار 02-43 تم منح هذه الشركة حق الأولوية في الحصول على التنازلات الاختيارية. وتبع هذا إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية حول الحد الأدنى لرأس مال شركات إعادة التأمين، نسبة التنازل الاجباري للمعيد الوطني، الملاءة المالية لشركات إعادة التأمين، وأخيرا تنظيم نشاط السماسرة الأجانب الراغبين في ممارسة إعادة التأمين في الجزائر.

- يتم تنظيم الملاءة المالية في الجزائر بالطرق التقليدية المبنية أساسا على: تكوين الالتزامات التنظيمية، في جانب خصوم شركات التأمين، تغطية هذه الالتزامات بأصول مختلفة وبنسب محددة، وأخيرا تكوين هامش الملاءة (رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة، الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية، المخصصات التنظيمية، وأخيرا عنصر الترحيل من جديد). مع وجوب الالتزام بالحد

الأدنى لهذا الهامش سواء بالنسبة للأقساط الصافية من الرسوم والالغاءات وإعادة التأمين أو بالنسبة إلى المخصصات التقنية.

- حدد المشرع الجزائري قيم الدولة كأساس لتغطية الالتزامات التنظيمية لأنها تتمتع بدرجة عالية من الضمان وتحقق عوائد مستقرة، بنسبة 50% على الأقل بشرط أن يخصص نصفها على الأقل للاستثمار في قيم متوسطة وطويلة المدى. وما تبقى من الالتزامات التنظيمية للشركة يتم استثماره وفقا للفرص المتاحة في السوق بين: القيم المنقولة والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، المساهمات في رأس المال الاجتماعي للشركات، الودائع لدى البنوك، والتوظيفات العقارية.
- شركات التأمين في الجزائر ملزمة بالتعامل مع شركات الإعادة الأجنبية التي تتمتع بمعامل تصنيف ائتماني متوسط على الأقل، والتعامل فقط مع سماسرة إعادة التأمين المُرخّصِين من قبل لجنة الاشراف على التأمينات.
- بالنسبة للنتائج المتعلقة بنشاط الاستثمار، نشاط إعادة التأمين وكذلك الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين، فنبينها فيما يلي:

- بلغ متوسط اجمالي استثمارات الشركة محل الدراسة ما يقارب 000 74 مليون دج خلال الفترة 2017-2021، وبمتوسط اجمالي للعوائد يبلغ حوالي 085 2 مليون دج، وهي مبالغ معتبرة جدا تأكد مكانة الشركة في سوق التأمين المحلي.
- تتشكل محفظة استثمارات الشركة الوطنية للتأمين بنسبة كبيرة من قيم الدولة وذلك بمتوسط قدره 42.91% خلال فترة الدراسة، تليها التوظيفات العقارية بمتوسط 35.96%، ثم الودائع لدى البنوك بمتوسط 12.95%، ثم الاستثمار في المساهمات والقيم المنقولة الصادرة عن الشركات غير المدرجة في البورصة في نفس المستوى بنسبة متوسطة قدرها 6.96%، أما الاستثمار في القيم المنقولة الصادرة عن الشركات المدرجة في البورصة فيشكل النسبة الأدنى من هيكل المحفظة الاستثمارية بنسبة متوسطة تكاد تكون معدومة (0.0004%).
- تشكل عوائد الاستثمارات من قيم الدولة النسبة الأكبر من عوائد المحفظة الاستثمارية للشركة الوطنية للتأمين، بمتوسط يبلغ حوالي 67.36% خلال الفترة 2017-2021، تليها العوائد المتأتية من الودائع لأجل بنسبة متوسطة بلغت حوالي 17.37%، ثم عوائد المساهمات والقيم المنقولة بنسبة مساهمة

قدرت في المتوسط بـ 9.65%، في حين تساهم عوائد التوظيفات العقارية بالنسبة الأقل في العوائد الاجمالية لاستثمارات الشركة وذلك بنسبة متوسطة قدرت بـ 5.64%.

- تساهم النواتج المالية المتأتية من نشاط الاستثمار بنسبة كبيرة في دعم إيرادات الشركة الوطنية للتأمين، حيث بلغ متوسط نسبة مساهمة هذه النواتج في النتيجة الصافية لهذه الشركة خلال فترة الدراسة حوالي 66% أي ما يفوق نصف النتيجة الصافية.
- تُعِدُّ الشركة الوطنية للتأمين برنامج لإعادة التأمين وفق طريقتين هما: إعادة التأمين الاتفاقية بنسبة متوسطة تبلغ 68.60% خلال الفترة 2017-2021، أما إعادة التأمين الاختيارية فتبلغ نسبتها المتوسطة حوالي 31.42%.
- تحترم الشركة مبدأ الحيطة والحذر في عملية الاكتتاب، وتعمل بشكل متواصل على تحسين برنامج إعادة التأمين من الناحية القانونية أو التقنية بما يتوافق مع السياسة الاكتتابية المعتمدة في الشركة، بالتركيز على التدفق النقدي ونتائجها التقنية لتتجنب خطر التقلبات في معدلات الكارثية.
- تتبع الشركة الوطنية للتأمين سياسة رشيدة في تطبيق برامج إعادة التأمين خاصة في مجال الأخطار عالية القيمة (قيمة الشيء المؤمن عليه)، وهذا بالتنازل على أكبر قدر ممكن منها لشركات الاعادة. مما يثبت أهمية ودور عمليات إعادة التأمين في توسيع قاعدة الاكتتاب للشركة دون الاخلال بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المُؤَمن لهم.
- يتماشى نشاط إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين مع متطلبات المشرع الجزائري فهي تحترم نسب التنازل الاجباري لصالح المعيد الوطني (CCR)، وتتعامل معه بالدرجة الأولى ثم يتم التعامل مع معيدي تأمين وسماسرة في السوق الدولي ذوي التصنيف المالي الجيد.
- تتمتع الشركة الوطنية للتأمين بمعدلات ملاءة مالية جيدة، خلال السنوات 2017-2021، أين تمكنت من:

✓ تكوين الالتزامات التنظيمية والالتزام بالحد الأدنى للتغطية الكلية لها حيث وصل معدل التغطية الكلية لالتزامات الشركة بأصول مقبولة متوسط قدره 247.60% خلال الفترة 2017-2021؛

✓ الالتزام بالحد المطلوب لتغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة بمتوسط قدره حوالي 110.94%، بما في ذلك تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة ذات الأجل المتوسط والطويل بمتوسط معدل تغطية وصل إلى 90.82%؛

- ✓ الالتزام بالحد المطلوب لتغطية الالتزامات التنظيمية بالقيم المنقولة الصادرة عن الشركات الجزائرية غير المدرجة في البورصة بمعدل تغطية بلغ في المتوسط حوالي 17.44%؛
- ✓ الالتزام بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية بأكثر من 9 مرات الحد الأدنى المطلوب، أما فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط فقد تمكنت الشركة الوطنية من الالتزام بالحد الأدنى المطلوب بحوالي 7 مرات.

- لا تلتزم الشركة الوطنية للتأمين بمعدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول العقارية بنسب تزيد عن الحد الأقصى المحدد بـ 40%، فمتوسط معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بالتوظيفات العقارية في هذه الشركة قُدِر بـ 90.07% خلال الفترة 2017-2021.
- معدل الاحتفاظ في الشركة الوطنية للتأمين مقبول جدا حيث قدر متوسط معدل احتفاظ الشركة حوالي 84.40% خلال الفترة 2017-2021، مقابل معدل تنازل بلغ متوسطه حوالي 16.50%، وهذا يعكس قدرة هذه الشركة على إدارة المخاطر وتوجيه المخاطر ذات الحجم الكبير فقط إلى معيدي التأمين، كما أن ارتفاع معدل الاحتفاظ للشركة يجعلها غير مرتبطة بشكل كبير بملاءة معيدي التأمين الذين تتعامل معهم.
- ارتفاع نسبة مساهمة معيدي التأمين في حجم التعويضات بمتوسط نسبة استرجاع بلغت حوالي 44.67% لكل الفروع وهي مقبولة عموما.
- تساهم عمولات إعادة التأمين بنسبة كبيرة في دعم إيرادات الشركة الوطنية للتأمين، حيث بلغ متوسط نسبة مساهمة العمولات المحصلة من معيدي التأمين في النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتأمين خلال فترة الدراسة حوالي 31.03% أي ثلث النتيجة الصافية.

2. مناقشة الفرضيات

بناء على النتائج المتوصل إليها ستتم الإجابة على فرضيات الدراسة على النحو التالي:

- عرفت معايير تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين العديد من التطورات، حيث تم التخلي عن الطرق التقليدية كأساس للحكم على الملاءة المالية في هذه الشركات، فبظهور أنظمة الملاءة الحديثة تم التركيز على مبدأ رأس المال المبني على دراسة كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين، بما فيها مخاطر الاستثمار وإعادة التأمين، وفق نماذج معيارية أو نماذج داخلية، حيث أصبح هذا المبدأ الأساس الذي يمكن به الحكم على مستوى الملاءة المالية لهذه الشركات. وعليه يمكن القول

أن الفرضية الأولى والتي تنص على أن "**استخدام مبدأ رأس المال المبني على المخاطر يسمح بالحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين**" صحيحة. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن معايير الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ما تزال تعتمد على الطريقة التقليدية (طريقة المعدلات الثابتة) للحكم على ملاءة هذه الشركات، حيث أن شركات التأمين مُلزمة بتقييم التزاماتها التنظيمية (المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية) وتغطيتها بأصول محَّددة معادلة لها، بالإضافة إلى تكوين هامش الملاءة، مع الالتزام بالحدود الدنيا لهذا الهامش.

- يخضع نشاط الاستثمار لشركات التأمين في الجزائر إلى قيود قانونية تحدد صيغ الاستثمار الممكنة والنسب الواجب احترامها للاستثمار في كل صيغة، وبالنسبة إلى الجانب التقني لعملية الاستثمار فيمكن القول بأنه مغيب تماما لأن شركات التأمين في الجزائر لا يمكنها استثمار أموالها في مجالات أخرى وتكتفي فقط بالصيغ الاستثمارية المحددة وفق القانون، وهذه الصيغ تتميز بالخطورة المنخفضة والعوائد المستقرة. وهذا ما أثبتته الدراسة التطبيقية، وعليه يمكن اثبات صحة الفرضية الثانية والتي تنص على أن "**القيود القانونية تعتبر من أهم محددات الاستثمار لشركات التأمين في الجزائر**".
- تمارس عملية إعادة التأمين في الجزائر بشكل أساسي من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) حيث يتم التنازل الاجباري لصالحها بنسبة تبلغ 50%، ولها أيضا حق الأولوية في التأمين الاختياري إذا توفرت لديها عروض مماثلة أو أفضل من عروض السوق الدولي لإعادة التأمين، الأمر الذي يؤثر على برنامج إعادة التأمين لشركات التأمين. وهذا ما أثبتته الدراسة التطبيقية فالشركة الوطنية للتأمين تحترم نسب التنازل الاجباري لصالح المعيد الوطني وتتعامل معه بدرجة أساسية في إطار عمليات إعادة التأمين الأخرى، إضافة إلى تعاملها مع معيدي تأمين وسماسرة إعادة تأمين يتمتعون بكفاءة عالية وتصنيف ائتماني جيد وعليه فقد تم اثبات صحة الفرضية الثالثة والتي تنص على أن "**تحديد نسبة التنازل الإجباري لمعيد التأمين الوطني، وكذلك تحديد شروط التعامل مع معيدي التأمين على المستوى الدولي تعتبر من أهم الجوانب المتعلقة بتنظيم نشاط إعادة التأمين في الجزائر**".
- يلعب نشاط الاستثمار في شركات التأمين دورا هاما في المحافظة على ملائتها المالية، وهو ما أثبتته الدراسة التطبيقية حيث يعتبر هذا النشاط أحد ركائز نظام الملاءة المالية المعتمد، وكما سبق ذكره فإن الشركة الوطنية للتأمين تحترم بدرجات مقبولة جدا معايير الملاءة المحلية، ومن ناحية أخرى وجدنا أن الشركة تستثمر مجموع الأموال بدرجة عالية من الضمان حيث تشكل قيم الدولة والتي تتمتع بضمانها غالبية مكونات محفظتها الاستثمارية وذلك بمتوسط قدره 42.91% خلال فترة الدراسة، وتحقق الشركة

من خلال هذه القيم عوائد مستقرة تشكل أيضا غالبية عوائد استثمارات الشركة بمتوسط قدره 67.36% من إجمالي العوائد المحققة، كما تم التوصل إلى أن النواتج المالية المتأتية من نشاط الاستثمار تساهم بشكل كبير جدا في تدعيم إيرادات الشركة، وبذلك فقد تم **إثبات صحة** الفرضية الرابعة والتي تنص على أن "**الاستثمار في صيغ تتمتع بدرجة عالية من الضمان وذات عوائد معتبرة يساهم في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين**".

- يلعب نشاط إعادة التأمين دورا في المحافظة على الملاءة المالية في شركات التأمين، وذلك من خلال مساهمته في تحمل جزء من التعويضات وتفعيل تجانس محفظة أخطار شركات التأمين، بالإضافة إلى مساهمته في زيادة إيراداتها السنوية، وهو ما أثبتته الدراسة التطبيقية حيث يساهم نشاط إعادة التأمين في توسيع حجم أعمال الشركة وزيادة طاقتها الاستيعابية، كما أن له دور في تسديد التعويضات المستحقة بنسبة استرجاع مقبولة جدا مقابل معدل احتفاظ مرتفع في الشركة، حيث تتنازل الشركة الوطنية للتأمين بصفة خاصة عن الأخطار عالية القيمة. كما أن العمولات التي تحصلها الشركة من معيدي التأمين تشكل مصدرا آخر لإيراداتها أين بلغ متوسط مساهمة هذه العمولات حوالي 30% من النتيجة الصافية للشركة خلال الفترة 2017-2021. ضف إلى هذا فنتيجة تعامل الشركة الوطنية للتأمين مع معيدي تأمين ذوي التصنيف الائتماني الجيد (AON؛ SCOR؛ HANNOVER RE؛ MARSH؛ WILLIS RE؛ SWISS RE؛ CCR) مَكّنَها من تحسين إدارتها للمخاطر مما انعكس إيجابا على تحسين سياستها الاكتتابية وبرامج إعادة التأمين لديها وهو ما حافظ على ملائتها المالية. وبذلك تم **إثبات صحة** الفرضية الخامسة والتي تنص على أن "**إعادة التأمين للمخاطر عالية القيمة وكذلك التعامل مع معيدي التأمين ذوي التصنيف الائتماني الجيد يساهم في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين**".

مما سبق وبالمقارنة بين نشاطي الاستثمار وإعادة التأمين يمكن القول أن نشاط الاستثمار له الدور الأكبر في المحافظة على الملاءة المالية في شركات التأمين، فمن خلاله تستطيع شركات التأمين المحافظة على أموالها مع ضمان تنميتها. وهو ما أثبتته الدراسة التطبيقية فالشركة الوطنية للتأمين تعتمد بدرجة أكبر على نشاط الاستثمار للمحافظة على أموالها، في حين نجدها تتعامل بحذر فيما يخص نشاط إعادة التأمين وهو ما أظهره ارتفاع معدل الاحتفاظ لديها، إلا أنه لا يمكن إغفال أهمية الإيرادات التي يتم تحصيلها من

عمولات إعادة التأمين. وعليه يمكن الإجابة على السؤال الرئيسي للأطروحة وتأكيد مساهمة كل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية في شركات التأمين.

3. التوصيات

من خلال ما سبق من نتائج يمكننا وضع بعض التوصيات:

- تعتمد الشركة الوطنية للتأمين على نواتج الاستثمار كمصدر إيراد رئيسي لديها يلي ذلك استخدام العمولات، لذا وجب عليها إعادة النظر في مصادر ايرادها واعتماد النواتج المالية والعمولات كمصادر دخل ثانوية.
- ضرورة استخدام طرق رياضية وكمية لتفعيل دور نشاطي الاستثمار وإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية، بالاستفادة من الدراسات الكمية والكيفية التي اعتمدها نظام الملاءة 2 والنظام الأمريكي للملاءة المالية.
- ينبغي الاهتمام بأساليب القياس الكمي لتحديد الحجم الأمثل لأهم مؤشر لقياس الملاءة المالية، وهو رأس المال الضروري لمقابلة مخاطر شركات التأمين والذي تم إغفاله تماما في نظام الملاءة المالية الجزائري.
- ضرورة تطوير نماذج إحصائية لإعطاء الصبغة الكمية لتقييم نشاط الاستثمار في شركات التأمين الجزائرية خاصة في ظل التطورات الحديثة لقطاع التأمين في العالم، فشركات التأمين في الجزائر لا تفاضل بين البدائل المتاحة ولا تقوم بقياس العائد والمخاطر للاستثمارات التي تتشكل منها محفظتها الاستثمارية لأنها تكتفي فقط بمحاولة الالتزام بالحدود الدنيا والقصوى التي فرضها نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر.
- إيلاء الأهمية القصوى لضرورة إعادة تقييم استثمارات شركات التأمين في الجزائر، أخذا بعين الاعتبار التقلبات السنوية في معدلات التضخم، حتى لا تقع هذه الشركات في مشكل عدم الملاءمة بين الأصول والخصوم.
- إعادة النظر في نسب التغطية المقابلة للحجم المعتبر للالتزامات التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر، فهي تركز على قيم الدولة بنسبة 50%، لفتح المجال أمام هذه الشركات للدخول في مجالات استثمارية أخرى مع احترام مبادئ وأسس استثمار أموال المؤمن لهم.

- ضرورة الاستفادة من الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين وتوجيهها للاستثمار في المشاريع الاقتصادية بأنواعها، لأن المجالات المحددة وفق نظام الملاءة المالية الحالي لا تُفعِّل مساهمة شركات التأمين في تطوير معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر.
- وضع الأسس الرياضية التي تتمكن من خلالها شركات التأمين في الجزائر من تحديد معدل الاحتفاظ والتنازل الأمثل لأنه الأساس الذي يضمن نجاح نشاط إعادة التأمين، أخذا بعين الاعتبار تقلبات أسعار الصرف. بالإضافة إلى ضرورة إيجاد معايير ومؤشرات أكثر دلالة حول نجاح نشاط إعادة التأمين، وعدم الاكتفاء فقط بمعدل الكارثية أو نسبة استرجاع إعادة التأمين.
- الاهتمام بالدراسات الحديثة المتعلقة باستخدام بعض العقود المستحدثة في الهندسة المالية في مجال إعادة التأمين خاصة في فرع الأخطار الكبرى، الذي يعتبر بديلا جيدا أمام شركات التأمين خاصة في ظل التطور الذي تعرفه البشرية وما صاحبه من ظهور لمخاطر جديدة وغير معروفة.
- إيلاء الأهمية البالغة للرقابة على نشاطي الاستثمار وإعادة التأمين نظرا لارتباطهما الوثيق بالملاءة المالية في شركات التأمين، وذلك بإضافة بيانات تقنية أخرى أكثر تفسيرا ودقة مقارنة بالبيان التقني رقم 10 الموضح لاستثمارات الشركة والبيان التقني رقم 7 الموضح لنشاط إعادة التأمين، فهي غير كافية للرقابة على هذين النشاطين.
- ضرورة إعادة النظر في نظام الملاءة المالية في الجزائر لأنه تقليدي بحت، والاستفادة من الأنظمة الدولية خاصة في مجال إدارة المخاطر، الاكتوارية والمعايير المرتبطة بالشفافية والافصاح.

4. أفاق الدراسة

يمكن لعملنا المتواضع أن يكون بابا لدراسات مستقبلية نذكر منها:

- تأثير المخاطر المرتبطة بنشاط إعادة التأمين على الملاءة المالية في شركات التأمين المباشر.
- دراسة تأثير التقلبات في أسعار الصرف على نشاط إعادة التأمين في شركات التأمين.
- تقييم استثمارات شركات التأمين وفق تقلبات معدلات التضخم وتأثيره على مستويات الملاءة المالية لهذه الشركات.
- دراسة أثر انفتاح السوق المالي على تطوير استثمارات شركات التأمين في الجزائر.
- دور نشاط الاستثمار وإعادة التكافل في المحافظة على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي المستحدثة في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. المراجع بالغة العربية

1.1. الكتب

1) ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة. (1998). *الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين، دراسة استقصائية*. جامعة الإسكندرية.

2) إبراهيم عبد ربه إبراهيم علي. (2003). *التأمين ورياضياته*. مصر: الدار الجامعية.

3) أحمد جلال الدماغ. (2021). دور المحافظ الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية في دعم الاحتياجات التمويلية للمشاريع الانتاجية في الاقتصاد الفلسطيني. *المنهل الاقتصادي، 4*(1)، 469-486.

4) أحمد صلاح عطية. (2003). *محاسبة شركات التأمين*. مصر: الدار الجامعية.

5) أحمد محمد فرحات. (2019). *إدارة المحافظ الاستثمارية*. بنغازي.

6) أحمد وجدي زريق، و فؤاد إبرهيم الجوهري. (2001). *إعادة التأمين*. مصر: مطابع الدر البضاء.

7) أسامة عزمي سلام، و نوري موسى شقيري. (2007). *إدارة الخطر والتأمين* (المجلد 06). الأردن: دار حامد.

8) أسامة عزمي سلام، و نوري موسى شقيري. (2009). *إعادة التأمين و الخطر*. عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع.

9) الأكاديمية المالية. (2019). *أساسيات التأمين*. الرياض، المملكة العربية السعودية.

10) بهاء بهيج شكري. (2008). *إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق*. الأردن: دار الثقافة.

11) ثناء محمد طعمية. (2002). *محاسبة شركات التأمين*. مصر: إيتراك للنشر والتوزيع.

12) جمال مكناس. (2010). عقد إعادة التأمين. *الموسوعة القانونية المتخصصة، 5*، 576.

13) جورج ريجدا. (2006). *مبادئ إدارة الخطر والتأمين*. المملكة العربية السعودية: دار المريخ للنشر والتوزيع.

14) خميسي شيحة. (2013). *التسيير المالي للمؤسسة*. الجزائر: دار هومة.

15) دريد كامل آل شبيب. (2009). *الاستثمار والتحليل الاستثماري*. الأردن: دار اليازوري للنشر والطباعة.

16) رمضان أبو السعود. (2000). *أصول التأمين* (المجلد الطبعة الثانية). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

17) زياد رمضان. (1998). *مبادئ الاستثمار المالي والعيني*. عمان، الأردن: دار وائل للنشر.

18) سليمان الجيوسي ، و محمد الطائي. (2010). *تسويق الخدمات المالية*. القاهرة، مصر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة.

19) سنا مازن فالح القصاب. (2011). دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤَمَن له في مواجهة المُؤَمِن الأصلي. الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

20) شعبان محمد إسلام. (2002). *بورصة الأوراق المالية من المنظور الإسلامي – دراسة تحليلة نقدية-* . دمشق: دار الفكر.

21) طاهر حيدر حردان. (1997). *مبادئ الاستثمار*. الأردن: المستقبل للنشر والتوزيع، ، 1997.

22) عادل داود. (1991). *مقدمة في إعادة التأمين*. لندن: دار ويذربي وشركاه.

23) عاليا حلمي. (2001). إعادة التأمين. *معهد البحرين للدراسات المالية و المصرفية*.

24) عبد أحمد علي العامري. (2014). *إدارة الخطر والتأمين* . صنعاء: مركز جامعة العلوموالتكنولوجيا للكتاب الجامعي.

25) عبد العال طارق حماد. (2002). *المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)*. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

26) عبد الغفار حنفي ، و رسمية قرياقص. (2003). *أسواق المال*. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية الجديدة للنشر.

27) عبد الغفار حنفي، و رسمية قرياقص. (2008). *الأسواق والمؤسسات المالية*. الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

28) عبد الهادي محمد سيد تقي الحكيم. (2003). *عقد التأمين حقيقته ومشروعيته*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

29) عبد الوهاب رميدي، و علي سماي. (2011). *المحاسبة المالية وفق النظام المالي والمحاسبي الجديد*. الجزائر: دار هومة، ط 09.

30) علي المشاقبة، و آخرون. (2003). *إدارة الشحن والتأمين*. عمان، الأردن: دار صفاء.

31) علي محمود بدوي. (2009). *التأمين دراسة تطبيقية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

32) عيد أحمد أبو بكر. (2011). *إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)*. عمان، الأردن: دار صفاء.

33) عيد أحمد أبوبكر، و وليد إسماعيل السيفو. (2009). *إدارة الخطر و التأمين*. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.

34) فايز تيم، و محمد مطر. (2005). *إدارة المحافظ الاستثمارية*. عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

35) فهمي مصطفى الشيخ. (2008). *التحليل المالي* . فلسطين: SME FINANCIAL.

36) قاسم نايف علوان. (2009). *إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

37) كنجو عبود كنجو. (2006). *إدارة المؤسسات المالية*. حلب، سوريا: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

38) مايكل بيكيت. (2006). *كيف نعمل البورصة؟ دليل المستثمر الصغير*. القاهرة: إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق.

39) مبارك بن سليمان آل فواز. (2010). *الأسواق المالية من منظور إسلامي*. المملكة العربية السعودية: مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز.

40) مجمع اللغة العربية. (2004). *المعجم الوسيط* (المجلد 04). مصر: مكتبة الشروق الدولية.

41) محروس حسن. (1993). *الأسواق المالية والاستثمارات المالية*. مصر: كتب عربية.

42) محمد إبراهيم عبد الرحيم. (2008). *اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي*. مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

43) محمد إبراهيم نور، و آخرون. (2012). *إدارة المخاطر*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

44) محمد توفيق البلقيني، و جمال عبد الباقي واصف. (2004). *مبادئ إدارة الخطر والتأمين*. القاهرة: دار الكتب الأكاديمية.

45) محمد جمال هلالي، و عبد الرزاق قاسم شحادة. (2003). *محاسبة المؤسسات المالية*. الأردن: دار المناهج للنشر.

46) محمد جودت ناصر. (1998). *إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق*. الاردن: جدلاوي للنشر.

47) محمد حسين منصور. (1999). *مبادئ عقد التأمين*. الإسكندرية: الدار الجامعية.

48) محمد رفيق المصري. (2009). *إدارة الخطرو التأمين*. الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.

49) محمد صالح الحناوي. (2000). *الإدارة المالية والتمويل*. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية للنشر.

50) محمد مطر. (2009). *إدارة الاستثمارات الإطار النظري والعملي* (المجلد ط 05). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

51) محمد هشام جبر. (2012). *إدارة الخطر والتأمين*. فلسطين: جامعة بير زيت.

52) مروان شموط، و كنجو عبود كنجو. (2008). *أسس الاستثمار*. مصر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.

53) منير إبراهيم هندي. (1999). *إدارة الأسواق والمنشآت المالية*. مصر: منشأة المعارف.

54) منير إبراهيم هندي. (2002). *إدارة الأسواق والمنشآت المالية*. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

55) منير إبراهيم هندي. (2006). *الإدارة المالية – مدخل تحليلي معاصر-*. الإسكندرية، مصر: المكتب العربي الحديث.

56) نبيل محمد مختار. (2005). *إعادة التأمين*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

57) نوري موسى شقيري، إبراهيم نور محمود، محمد الحداد وسيم، و سوزان ذيب سمير. (2012). *إدارة المخاطر*. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع.

58) هاني جزاع إرتيمه، و سامر محمد عكور. (2010). *إدارة الخطر والتأمين – منظور إداري كمي وإسلامي-*. الأردن: دار الحامد.

59) هزاع مفلح. (2019). *إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية*. سوريا: جامعة حماه.

2.1. المقالات

60) أحمد قندوز عبد الكريم، و السهلاوي خالد عبد العزيز. (2015). هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية. *مجلة العلوم الاقتصادية، العراق، 10*(38)، 31-47.

61) توفيق عيساوي، و حميد قرومي. (2021). دراسة العلاقة بين نشاط التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1999-2019). *مجلة الاقتصاد الجديد، 12*(4)، الصفحات 709-725.

62) الست غروب كامل محمد، و حسين عاشور العتابي. (2012). تقويم كفاءة أداء الاستثمارات بحث تطبيقي في شركتي التأمين الوطنية والتأمين العراقية. *مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد،، 7*(19).

63) أحمد زكرياء صيام. (2006). أليات جذب الاستثمارات الخارجية في الدول العربية في ظل العولمة. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*(03).

64)أيمن زيد، و الطاهر العمودي. (2015). إدارة المخاطر في شركات التأمين، دراسة قياسية بالتطبيق على الشركة الجزائرية للتأمين. *مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 05*(09)، 173-187.

65)حسام كراش، و حمودي حاج صحراوي. (2019). متطلبات الملاءة لشركات التأمين التجاري والتكافلي -دراسة تحليلية مقارنة-. *مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، 09*(04)، 306-326.

66)حسيبة علمي، و فيصل بهلولي. (2020). أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار عمليات إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية -دراسة قياسية للفترة (2009-2018)-. *Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale، 14*(3)، 1-19.

67)حسين عاشور جبر العتابي، و حيدر عبد الكريم عباس. (2019). مخاطر المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين وأثرها على نسب الربحية _ بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية (2004-2014). *مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، 14*(46).

68)خالد العامري. (2020). التأمين المشترك كآلية لضمان كبرى الأخطار. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 6*(2).

69)خالد العامري. (2021). تحويل محفظة عقود شركة التأمين في القانون الجزائري. *مجلة الاجتهاد القضائي، 13*(1).

70)خالد محمد الجندي، و أسامة عبد المنعم الخولي. (2021). دور مؤشرات التدفقات النقدية في تقدير الملاءة المالية بشركات التأمين المصرية: دراسة تطبيقية. *مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، مصر، 07*(01، ج 1).

71)دليلة هامل، و عبد الرحمان العايب. (2019). أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية -دراسة قياسية-. *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، 4*(2)، 33-58.

72)رأفت أحمد علي إبراهيم. (2002). رؤية مستقبلية لإدارة الأخطار المالية في شركات التأمين المصرية باستخدام المشتقات المالية. *المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، كلية التجارة، مصر، 26*(01).

73)رتيبة طرطاق، و محمد العايب. (2018). قواعد قياس الملاءة المالية في شركات التأمين –دراسة مقارنة–. *مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، 15*(2)، 295–312.

74)سليمة طبايبية. (2011). تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين. *مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، 06*(16)، 68–97.

75)طارق عبد الحميد أحمد طه، و حامد عبد القوي محمد الخواجة. (2022). نموذج كمي لتقييم محفظة استثمارات تأمينات الممتلكات في سوق التأمين المصري. *مجلة التجارة والتمويل*(1)، 235–301.

76)عبد القدوس طار. (2018). أنظمة الإنذار المبكر كأساس للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، دراسة حالة الجزائر بالتطبيق على التأمينات العامة للفترة 2013–2015. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 05*(01)، 103–118.

77)عبد الله الفرهود، و سهيلة حمود. (2014). استخدام الانحدار اللوجستي لدراسة العوامل المؤثرة على أداء الاسهم–دراسة تطبيقية على سوق الكوت للأوراق المالية–. *مجلة الأزهر، غزة*(16).

78)عبد الناصر محمد سيد درويش. (بلا تاريخ). دور أنشطة المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر في شركات التأمين المصرية (دراسة ميدانية). *مجلة المحاسبة و المراجعة، جامعة بني سويف، مصر*.

79)عيسى هاشم حسن. (2011). قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية–دراسة مقارنة–. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27*(04)، الصفحات 363–381.

80)فايق تاوضروس. (1994). ملاءمة الأصول للالتزامات في شركات التأمين. *مجلة الرائد العربي، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، سوريا، السنة 11*(42).

81)فيروز جيرار. (2016). أهمية استثمار أقساط التأمين في تحقيق ميزة الريادة في التكلفة والسعر الأدنى في شركات التأمين. *أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة*(20)، 147–165.

82)فيروز جيرار. (2019). دور الابتكارات المالية في مجال التأمين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر. *دراسات اقتصادية، 6*(1).

83)كمال بن موسى. (2004). المحفظة الاستثمارية–تكوينها ومخاطرها. *مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر*(03).

84)محفوظ بصيري، و فريدة سليماني. (2020). تحليل العلاقة بين العائد والمخاطرة للمحفظة الاستثمارية في ظل نموذج تسعير الأصول الرأسمالية –دراسة حالة عينة من المؤسسات في سوق الأوراق المالية

الجزائرية خلال الفترة (2013-2017)-. *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، الجزائر، 12*(2)، 59-67.

85)محمد زيدان، و عبد الرزاق حبار. (2016). الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر. *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 08*(02)، 24-35.

86)محي الدين شبيرة. (2018). قوانين التأمين في الجزائر طورت المنظومة ولم تطور القطاع. *مجلة العلوم الإنسانية، ب*(50).

87)مشكور سعود جايد، و وفاء علي سلطان. (1995). سياسة الاستثمار في شركات التأمين – دراسة تطبيقية للسياسة الاستثمارية في شركة التأمين الوطنية العراقية-. *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية*.

88)مصعب بالي، و مسعود صديقي. (2016). تطور قطاع التأمين في الجزائر. *مجلة رؤى اقتصادية، 06*(02)، الصفحات 343-360.

89)ميادة رشيد كامل. (2016). الاستثمار في شركات التأمين وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق – دراسة ميدانية في شركتي التأمين الوطنية والعراقية للمدة -2011-2014-. *مجلة الاقتصادي الخليجي*(29).

90)وفاء عيلان. (2020). دور شركات إعادة التأمين العالمية في تحسين نشاط شركات التأمين. *مجلة الراصد العلمي، 7*(2)، 226-246.

3.1. المطبوعات الجامعية

91)الأمين لباز. (2019). محاضرات في اقتصاد التأمينات. الجزائر: جامعة زيان عاشور -الجلفة.

92)حياة براهيمي بن حراث. (2020). سياسة واستراتيجية الاستثمار (دروس وتمارين). *مطبوعة علمية بيداغوجية، تخصص مالية المؤسسة*. الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

93)سامية فقير. (2018). تسيير المحافظ الاستثمارية. *مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة دكتوراه طور ثالث*. بومرداس: جامعة أحمد بوقرة .

4.1. الرسائل العلمية

113) أمال زبار. (2014). دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى – دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التّأمين–. *رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين*. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر.

114) الزين منصوري. (2007). آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية. *أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر*.

115) برعي عثمان الشريف عبد العزيز. (2016). تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر – دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة (2005–2014)، *أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية*. السودان، كلية الاقتصاد، السودان: جامعة الرباط الملكي.

116) حسام كراش. (2014). *نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية –الاتحاد الأوروبي، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين*. جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر.

117) خير الدين قريشي. (2012). *دور المعلومات المحاسبية المفصح عنها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) في التنبؤ بخطر الإفلاس المالي، دراسة عينة من الشركات الجزائرية*. مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

118) دليلة هامل. (2017). أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي –دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية–. *أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: مالية، بنوك وتأمينات، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر*.

119) رتيبة طرطاق. (2018). مطابقة إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين مع معايير الملاءة المالية الدولية –دراسة حالة مجموعة من شركات التأمين الجزائرية–. *أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر*.

120) سعاد بوشلوش. (2015). إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها (دراسة ميدانية على عينة من شركات التأمين الجزائرية). *مذكرة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس*. الجزائر.

121) سليمة طبايبية. (2014). دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية -دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين. *أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر*.

122) عبد القدوس طار. (2019). بناء نموذج لقياس وتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين -دراسة قياسية تحليلية للتأمينات العامة في الجزائر للفترة 2010-2015. *أطروحة دكتوراه طور ثالث، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-*. الجزائر.

123) كريم زرمان. (2015). دراسة تحليلة وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بقسنطينة منذ 1995-. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-.

124) كفية شنافي. (2016). أثر تطبيقات توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التامين في الجزائر. *أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: مالية، بنوك وتأمينات، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر*.

125) محي الدين شبيرة. (2014). ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية -مقاربة: مقارنة- . *رسالة دكتوراه غير منشورة*. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الحزائر.

126) مصطفى بناي. (2014). واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية (2005-2011). *أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية*. جامعة الجزائر 3.

127) نور الحميدي. (2013). نظام إنذار مبكر مقترح لتقييم أداء شركات التأمين السورية (دراسة رياضية تطبيقية). *أطروحة دكتوراه في الإحصاء منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب*. سوريا.

5.1. الملتقيات

128) خالد براهمي ، و كمال رزيق. (2014). طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني. *الملتقى الخامس للتأمين التعاوني* (صفحة 867). أبو ظبي: الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل.

129) عيد أحمد أبو بكر. (2009). تطوير التحليل المالي بالأساليب الكمية للتنبؤ بالأزمات المالية في شركات التأمين على الحياة –بالتطبيق على سوق التأمين المصري. *بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع للعلوم الادارية، يومي 10 و11 نوفمبر 2009*. الأردن.

130) كاسر نصر المنصور. (2007). إدارة المخاطر واستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيات المعلومات. *بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، أيام 16-18 أفريل 2007*. الأردن.

131) محمود علي السرطاوي. (2010). إعادة التأمين. *مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وافاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه* . الأردن: الجامعة الاردنية .

6.1. القوانين والمراسيم التنفيذية

132) الأمر 95-07. (08 مارس 1995). المؤرخ في25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13.

133) القانون 06-04. (12 مارس, 2006). المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات. *الجريدة الرسمية الجزائرية(15)*.

134) القرار المؤرخ في 14 ماي 2016. (9 نوفمبر 2016). يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. الجريدة الرسمية الجزائرية.

135) المرسوم التنفيذي رقم 04-272. (1 سبتمبر, 2004). المؤرخ في 2004/08/29، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية. *الجريدة الرسمية الجزائرية(55)*.

136) المرسوم التنفيذي رقم 09-375. (19 نوفمبر, 2009). المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95- 344. *الجريدة الرسمية الجزائرية(67)*.

137) المرسوم التنفيذي رقم 13-114. (31 03, 2013). المؤرخ في 28 مارس 2013، والمتعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. *الجريدة الرسمية الجزائرية*(18).

138) المرسوم التنفيذي رقم 13-115. (31 03, 2013). المؤرخ في 28 مارس 2013، والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء. *الجريدة الرسمية الجزائرية*(18).

139) المرسوم التنفيذي رقم 95-342. (31 أكتوبر, 1995). المؤرخ في 1995/10/30، يتعلق بالالتزامات المقننة. *الجريدة الرسمية الجزائرية (العدد 65)*.

7.1. المواقع الالكترونية

140) الشركة الوطنية للتأمين. (2022). *SAA*. تاريخ الاسترداد 14 11, 2022، من SAA: /https://www.saa.dz

141) المجلس الوطني للتأمينات. (29 01, 2022). *cna*. تاريخ الاسترداد 12 11, 2022، من /cna.dz: https://cna.dz/acteur/societes-dassurance

2. المراجع باللغة الفرنسية

2.2. الكتب

142) ALPHONSE, P. (2010). *Gestion de portefeuille et marchés financiers.* Paris: PEARSON.

143) BERTRAND, J., & al, e. (2014). *Marchés financiers - Gestion de portefeuille, et des risques-*. Paris: 6eme édition Dunod.

144) COLASSE, B. (2000). *Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit.* Paris: Economica.

145) COUILBAULT, F. (2007). *Les grandes principes de l'assurance* (Vol. 8'édition). Paris.

146) De La BRUSLERIE, H. (2014). *ANALYSE FINANCIERE (Information financière, évaluation, diagnostic)* (Vol. 5e édition). Paris: Dunod.

147) DENUIT, M., & CHARPENTIER, A. (2005). *Mathématiques de l'assurance non vie, Tome II : Tarification et provisionnement.* Paris: Economica.

148) DUBREUIL, E. (2010). *Quels Risques transférer à un réassureur ?* Londres: AON Benfield.

149) Ecole nationale des assurances de Paris. (1998). *،Manuel international d'assurance.* Paris: ECONOMICA.

150) FRANCK, L. V. (2003). *La gestion actif passif en assurance vie : Réglementation, outils, méthodes.* Paris: Economica.

151) HAGOPIAN, M., & LAPARRA, M. (1991). *Aspects théoriques et pratiques de la réassurance.* France: ARGUS édition.

152) LAMBERT, D. C. (1996). *Economie des assurances.* Paris: Masson et Armond Colin.
153) Publication Campus. (s.d.). Initiation à la réassurance.
154) RASSI, F. (2013). Évaluation, relation risque-rendement et produits dérivés. *Presses de l'Université du Québec, Québec*.
155) ROUSSEAU, J.-M. e. (2001). *Introduction à la théorie des assurances.* Paris: DUNOD.
156) SYLVIE DE, C., GAUTIER, B., & THOMAS, P. (2017). *Gestion de la banque* (Vol. 8éme édition). PARIS: DUNOD.

2.2. الرسائل العلمية

157) DEBERNARDI, A. (2014). Estimation infra-annuelle d'un ratio de couverture Solvabilité 2. *mémoire présenté pour l'obtention du diplôme Universitaire d'actuariat de l'ISFA et l'admission à l'institut des Actuaires, institut des actuaires Lyon 1, FRANCE*.
158) DOURNEAU, J. (2008). *Solvency II : Du risque de marché au modèle interne de risque.* France: mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS.
159) DUFOUR, N. (2015). *‹Contribution à l'analyse critique de la norme de contrôle. Le cas des risques opérationnels dans le secteur financier : de la normativité à l'effectivité.* Thèse présentée pour obtenir le grade de : Docteur du Conservatoire National des Arts et Métiers ‹Spécialité Gestion (Comptabilité Contrôle Audit) › Universités ‹IAE de Lyon, Paris.
160) GORNOUCHKINA, O. (2007). Application des normes Solvency II en assurance-vie. *mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire «DUAS», université Louis Pasteur Strasbourg*.
161) IN, K. c. (2012). Méthodes stochastiques du calcul des provisions techniques en prévoyance. *Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire de l'Université de Dauphine ‹Paris*.
162) KOUADIO, K. (2018). Méthodes Prospesctives de Calcul de SCR et Applications. *Mémoire présenté devant l'Institut Des Actuaires UPMC*.
163) LEGER, L. (2010). Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous solvabilité II. *mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass-Programme Master*.
164) MAZZANTI, A. (2012). La formule standard (version QIS5), leviers et/ou incertitudes pour des garanties Epargne et Retraite. *Thèse professionnelle Présentée en vue d'obtenir le MBA Manager d'entreprise spécialisation Assurance, Ecole nationale d'assurances, Paris*.

3.2. الملتقيات

165) BELHIMER, H. (2011). LA GESTION ACTIF-PASSIF DANS UNE COMPAGNE D'ASSURANCES. *communications du colloque international, Les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique ،université Sétif, 25-26 avril 2011*.

166) BOURGHOUD, B. (2011). La Réassurance Techniques Et Marches. *Colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, Université Ferhat Abbas _Sétif.*

4.2. التقارير

167) MILANSI, J.-P. (2014). Les Conséquences de Solvabilité II sur le Financement des Entreprises. Journal Officiel de La République Française, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Les éditions des Journaux Officiels.

168) SAA. (2018). *Rapport d'activités.* Algérie: saa assurance.

169) SAA. (2022). *Rapport d'activité 2021.* Algerie: saa assurance.

3. المراجع باللغة الإنجليزية

1.3. الكتب

170) BANKS, E. (2004). *Alternative Risk Transfer -integrated risk management through insurance, reisurance and the capital markets-*. England: John Wiley & Sons Ltd.

171) CHARPENTIER, A. (2010). *Reinsurance, ruin and solvency issues: some pitfalls.* France,: École Polytechnique, Université Rennes.

172) DEELSTRA, G., & PLANTIN, G. (2014). *Risk Theory and Reinsurance.* London: Springer.

173) DON, C. M., & ROBERT, B. (2010). *An Introduction to Derivatives and Risk Management* (Vol. 8th edition). USA: South-Western, Cengage Learning.

174) FUNDACION MAPFRE. (2013). An introduction to reinsurance. Institute of Insurance Sciences.

175) OUTREVILLE, J. (1998). *Theory and Practice of Insurance.* New York: Springer US.

176) REJDA, G. E., & MCNAMARA, M. J. (2014). *Principles of risk management and insurance* (12 ed.). USA: PEARSON.

177) SCHANZ, K.-., FEHR, K., & ARMITAGE, T. (2015). The essential guide to reinsurance. Zurich: Swiss Re.

178) TEUGELS, J., ALBRECHER, H., & BEIRLANT, J. (2017). *Reinsurance: Actuarial and Statistical Aspects.* USA: Wiley & Sons Ltd.

179) VIRLICS, A. (2013). Investment Decision Making and Risk. *Procedia Economics and Finance*, 169–177.
180) WEHRHAHN, R. (2009). *Introduction to Reinsurance.* Washington: the World Bank printing.

2.3. المقالات والرسائل العلمية

181) ADULOJU, S. A., & AJEMUNIGBOHUN, S. S. (2017). REINSURANCE AND PERFORMANCE OF THE CEDING COMPANIES: THE NIGERIAN INSURANCE INDUSTRY EXPERIENCE. *Economics and Business*, 19-29.
182) BRESSAN, S. (2018). THE IMPACT OF REINSURANCE FOR INSURANCE COMPANIES. *Risk Governance and Control: Financial Markets & Institutions, 8*(4), 22-29.
183) BROEDERS, D., & CHEN, A. (2013). Pension Benefit Security: A Comparison of Solvency Requirements: A Pension Guarantee Fund and Sponsor Support. *The Journal of Risk and Insurance, 80*(02), 239-272.
184) CHEN, R., & WONG, K. A. (2004). The determinants of financial health of asian insurance companies. *the Journal of Risk and insurance, 71*(3), 469-499.
185) CHEN, Y., HAMWI, I. S., & HUDSON, T. (2001). The Effect of Ceded Reinsurance on Solvency of Primary Insurers. *International Advances in Economic Research, 7*(1), 65-82.
186) CHOBANOVA, V. (2015). Bulgarian General Insurance Companies from Solvency II Perspective. *Economic Alternatives, University of National and World Economy, Sofia, Bulgaria*(2), 117-125.
187) HOLZMULLER, I. (2009). The United States RBC Standards, Solvency II and the Swiss Solvency Test: A Comparative Assessment. *the Geneva Papers, 34*.
188) IVANOVA, M., & DOSPATLIEV, L. K. (2017). APPLICATION OF MARKOWITZ PORTFOLIO OPTIMIZATION ON BULGARIAN STOCK MARKET FROM 2013 TO 2016, , BULGARIA. *International Journal of Pure and Applied Mathematics, 117*(2), 291-307.
189) JANOWSKI, A. (2015). The future of insurance agent as a partner in a company's operating activity. *Scientific Journal «ScienceRise», 3*(2).
190) KITANOV, Y. (2016). Portfolio Investment Risks : typology and mitigation. *journal of international scientific publication, Bulgaria, 10*.
191) NINGSIH, S. R., PURWOHEDI, U., & MARD. (2021). FACTORS AFFECTING SOLVENCY IN INSURANCE COMPANIES IN INDONESIA 2015–2019 PERIOD. *JOURNAL OF MANAGEMENT, ACCOUNTING, GENERAL FINANCE ANDINTERNATIONAL ECONOMIC ISSUES, 1*(1), 34-46.

192) XIONG, L. (2014). *Statistical Computing Schemes for Proteomics Data Processing and Insurance Solvency Modeling, Doctoral thesis of Computational Science.* United States: Middle Tennessee State University.

3.3. الملتقيات

193) VAN THANH, N., & ATSUSHI, T. (2005). Proposals of the Suitable Solvency Regulation for the Vietnamese Life Insurance Industry–Based on the Experience from the US and Japan.

194) FALUCH, P. (1997). DEVELOPMENT OF REINSURANCE MARKETS IN THE ECONOMIES IN TRANSITION. *second East-West conference on insurance systems in economies in transition* . Washington Center: OECD.

4.3. التقارير والمواقع الالكترونية

195) AM best , .. (2023). *AM best*. Retrieved 04 27, 2023, from AM best: https://ratings.ambest.com/

196) Central bank of Ireland. (2012). *Guidelines on the Reinsurance Cover of Primary Insurers & the Security of their Reinsurers.*

197) De GENNARO, R. P., & EDIRISINGHE, c. P. (2015). Market Risk. In *Investment Risk Management.* New York: OXFORD UNINERSITY PRESS.

198) IAIS. (2006). *Management of Key Risks.* Insurance Supervision Core Curriculum.

199) S&P, G. (2023). *S&P, GLOBAL RATING;*. Retrieved 04 27, 2023, from S&P, GLOBAL RATING;: https://www.spglobal.com/ratings/en/

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: جداول حسابات النتائج للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2017-2021

COMPTE DE RÉSULTAT

DESIGNATION	Opérations Brutes 31/12/2017	Cessions et Rétrocessions 31/12/2017	Opérations Nettes 31/12/2017	Opérations Nettes Exercice 2016
Primes émises sur opérations directes	26 081 588 876,28	3 023 696 310,99	23 057 892 565,29	23 351 910 028,51
Primes acceptées	555 372 651,75		555 372 651,75	772 566 782,28
Primes émises reportées	-49 408 959,92	-136 437 937,23	87 028 977,31	-123 697 629,38
Primes acceptées reportées	181 352 332,22		181 352 332,22	-140 747 966,29
I- PRIMES ACQUISES A L'EXERCICE	26 768 904 900,33	2 887 258 373,76	23 881 646 526,57	23 860 031 215,12
Prestations (Sinistres) sur opérations directes	13 348 601 806,69	199 254 453,61	13 149 347 353,08	12 731 879 347,93
Prestations (Sinistres) sur acceptation	14 136 979,86	-1 028 561,65	15 165 541,51	-1 167 331,58
II- PRESTATIONS (SINISTRES) DE L'EXERCICE	13 362 738 786,55	198 225 891,96	13 164 512 894,59	12 730 712 016,35
Commissions reçues en réassurance	-	-609 418 517,23	609 418 517,23	538 363 318,44
Commissions versées sur acceptations	-	21 914 356,28	-21 914 356,28	-18 171 029,51
III- COMMISSIONS DE REASSURANCE	-	-587 504 160,95	587 504 160,95	520 192 288,93
IV- LA MARGE ASSURANCE/MARGE BRUTE	13 406 166 113,78	2 101 528 320,85	11 304 637 792,93	11 649 511 497,70
Achats et services extérieurs	2 573 813 352,61	-	2 573 813 352,61	2 648 452 682,92
Charges de personnels	4 711 090 378,63	-	4 711 090 378,63	4 763 608 450,62
Impôts, taxes et versements assimilés	537 091 162,82	-	537 091 162,82	535 887 656,33
Production immobilisée	-	-	-	-
Autres produits opérationnels	-393 431 737,02	-	-393 431 737,02	-338 144 001,56
Autres charges opérationnels	147 543 864,83	-	147 543 864,83	143 708 746,02
Dotations aux amortissement et pertes de valeurs	2 234 608 657,80		2 234 608 657,80	1 636 986 959,45
Reprise sur perte de valeur et provisions	-483 900 489,12	-	-483 900 489,12	-163 814 077,58
V- RESULTAT TECHNIQUE OPERATIONNEL	4 079 350 923,23	2 101 528 320,85	1 977 822 602,38	2 422 825 071,50
Produits financiers	2 186 253 346,75	-	2 186 253 346,75	1 683 975 649,60
Charges financiers	265 768 688,91	-	265 768 688,91	104 498 539,18
VI- RESULTAT FINANCIER	1 920 484 657,84	-	1 920 484 657,84	1 579 477 110,42
VII- RESULTAT ORDINAIRES AVANTS IMPOTS	5 999 835 581,07	2 101 528 320,85	3 898 307 260,22	4 002 302 181,92
Impôts exigibles sur résultats ordinaires (IBS)	798 456 256,28	-	798 456 256,28	849 640 236,00
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires	-151 033 837,40	-	-151 033 837,40	30 668 890,68
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES	29 832 490 473,22	2 299 754 212,81	27 532 736 260,41	26 566 157 232,79
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES	24 480 077 311,03	198 225 891,96	24 281 851 419,07	23 444 164 177,55
VIII- RESULTAT ORDINAIRES	5 352 413 162,19	2 101 528 320,85	3 250 884 841,34	3 121 993 055,24
Eléments extraordinaires (produits) (*)	-	-	-	-
Eléments extraordinaires (Charges) (*)	-	-	-	-
XI- RESULTAT EXTRAORDINAIRES	-	-	-	-
X- RESULTAT NET DE L'EXERCICE	5 352 413 162,19	2 101 528 320,85	3 250 884 841,34	3 121 993 055,24

43

COMPTES DE RESULTAT

ARRÊTÉ AU 31/12/2018

DESIGNATION	Opérations Brutes 31/12/2018	Cessions et Rétrocessions 31/12/2018	Opérations Nettes 31/12/2018	Opérations Nettes Exercice 2017
Primes émises sur opérations directes	27 139 291 819,93	4 093 797 105,84	23 045 494 714,09	23 057 892 565,29
Primes acceptées	814 667 926,42		814 667 926,42	555 372 651,75
Primes émises reportées	-163 994 228,11	-200 003 173,79	36 008 945,68	87 028 977,31
Primes acceptées reportées	-37 462 061,51		-37 462 061,51	181 352 332,22
I- PRIMES ACQUISES A L'EXERCICE	27 752 503 456,73	3 893 793 932,05	23 858 709 524,68	23 881 646 526,57
Prestations (Sinistres) sur opérations directes	13 317 834 902,85	941 836 549,93	12 375 998 352,92	13 148 826 788,83
Prestations (Sinistres) sur accéptation	12 417 725,42	4 803 067,45	7 614 657,97	15 686 105,76
II- PRESTATIONS (SINISTRES) DE L'EXERCICE	13 330 252 628,27	946 639 617,38	12 383 613 010,89	13 164 512 894,59
Commissions reçues en réassurance	-	-828 527 822,74	828 527 822,74	609 418 517,23
Commissions versées sur acceptations	-	53 653 807,91	-53 653 807,91	-21 914 356,28
III- COMMISSIONS DE REASSURANCE	-	-774 874 014,83	774 874 014,83	587 504 160,95
IV- LA MARGE ASSURANCE/MARGE BRUTE	14 422 250 828,46	2 172 280 299,84	12 249 970 528,62	11 304 637 792,93
Achats et services extérieurs	2 911 355 664,40	-	2 911 355 664,40	2 573 813 352,61
Charges de personnels	4 799 411 511,04	-	4 799 411 511,04	4 711 090 378,63
Impôts, taxes et versements assimilés	563 220 305,10	-	563 220 305,10	537 091 162,82
Production immobilisée	-	-	-	-
Autres produits opérationnels	-382 044 272,43	-	-382 044 272,43	-393 431 737,02
Autres charges opérationnels	149 104 034,23	-	149 104 034,23	147 543 864,83
Dotations aux amortissement et pertes de valeurs	2 883 111 053,00		2 883 111 053,00	2 234 608 657,80
Reprise sur perte de valeur et provisions	-917 187 093,69	-	-917 187 093,69	-483 900 489,12
V- RESULTAT TECHNIQUE OPERATIONNEL	4 415 279 626,81	2 172 280 299,84	2 242 999 326,97	1 977 822 602,38
Produits financiers	1 639 210 663,15	-	1 639 210 663,15	2 186 253 346,75
Charges financiers	220 010 224,61	-	220 010 224,61	265 768 688,91
VI- RESULTAT FINANCIER	1 419 200 438,54	-	1 419 200 438,54	1 920 484 657,84
VII- RESULTAT ORDINAIRES AVANTS IMPOTS	5 834 480 065,35	2 172 280 299,84	3 662 199 765,51	3 898 307 260,22
Impôts exigibles sur résultats ordinaires (IBS)	986 246 765,26	-	986 246 765,26	798 456 256,28
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires	-224 994 731,22	-	-224 994 731,22	-151 033 837,40
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES	30 690 945 486,00	3 118 919 917,22	27 572 025 568,78	27 532 736 260,41
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES	25 617 717 454,69	946 639 617,38	24 671 077 837,31	24 281 851 419,07
VIII- RESULTAT ORDINAIRES	5 073 228 031,31	2 172 280 299,84	2 900 947 731,47	3 250 884 841,34
Eléments extraordinaires (produits) (*)	-	-	-	-
Eléments extraordinaires (Charges) (*)	-	-	-	-
IX- RESULTAT EXTRAORDINAIRES	-	-	-	-
X- RESULTAT NET DE L'EXERCICE	5 073 228 031,31	2 172 280 299,84	2 900 947 731,47	3 250 884 841,34

(*) À détailler sur état annexe à joindre.

38

Bilan consolidé groupe SAA (Passif)

ARRÊTÉ AU 31/12/2019

PASSIF	MONTANT N	MONTANT N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis ou capital social ou fonds de dotation	30,000,000,000.00	30,000,000,000.00
Capital souscrit non appelé	-	-
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	5,991,991,783.67	4,549,683,368.99
Ecarts d'évaluation	173,109,142.47	173,109,142.47
Ecarts de réévaluation	-	-
Ecart d'équivalence	**615,386,255.45**	**454,338,255.03**
Autres capitaux propres - Report à nouveau	-19,737,159.56	-19,265,808.07
Résultat de l'exercice	2,443,792,897.60	3,124,372,934.84
Part de la société consolidante (1)	**39,204,542,919.63**	**38,282,237,893.26**
Part des minoritaires (1)	-	-
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES	**39,204,542,919.63**	**38,282,237,893.26**
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes assimiles	1,920,224,600.00	2,865,614,402.88
Impôts (différés et provisionnés)	4,048,847.19	3,766,115.16
Autres dettes non courantes	96,566,643.82	176,442,025.27
Provisions réglementées	2,854,291,847.19	2,542,376,359.75
Provisions et produits constatées d'avance (sauf 155)	2,474,994,800.61	1,995,012,779.22
Fonds de valeurs reçus des réassureurs	2,391,731,086.10	1,644,216,464.64
TOTAL II - PASSIFS NON COURANTS	**9,741,857,824.91**	**9,227,428,146.92**
PASSIFS COURANTS		
Provisions Techniques d'Assurance		
Provisions sur opérations directes	27,154,669,726.80	26,430,223,025.25
Provisions sur Acceptations	351,716,383.83	266,897,138.92
Dettes et comptes rattachés		
Cessionnaires et Cédants créditeurs	2,956,666,682.69	3,190,485,908.85
Assurés et intermédiares d'assurance créditeurs	641,860,796.12	602,423,969.20
Fournisseurs	14,430,771.42	12,284,255.01
Impôts crédit	2,164,764,316.19	2,183,188,779.66
Autres Dettes (sauf 444-445-447)	4,207,167,982.73	3,669,044,786.52
Trésorerie Passif	265,012.55	82,071,420.10
TOTAL III - PASSIFS COURANTS	**37,491,541,672.33**	**36,436,619,283.51**
TOTAL GENERAL PASSIF	**86,437,942,416.87**	**83,946,285,323.69**

Comptes de résultat SAA / SPA

DU 01/01/2020 AU 31/12/2020

DESIGNATION	OPÉRATIONS BRUTES	CESSIONS ET RÉTROCESSIONS	OPÉRATIONS NETTES N	OPÉRATIONS NETTES N-1
Primes émises sur opérations directes	25 703 076 723,45	5 070 218 345,34	20 632 858 378,11	23 769 992 401,95
Primes acceptées	1 337 640 799,95		1 337 640 799,95	861 848 481,77
Primes émises reportées	990 308 822,62	9 909 320,85	980 399 501,77	11 868 866,95
Primes acceptées reportées	-184 782 269,84		-184 782 269,84	-67 125 127,21
I- PRIMES ACQUISES A L'EXERCICE	27 846 244 076,18	5 080 127 666,19	22 766 116 409,99	24 576 584 623,46
Prestations (sinistres) sur opérations directes	13 312 544 996,45	1 071 723 177,45	12 240 821 819,00	12 965 057 550,22
Prestations (sinistres) sur acceptation	37 513 270,05	-8 382,23	37 521 652,28	26 386 113,30
II- PRESTATIONS (SINISTRES) DE L'EXERCICE	13 350 058 266,50	1 071 714 795,22	12 278 343 471,28	12 991 443 663,52
Commissions reçues en réassurance	-	-972 706 793,16	972 706 793,16	942 715 605,57
Commissions versées sur acceptations	-	76 935 067,20	-76 935 067,20	-46 671 731,19
III- COMMISSIONS DE REASSURANCE	-	-895 771 725,96	895 771 725,96	896 043 874,38
IV- LA MARGE ASSURANCE/MARGE BRUTE	14 496 185 809,68	3 112 641 145,01	11 383 544 664,67	12 481 184 834,32
Achats et services extérieurs	3 329 216 662,97	-	3 329 216 662,97	2 972 766 733,93
Charges de personnels	4 814 077 978,67	-	4 814 077 978,67	5 474 484 854,75
Impôts, taxes et versements assimilés	524 527 272,73	-	524 527 272,73	582 638 193,71
Production immobilisée	-	-	-	-
Autres produits opérationnels	-640 487 127,65	-	-640 487 127,65	-383 335 281,29
Autres charges opérationnelles	160 828 579,28	-	160 828 579,28	167 260 716,58
Dotations aux amortissements et pertes de valeurs	2 603 832 461,48		2 603 832 461,48	3 210 886 375,51
Reprise sur perte de valeur et provisions	-418 948 506,58	-	-418 948 506,58	-372 714 290,58
V- RESULTAT TECHNIQUE OPERATIONNEL	4 123 138 488,78	3 112 641 145,01	1 010 497 343,77	829 197 531,71
Produits financiers	2 112 638 790,47	-	2 112 638 790,47	1 878 768 579,39
Charges financières	150 167 929,94	-	150 167 929,94	170 423 527,70
VI- RESULTAT FINANCIER	1 962 470 860,53	-	1 962 470 860,53	1 708 345 051,69
VII- RESULTATS ORDINAIRES AVANT IMPOTS	6 085 609 349,31	3 112 641 145,01	2 972 968 204,30	2 537 542 583,40
Impôts exigibles sur résultats ordinaires (IBS)	449 823 437,25	-	449 823 437,25	674 783 177,21
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires	-112 469 610,89	-	-112 469 610,89	-332 973 569,51
TOTAL DES PRODUITS ORDINAIRES	31 018 318 500,88	4 184 355 940,23	26 833 962 560,65	28 107 446 649,10
TOTAL DES CHARGES ORDINAIRES	25 270 062 977,93	1 071 714 795,22	24 198 348 182,71	25 911 713 673,40
VIII- RESULTATS ORDINAIRES	5 748 255 522,95	3 112 641 145,01	2 635 614 377,94	2 195 732 975,70
Eléments extraordinaires (produits) (*)	-	-	-	-
Eléments extraordinaires (charges) (*)	-	-	-	-
IX- RESULTAT EXTRAORDINAIRE	-	-	-	-
X- RESULTAT NET DE L'EXERCICE	5 748 255 522,95	3 112 641 145,01	2 635 614 377,94	2 195 73 2 975,70

Compte de Résultat

Désignation	Opérations brutes	Cessions et rétrocession	Opérations Nettes N	Opérations Nettes N-1
Primes émises sur opérations directes	27 612 302 627,75	6 188 422 246,52	21 423 880 381,23	20 632 858 387,11
Primes acceptées	1 630 922 076,92		1 630 922 076,92	1 337 640 799,95
Primes émises reportées	-626 642 021,07	-169 587 148,22	-457 054 872,85	980 399 501,77
Primes acceptées reportées	-81 545 831,20		-81 545 872,85	-184 782 269,84
1.Prime acquise à l'exercice	**28 535 036 852,40**	**6 018 835 098,30**	**22 516 201 754,1**	**22 766 116 409,99**
Prestations (Sinistres) sur opérations directes	14 546 977 220,34	2 377 149 850,30	12 169 827 370,21	12 240 821 819,00
Prestations (Sinistres) sur acceptation	38 436 092,34	-558 957,65	38 995 049,99	37 521 652,28
2-Préstations (Sinistres) de l'exercice	**14 585 413 312,68**	**2 376 590 892,48**	**12 208 822 420,20**	**12 278 343 471,28**
Commissions reçues en réassurance		-1 129 230 520,31	1 129 230 520,31	972 706 793,16
Commissions versées en réassurance		103 939 242,54	-103 939 242,54	-76 935 067,20
3-Commissions de Réassurance		**-1 025 291 277,77**	**1 025 291 277,77**	**895 771 725,96**
Subvention d'exploitation d'assurance				
4-Marge d'assurance nette	**13 949 623 539,72**	**2 616 952 928,05**	**11 332 670 611,67**	**11 383 544 664,67**
Service extérieurs & autres consommations	3 725 597 245,49		3 725 597 245,49	3 329 216 662,97
Charge de personnel	5 031 406 250,48		5 031 406 250,48	4 814 077 978,67
Impôts, taxes & Versements assimilés	567 056 451,96		567 056 451,96	524 527 272,73
Production immobilisée				
Autres produits opérationnels	-664 424 718,85		-664 424 718,85	-640 487 127,65
Autres charges opérationnelles	152 294 200,92		152 294 200,92	160 828 579,28
Dotations aux amortissements, provisions & pertes de valeurs	2 281 724 000,62		2 281 724 000,62	2 603 832 461,48
Reprises sur perte de valeurs & Provisions	- 1 124 509 539,68		- 1 124 509 539,68	-418 948 506,58
5-Résultat technique opérationnel	**3 980 479 648,78**	**2 616 952 928,05**	**1 363 526 720,73**	**1 010 497 343,77**
Produits financiers	2 117 993 004,94		2 117 993 004,94	2 112 638 790,47
Charges financières	114 828 898,07		114 828 898,07	150 167 929,94
6-Résultat financier	**2 003 164 106,87**		**2 003 164 106,87**	**1 962 470 860,53**
7-Résultat ordinaire avant impôts	**5 983 643 755,65**	**2 616 952 928,05**	**3 366 690 827,60**	**2 972 968 204,30**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires	479 032 335,73		479 032 335,73	449 823 437,25
Impôts différé (Variation) sur résultat ordinaire	4 679 851,95		4 679 851,95	-112 469 610,89
Total des produits ordinaires	**32 441 964 115,87**	**4 993 543 820,53**	**27 448 420 295,34**	**26 833 962 560,65**
Total des charges ordinaires	**26 942 032 547,90**	**2 376 590 892,48**	**24 564 441 655,42**	**24 198 348 182,71**
8-Résultat net des résultats ordinaires	**5 499 931 567,97**	**2 616 952 928,05**	**2 882 978 639,92**	**2 635 614 377,94**
Elément extraordinaire (Produits à préciser)				
Elément extraordinaire (Charges à préciser)				
9-Résultat extraordinaire				
10-Résultat net de l'exercice	**5 499 931 567,97**	**2616 952 928,05**	**2 882 978 639,92**	**2 635 614 377,94**

الملحق رقم 02: القوائم التقنية رقم 10 (Etat N°10) للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2017-2021

état 10 : Placements Financiers

a : SAA	Solde au debut du 4 trimestre	Mouvements de la periode			Solde à la fin du 4 trimestre	Produits financiers
		Débit	Crédit	Solde		
	27 028 790 894,86	6 318 976 000,00	7 139 856 646,43	26 207 910 248,43	53 236 701 143,29	1 047 865 437,73
Court terme	1 383 540 000,00	3 118 976 000,00		3 118 976 000,00	4 502 516 000,00	40 331 556,11
Moyen terme	10 380 224 592,37	3 200 000 000,00	7 113 263 430,88	- 3 913 263 430,88	6 466 961 161,49	445 522 884,84
Long terme	15 265 026 302,49		26 593 215,55	- 26 593 215,55	15 238 433 086,94	562 010 996,78
ire	-	-	-	-	-	-
	16 170 954 870,00	-	554 000 000,00	- 554 000 000,00	15 616 954 870,00	601 658 361,04
Court terme	-			-	-	
Moyen terme	16 170 954 870,00		554 000 000,00	- 554 000 000,00	15 616 954 870,00	601 658 361,04
Long terme	-				-	
	29 652 701 210,70	632 606 260,06	-	632 606 260,06	30 285 307 470,76	576 944 893,78
Titres de participation	4 318 775 186,13	285 371 816,00	-	285 371 816,00	4 604 147 002,13	526 648 005,00
Titres de participation cotés en bourse	27 000,00			-	27 000,00	3 000,00
Titres de participation non cotés en bourse	4 318 748 186,13	285 371 816,00		285 371 816,00	4 604 120 002,13	526 645 005,00
Placements immobiliers(Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	25 333 926 024,57	347 234 444,06		347 234 444,06	25 681 160 468,63	50 296 888,78
	72 852 446 975,56	6 951 582 260,06	7 693 856 646,43	26 286 516 508,49	99 138 963 484,05	2 226 468 692,56



état 10 : Placements Financiers au 31/12/2018

Placements de la : SAA		Solde au debut du 4 trimestre	Mouvements de la periode			Solde à la fin du 4 trimestre	Produits financiers
			Débit	Crédit	Solde		
Trésor		27 935 419 334,01	5 599 999 459,49	4 439 922 846,93	1 160 076 612,56	29 095 495 946,57	1 099 723 572,02
	Court terme	5 688 575 949,37		4 113 591 949,37	- 4 113 591 949,37	1 574 984 000,00	238 906 682,34
	Moyen terme	7 008 410 298,60	679 975 459,49	300 000 000,00	379 975 459,49	7 388 385 758,09	287 602 103,45
	Long terme	15 238 433 086,04	4 920 024 000,00	26 330 897,56	4 893 693 102,44	20 132 126 188,48	573 214 786,23
Marché monétaire		-	-	-	-	-	-
Dépots à terme		11 616 854 870,00	-	1 231 900 000,00	- 1 231 900 000,00	10 384 954 870,00	377 395 926,84
	Court terme	-			-	-	
	Moyen terme	11 616 854 870,00		1 231 900 000,00	- 1 231 900 000,00	10 384 954 870,00	377 395 926,84
	Long terme	-			-	-	
Autres		30 530 307 470,76	828 305 526,62	-	828 305 526,62	31 358 612 997,38	264 676 628,08
	Titres de participation	4 849 147 002,13	303 400 643,93	-	303 400 643,93	5 152 547 646,06	154 163 979,60
	Titres de participation cotés en bourse	27 000,00			-	27 000,00	4 000,00
	Titres de participation non cotés en bourse	4 849 120 002,13	303 400 643,93		303 400 643,93	5 152 520 646,06	154 159 979,60
	Placements immobiliers(Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	25 681 160 468,63	524 904 882,69		524 904 882,69	26 206 065 351,32	110 512 648,48
Total		70 082 581 674,77	6 428 304 986,11	5 671 822 846,93	756 482 139,18	70 839 063 813,95	1 741 796 126,94



état 10 : Placements Financiers au 31/12/2019

Placements de la : SAA		Solde au debut du 4 trimestre	Mouvements de la periode			Solde à la fin du 4 trimestre	Produits financiers
			Débit	Crédit	Solde		
Trésor		34 853 245 452,09	3 483 682 857,31	3 165 177 000,00	318 505 857,31	35 171 751 309,40	1 473 941 100,07
	Court terme	6 777 341 006,09	2 583 965 993,91	295 977 000,00	2 287 988 993,91	9 065 330 000,00	215 456 167,57
	Moyen terme	7 943 778 258,00	871 787 667,62	2 869 200 000,00	- 1 997 412 332,38	5 946 365 925,62	371 418 237,71
	Long terme	20 132 126 188,00	27 929 195,78	-	27 929 195,78	20 160 055 383,78	887 066 694,79
Marché monétaire		-	-	-	-	-	-
Dépots à terme		5 334 954 870,00	2 374 520 000,00	2 300 000 000,00	74 520 000,00	5 409 474 870,00	252 265 590,48
	Court terme	-			-	-	
	Moyen terme	5 334 954 870,00	2 374 520 000,00	2 300 000 000,00	74 520 000,00	5 409 474 870,00	252 265 590,48
	Long terme	-			-	-	
Autres		31 358 612 997,38	784 611 662,81	-	784 611 662,81	32 143 224 660,19	300 553 264,66
	Titres de participation	5 152 547 646,06	100 000 000,00	-	100 000 000,00	5 252 547 646,06	141 556 014,85
	Titres de participation cotés en bourse	27 000,00			-	27 000,00	3 000,00
	Titres de participation non cotés en bourse	5 152 520 646,06	100 000 000,00		100 000 000,00	5 252 520 646,06	141 553 014,85
	Placements immobiliers(Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	26 206 065 351,32	684 611 662,81		684 611 662,81	26 890 677 014,13	158 997 249,81
Total		71 546 813 319,47	6 642 814 520,12	5 465 177 000,00	1 177 637 520,12	72 724 450 839,59	2 026 759 955,21



état 10 : Placements Financiers au 31/12/2020

Placements de la : SAA		Solde au debut du 4 trimestre	Mouvements de la periode			Solde à la fin du 4 trimestre	Produits financiers
			Débit	Crédit	Solde		
Trésor		37 039 756 307,90	9 022 859 065,50	8 732 826 754,33	290 032 311,17	37 329 788 619,07	1 742 096 108,16
	Court terme	6 516 329 999,00	7 331 147 428,22	6 446 073 427,22	885 074 001,00	7 401 404 000,00	360 472 971,01
	Moyen terme	10 858 366 000,00	1 660 832 000,00	2 286 753 327,11	- 625 921 327,11	10 232 444 672,89	499 807 649,60
	Long terme	19 665 060 308,90	30 879 637,28	-	30 879 637,28	19 695 939 946,18	881 815 487,55
Marché monétaire		-	-	-	-	-	-
Dépots à terme		4 259 474 870,00	109 726 498,00	84 954 870,00	24 771 628,00	4 284 246 498,00	225 628 711,25
	Court terme	-	-	-	-	-	-
	Moyen terme	4 259 474 870,00	109 726 498,00	84 954 870,00	24 771 628,00	4 284 246 498,00	225 628 711,25
	Long terme	-	-	-	-	-	-
Autres		32 143 224 661,19	21 145 996,91	-	21 145 996,91	32 164 370 658,10	249 171 297,70
	Titres de participation	5 252 547 646,06	-	-	-	5 252 547 646,06	121 574 017,98
	Titres de participation cotés en bourse	27 000,00	-	-	-	27 000,00	
	Titres de participation non cotés en bourse	5 252 520 646,06	-	-	-	5 252 520 646,06	121 574 017,98
	Placements immobiliers(Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	26 890 677 015,13	21 145 996,91	-	21 145 996,91	26 911 823 012,04	127 597 279,72
Total		73 442 455 839,09	9 153 731 560,41	8 817 781 624,33	335 949 936,08	73 778 405 775,17	2 216 896 117,11



Etat N° 10 : Placments Financiers à fin du Quatrième Trimestre 2021

Nature des Placements de la SAA		Solde au début du 4ème trimestre (DA)	Mouvements de la période			Solde à la fin du 4ème trimestre (DA)	Produits financiers
			Débit	Crédit	Solde		
Trésor		35 532 796 430.13	1 125 041 841.33	6 400 000 000.00	-6 400 000 000.00	30 257 838 271.46	1 666 559 280.92
	Court terme	7 167 876 806.06	1 005 773 193.94	6 400 000 000.00	-5 394 226 806.06	1 773 650 000.00	274 615 600.85
	Moyen terme	13 423 979 677.89	80 257 536.09	0.00	80 257 536.09	13 504 237 213.98	628 812 192.06
	Long terme	14 940 939 946.18	39 011 111.30	0.00	39 011 111.30	14 979 951 057.48	763 131 488.01
Marché monétaire		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Dépots à terme		6 556 246 498.00	5 800 000 000.00	0.00	5 800 000 000.00	12 356 246 498.00	346 493 090.85
	Court terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	Moyen terme	6 556 246 498.00	5 800 000 000.00	0.00	5 800 000 000.00	12 356 246 498.00	346 493 090.85
	Long terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Autres		32 314 397 658.10	0.00	0.00	0.00	32 314 397 658.10	201 664 295.00
	Titres de participation	5 402 574 646.06	0.00	0.00	0.00	5 402 574 646.06	67 118 095.00
	Titres de participation cotés en bourse	27 000.00	0.00	0.00	0.00	27 000.00	3 000.00
	Titres de participation non cotés en bourse	5 402 547 646.06	0.00	0.00	0.00	5 402 547 646.06	67 115 095.00
	Placements immobiliers(immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	26 911 823 012.04	0.00	0.00	0.00	26 911 823 012.04	134 546 200.00
Total		74 403 440 586.23	6 925 041 841.33	6 400 000 000.00	525 041 841.33	74 928 482 427.56	2 214 716 666.77

الملحق رقم 03: القوائم التقنية رقم 09 (Etat N°09) للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2017-2021

Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatrième Trimestre 2017

Nom de l'entreprise: SAA	Unité : DA
A_ Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:	A fin du Quatrième Trimestre
1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.	30 000 000 000,00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:	2 522 072 287,09
Réserve légale.	1 057 079 231,85
Réserves facultatives.	1 464 993 055,24
Autres réserves.	
3/ Les provisions réglementées:	2 289 014 052,70
Provision de garantie.	153 870 020,93
Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer.	769 011 854,38
Provision pour risques catastrophiques.	1 366 132 177,39
Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés.	0.00
Autres provisions ne réglementées	0.00
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.	0.00
Marge de solvabilité(Total).	34 811 086 339,79
B_ La marge à constituer:	A fin du Quatrième Trimestre
B1/ SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES	
Provision d'équilibrage.	7 305 959,51
Provision d'égalisation.	128 461 144,66
Provision pour primes non acquises.	11 386 818 606,95
Provision pour sinistres à payer en assurance dommages autre que l'automobile.	2 809 286 045,79
Provision pour sinistres à payer en assurance automobile.	12 564 341 804,76
Provision pour participation aux bénéfices et ristournes.	138 250 728,31
Provisions techniques (1).	27 034 464 289,98
(1)*15%	4 055 169 643,50
B2/ SUR LA BASE DES PRIMES:	
Primes émises nettes de taxes et d'annulations	26 527 686 327,04
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.	109 275 200,99
Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations (2).	26 636 961 528,03
(2)*20%	5 327 392 305,61

Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatrième Trimestre 2018

Nom de l'entreprise: SAA	Unité : DA
A_ Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:	A fin du Quatrième Trimestre
1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.	30 000 000 000,00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:	4 272 957 128,43
Réserve légale.	1 220 079 231,85
Réserves facultatives.	3 052 877 896,58
Autres réserves.	
3/ Les provisions réglementées:	2 542 376 358,75
Provision de garantie.	153 870 020,93
Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer.	736 884 069,77
Provision pour risques catastrophiques.	1 651 622 268,05
Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés.	0.00
Autres provisions ne réglementées	0.00
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.	0.00
Marge de solvabilité(Total).	36 815 333 487,18
B_ La marge à constituer:	A fin du Quatrième Trimestre
B1/ SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES	
Provision d'équilibrage.	29 507 414,81
Provision d'égalisation.	181 506 915,41
Provision pour primes non acquises.	11 587 185 936,92
Provision pour sinistres à payer en assurance dommages autre que l'automobile.	2 918 618 310,37
Provision pour sinistres à payer en assurance automobile.	11 810 843 475,70
Provision pour participation aux bénéfices et ristournes.	200 812 354,09
Provisions techniques (1).	26 728 474 407,30
(1)*15%	4 009 271 161,10
B2/ SUR LA BASE DES PRIMES:	
Primes émises nettes de taxes et d'annulations	27 678 948 164,03
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.	275 011 582,32
Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations (2).	27 953 959 746,35
(2)*20%	5 590 791 949,27

Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatrième Trimestre 2019

Nom de l'entreprise: SAA

Unité : DA

A_ Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:		A fin du Quatrième Trimestre
1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.		30 000 000 000,00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:		5 673 904 859,90
	Réserve légale.	1 365 129 231,85
	Réserves facultatives.	4 308 775 628,05
	Autres réserves.	
3/ Les provisions réglementées:		2 854 291 847,19
	Provision de garantie.	153 870 020,93
	Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer.	767 996 779,63
	Provision pour risques catastrophiques.	1 932 425 046,63
	Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés.	0.00
	Autres provisions ne réglementées	0.00
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.		0.00
Marge de solvabilité(Total).		38 528 196 707,09

B_ La marge à constituer:	A fin du Quatrième Trimestre
B1/ SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES	
Provision d'équilibrage.	85 753 024,55
Provision d'égalisation.	205 676 284,08
Provision pour primes non acquises.	11 629 032 483,07
Provision pour sinistres à payer en assurance dommages autre que l'automobile.	4 226 114 898,61
Provision pour sinistres à payer en assurance automobile.	11 107 906 947,13
Provision pour participation aux bénéfices et ristournes.	258 130 155,74
Provisions techniques (1).	27 512 613 793,18
(1)*15%	4 126 892 068,98
B2/ SUR LA BASE DES PRIMES:	
Primes émises nettes de taxes et d'annulations	29 110 049 974,65
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.	226 327 385,06
Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations (2).	29 336 377 359,71
(2)*20%	5 867 275 471,94



Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatrième Trimestre 2020

Nom de l'entreprise: SAA

Unité : DA

A_ Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:		A fin du Quatrième Trimestre
1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.		30 000 000 000,00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:		6 869 637 835,60
	Réserve légale.	1 474 916 231,85
	Réserves facultatives.	5 394 721 603,75
	Autres réserves.	0,00
3/ Les provisions réglementées:		3 202 651 754,99
	Provision de garantie.	153 870 020,93
	Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer.	843 767 342,71
	Provision pour risques catastrophiques.	2 205 014 391,35
	Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés.	0.00
	Autres provisions ne réglementées	0.00
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.		0.00
Marge de solvabilité(Total).		40 072 289 590,59

B_ La marge à constituer:	A fin du Quatrième Trimestre
B1/ SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES	
Provision d'équilibrage.	70 471 670,51
Provision d'égalisation.	203 250 156,70
Provision pour primes non acquises.	10 820 941 182,69
Provision pour sinistres à payer en assurance dommages autre que l'automobile.	4 493 055 166,30
Provision pour sinistres à payer en assurance automobile.	12 327 438 376,02
Provision pour participation aux bénéfices et ristournes.	403 510 892,48
Provisions techniques (1).	28 318 667 444,70
(1)*15%	4 247 800 116,71
B2/ SUR LA BASE DES PRIMES:	
Primes émises nettes de taxes et d'annulations	26 707 862 264,95
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.	332 855 258,45
Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations (2).	27 040 717 523,40
(2)*20%	5 408 143 504,68

Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatrième Trimestre 2021

Nom de l'entreprise: SAA

Unité : DA

1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.		30 000 000 000.00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:		8 505 252 213.54
	Réserve légale.	1 606 916 231.85
	Réserves facultatives.	6 898 335 981.69
	Autres réserves.	0.00
3/ Les provisions réglementées:		3 202 651 754.99
	Provision de garantie.	153 870 020.93
	Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer.	843 767 342.71
	Provision pour risques catastrophiques.	2 205 014 391.35
	Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés.	0.00
	Autres provisions ne réglementées	0.00
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.		0.00
Marge de solvabilité(Total).		41 707 903 968.53

B1/ SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES	
Provision d'équilibrage.	70 471 670.51
Provision d'égalisation.	203 250 156.70
Provision pour primes non acquises.	10 474 358 838.37
Provision pour sinistres à payer en assurance dommages autre que l'automobile.	2 113 445 693.37
Provision pour sinistres à payer en assurance automobile.	10 627 472 943.97
Provision pour participation aux bénéfices et ristournes.	403 510 892.48
Provisions techniques (1).	23 692 510 195.40
(1)*15%	3 583 876 529.31
B2/ SUR LA BASE DES PRIMES:	
Primes émises nettes de taxes et d'annulations	28 653 318 126.20
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.	380 711 996.20
Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations (2).	29 034 030 122.40
(2)*20%	5 806 806 024.48

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	نطاق المخاطر التشغيلية في قطاع التأمين	23
02	نسب نظام الإنذار المبكر لتأمينات الأضرار	30
03	أهم النسب المستخدمة في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين	34
04	مجالات الاستثمار في شركات التأمين	74
05	كيفة حساب التباين والانحراف المعياري	82
06	مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الاتفاقي	110
07	حل للمثال حول إعادة التأمين بطريقة الحصص بنسبة 30%	117
08	العمليات التأمينية الواردة للمؤمن في فرع الأخطار الصناعية	120
09	توزيع مبلغ التأمين الأصلي بين المؤمن المباشر ومعيدي التأمين	120
10	الخسائر المحققة لفرع تأمين السيارات	127
11	توزيع مبلغ التأمين الأصلي بين المؤمن المباشر ومعيدي التأمين	127
12	مراحل تطور قطاع التأمين بالجزائر	133
13	هيئات الرقابة والاشراف على قطاع التأمين بالجزائر	135
14	قائمة شركات التأمين العاملة بالسوق الجزائري	137
15	تطور حجم الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2016-2021	139
16	احصائيات حول معدل النفاذية ومعدل كثافة التأمين في الجزائر خلال الفترة 2016-2021	141
17	المنتجات التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين	143
18	تطور حجم الأقساط المكتتبة للشركة الوطنية للتأمين حسب الفروع خلال الفترة 2017-2021	148
19	تطور حجم التعويضات في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	150
20	تطور استثمارات الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	156
21	مساهمات الشركة الوطنية للتأمين إلى غاية نهاية سنة 2021	159

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
22	تطور وهيكل عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	160
23	أحكام وشروط اتفاقيات إعادة التأمين لبعض فروع الشركة الوطنية للتأمين إلى غاية سنة 2022	165
24	إحصائيات حول تطور نشاط إعادة التأمين حسب نوع الاتفاقية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	166
25	الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر	170
26	قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر قبل سنة 2013	171
27	قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بعد سنة 2013	172
28	معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر	175
29	تطور الالتزامات التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	180
30	تمثيل الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	183
31	إحصائيات حول نشاط إعادة التأمين للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	188
32	التصنيف الإئتماني لمعيدي التأمين الذين تتعامل معهم الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	193
33	تطور هامش الملاءة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	195
34	معدلات هامش الملاءة لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر	196
35	نتائج معدلات هامش الملاءة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	197

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	ملخص أنواع شركات التأمين	09
02	وظائف شركات التأمين	12
03	المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين	25
04	نمذجة للمخاطر حسب النموذج المعياري للملاءة II	38
05	الركائز الأساسية للملاءة II	40
06	تصنيفات الاستثمار	53
07	تصنيفات المحفظة الاستثمارية	58
08	أهمية استثمار أموال شركات التأمين	60
09	مصادر أموال شركات التأمين	65
10	العوامل المحددة للاستثمار في شركات التأمين	76
11	تبسيط عملية إعادة التأمين	95
12	شكل توضيحي لاتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصص بنسبة 60%	116
13	شكل توضيحي لاتفاقية إعادة التأمين على أساس فائض حد الاحتفاظ (100 و.ن)	119
14	الشكل العام لاتفاقيات إعادة التأمين غير التناسبي	123
15	الشكل العام لاتفاقية إعادة التأمين بفائض الخسارة لكل خطر	124
16	شكل توضيحي لاتفاقية إعادة التأمين بفائض الخسارة لكل خطر (250 XS 500)	125
17	الشكل العام لاتفاقية إعادة التأمين بفائض الخسارة لكل حادث	126
18	تطور الإنتاج في سوق التأمين الجزائري خلال الفترة 2016-2021	139
19	مهام مديريات وأقسام الشركة الوطنية للتأمين	145
20	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين على المستوى المركزي	146
21	تطور حجم التعويضات والحصة السوقية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	151
22	تطور حجم استثمارات الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	157

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
23	توزيع محفظة استثمارات الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2017-2021	158
24	تطور حجم عوائد الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	161
25	توزيع عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2017-2021	162
26	تطور عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2017-2021	163
27	تطور معدل عوائد استثمارات الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2017-2021	163
28	تطور نسبة مساهمة النواتج المالية في النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	164
29	توزيع اتفاقيات إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين حسب نوع الاتفاقية خلال الفترة 2017-2021	167
30	هيكل الالتزامات التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	181
31	تطور الالتزامات التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	182
32	نتائج معدلات التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	184
33	نتائج معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	185
34	نتائج معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة ذات الأجل المتوسط والطويل في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	185
35	نتائج معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية بالقيم الصادرة عن شركات جزائرية غير مدرجة في البورصة في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	186
36	نتائج معدلات تغطية الالتزامات التنظيمية بالتوظيفات العقارية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	187
37	تطور نسبة الاحتفاظ ونسبة التنازل في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	189

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
38	تطور نسبة مساهمة إعادة التأمين في حجم التعويض في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	190
39	تطور نسبة استرجاع إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	191
40	تطور نسبة مساهمة عمولات إعادة التأمين في النتيجة الصافية في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	192
41	تطور هامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	196
42	نتائج معدلات هامش الملاءة للشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021	198

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	جداول حسابات النتائج للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2017-2021	229
02	القوائم التقنية رقم 10 (Etat N°10) للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2017-2021	234
03	القوائم التقنية رقم 09 (Etat N°09) للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2017-2021	237

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ...../

الإهداء...../

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري للملاءة المالية في شركات التأمين

تمهيد **2**

1. مدخل لشركات التأمين **3**

1.1. عموميات حول شركات التأمين **3**

1.1.1. مفهوم شركات التأمين 3

2.1.1. أهمية شركات التأمين..... 4

3.2.1. الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين 6

2.1. أنواع شركات التأمين..... **6**

1.2.1. أنواع شركات التأمين حسب الخطر المؤمن منه 6

2.2.1. أنواع شركات التأمين حسب الشكل القانوني 8

3.1. وظائف شركات التأمين..... **9**

1.3.1. إدارة العمليات التأمينية 9

2.3.1. إعادة التأمين..... 11

3.3.1. الاستثمار 11

2. قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين..... **13**

1.2. مفهوم الملاءة المالية..... **13**

1.1.2. تعريف الملاءة المالية 13

2.1.2. المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية 14

3.1.2. أهمية دراسة الملاءة المالية في شركات التأمين 16

2.2. أسس الملاءة المالية في شركات التأمين 17
1.2.2. تكوين المخصصات التقنية 17
2.2.2. تمثيل المخصصات التقنية 18
3.2.2. تكوين هامش الملاءة 19

3.2. المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية 20
1.3.2. المخاطر المرتبطة بالنشاط التقني لشركة التأمين 20
2.3.2. المخاطر المرتبطة باستثمارات شركة التأمين 22
3.3.2. مخاطر أخرى 23

3. طرق قياس وتقييم الملاءة المالية في شركات التأمين 26

1.3. قياس الملاءة المالية 26
1.1.3. نماذج قياس الملاءة المالية 26
2.1.3. نظام الإنذار المبكر 29
3.1.3. استخدامات النسب المالية في تقييم الملاءة المالية 33

2.3. التنظيم الأوروبي للملاءة المالية 34
1.2.3. تقديم نظام الملاءة II 35
2.2.3. أهداف نظام الملاءة II 36
3.2.3. ركائز نظام الملاءة II 37

3.3. التنظيم الأمريكي لتقييم وقياس الملاءة المالية 41
1.3.3. تعريف نظام رأس المال المستند إلى المخاطر 41
2.3.3. حساب قيمة رأس المال القائم على المخاطر 42
3.3.3. الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ 43

خلاصة 45

الفصل الثاني: دراسة نشاط الاستثمار في شركات التأمين

تمهيد 47

1. عموميات حول الاستثمار 48

1.1. ماهية الاستثمار 48

1.1.1. مفهوم الاستثمار 48

2.1.1. أهمية الاستثمار 49

3.1.1. أهم العوامل المحددة للاستثمار 50

2.1. تصنيفات الاستثمار 51

1.2.1. من حيث الطبيعة 51

2.2.1. من حيث وجهة التخصص 52

3.2.1. من حيث المدة 52

3.1. المحفظة الاستثمارية 53

1.3.1. مفهوم المحفظة الاستثمارية 53

2.3.1. سياسات وأسس إدارة المحافظ الاستثمارية 55

3.3.1. تصنيفات المحافظ الاستثمارية 56

2. الإطار النظري للاستثمار في شركات التأمين 58

1.2. ماهية الاستثمار في شركات التأمين 59

1.1.2. مفهوم الاستثمار في شركات التأمين 59

2.1.2. أهمية استثمار أموال شركات التأمين 59

2.2. مصادر أموال شركات التأمين ومبادئ استثمارها 61

1.2.2. مصادر أموال شركات التأمين 61

2.2.2. مبادئ استثمار أموال شركات التأمين 65

3.2. مجالات الاستثمار المتاحة أمام شركات التأمين 67

1.3.2. الأوراق المالية 67

2.3.2. العقارات 71

3.3.2. القروض برهون 72

4.3.2. استثمارات أخرى 73

4.2. العوامل المؤثرة على الاستثمار في شركات التأمين 75

5.2. المعايير الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين 76

1.5.2. المعايير الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين على الأشخاص 77

2.5.2. المعايير الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين على الأضرار 77

3. تحليل عائد ومخاطر استثمارات شركات التأمين 78

1.3. المخاطر الاستثمارية 78

1.1.3. مفهوم المخاطر 78

2.1.3. قياس المخاطر الاستثمارية 82

3.1.3. قياس مخاطر المحفظة الاستثمارية 83

2.3. تقييم عوائد الاستثمار في شركات التأمين 87

1.2.3. مفهوم العائد 87

2.2.3. أنواع وطرق قياس العائد 87

خلاصة 90

الفصل الثالث: دراسة نشاط إعادة التأمين

تمهيد 92

1. ماهية إعادة التأمين 93

1.1. مفهوم إعادة التأمين 93

1.1.1. نشأة إعادة التأمين 93

2.1.1. تعريف إعادة التأمين 94

3.1.1. إلتزامات أطراف عقد إعادة التأمين 96

4.1.1. أهداف إعادة التأمين 99

2.1. النظم المشابهة لإعادة التأمين 101

1.2.1. التأمين المشترك 101

2.2.1. حوالة المحفظة 101

3.1. الأطراف المتداخلة في إعادة التأمين 102
1.3.1. شركات التأمين وإعادة التأمين 102
2.3.1. الوسطاء 103
3.3.1. وكالات الاكتتاب وهيئات اللويدز 104

2. طرق الإسناد والقبول في إعادة التأمين 106

1.2. إعادة التأمين الاختيارية 106
1.1.2. تعريف طريقة إعادة التأمين الاختيارية 106
2.1.2. مزايا وعيوب طريقة إعادة التأمين الاختيارية 107

2.2. إعادة التأمين الاتفاقية (الإجبارية أو الالزامية) 108
1.2.2. تعريف طريقة إعادة التأمين الإجبارية 108

2.2.2. مزايا وعيوب طريقة إعادة التأمين الاتفاقية 108

3.2. طرق أخرى للإسناد 110
1.3.2.إعادة التأمين الاختيارية/الإلزامية 110
2.3.2. طريقة الإسناد بموجب القانون 111
3.3.2. مجمعات إعادة التأمين 112

3. اتفاقيات إعادة التأمين 114

1.3. إعادة التأمين النسبية 114
1.1.3. إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية (الحصص) 115
2.1.3. إعادة التأمين بما جاوز الطاقة (فائض الحد) 118

2.3. إعادة التأمين غير النسبية 121
1.2.3. اتفاقية زيادة الخسارة 122
2.2.3. اتفاقية وقف الخسارة 127
3.2.3. إعادة التأمين باستخدام توريق الأخطار 128

خلاصة 130

الفصل الرابع: دور الاستثمار وإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية في الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

تمهيد 132

1. التعريف بالقطاع الذي تنشط فيه الشركة الوطنية للتأمين 133

1.1. تطور قطاع التأمين في الجزائر 133

2.1. الإطار المؤسساتي لقطاع التأمين في الجزائر 135

1.2.1. هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر 135

2.2.1. شركات التأمين الناشطة في الجزائر 137

3.1. مؤشرات قطاع التأمين في الجزائر 138

1.3.1. تطور حجم الإنتاج الإجمالي 138

2.3.1. وضع القطاع بالنسبة لمؤشرات الاقتصاد الكلي 140

4.1. التعريف بالشركة الوطنية للتأمين (SAA) 141

1.4.1. التطور التاريخي للشركة الوطنية للتأمين 142

2.4.1. الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين 144

3.4.1. تطور نشاط الشركة الوطنية للتأمين 147

2. التعرف على الاستثمار وإعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين 152

1.2. الاستثمار وإعادة التأمين وفق التنظيم الجزائري 152

1.1.2. الاستثمار في شركات التأمين وفق التنظيم الجزائري 152

2.1.2. إعادة التأمين وفق التنظيم الجزائري 153

2.2. الاستثمار في الشركة الوطنية للتأمين 155

1.2.2. تطور الاستثمارات في الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2017-2021 155

2.2.2. تطور عوائد الاستثمارات في الشركة الوطنية للتأمين 159

3.2. إعادة التأمين في الشركة الوطنية للتأمين 165

3. الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين 169

1.3. قواعد الملاءة المالية وفق التنظيم الجزائري 169

1.1.3. تنظيم قواعد الملاءة المالية قبل 2013 169

2.1.3. تنظيم قواعد الملاءة المالية بعد سنة 2013 172

2.3. علاقة الاستثمار وإعادة التأمين بالملاءة المالية وفق التنظيم الجزائري 173

1.2.3. علاقة الاستثمار بالملاءة المالية لشركات التأمين وفق التنظيم الجزائري..... 173

2.2.3. علاقة إعادة التأمين بالملاءة المالية لشركات التأمين وفق التنظيم الجزائري 176

3.3. مساهمة الاستثمار وإعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين 179

1.3.3. دور الاستثمار في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين 179

2.3.3. دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين 187

4.3. هامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين 194

خلاصة 199

الخاتمة 201

قائمة المراجع 213

قائمة الملاحق 229

فهرس الجداول..... 241

فهرس الأشكال..... 244

فهرس الملاحق 248

فهرس المحتويات 250

الملخص 258

تم بحمد الله

الملخص

قمنا من خلال هذه الدراسة بإبراز دور كل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية في شركات التأمين، وذلك بالتطبيق على الشركة الوطنية للتأمين (SAA) خلال الفترة (2017-2021).

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن كل من نشاط الاستثمار ونشاط إعادة التأمين يمثلان أنشطة داعمة للنشاط الأساسي لشركات التأمين، وهذه الأنشطة يتم تنظيمها وفق معايير محددة ضمن أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين.

تم التوصل إلى أن الشركة الوطنية للتأمين تقوم باستثمار الأموال المتجمعة لديها بشكل أساسي في صيغ استثمارية تتمتع بدرجة عالية من الضمان، مع تحقيق عوائد معتبرة، وهذا ما مكن الشركة من المحافظة على أموالها وتدعيم إيراداتها، وبالتالي المحافظة على ملاءتها المالية.

بالنسبة لنشاط إعادة التأمين في الشركة محل الدراسة، فقد تم التوصل إلى أن الشركة تقوم بتحويل الأخطار الكبرى المكتتبة إلى معيدي تأمين ذوي التصنيف الائتماني الجيد، بما في ذلك معيد التأمين الوطني (CCR)، وهذا ما مكنها من زيادة طاقتها الاكتتابية. كما تم التوصل إلى مساهمة نشاط إعادة التأمين في تحصيل إيرادات معتبرة للشركة الوطنية للتأمين، وكل هذا كان له دور فعال في المحافظة على ملاءتها المالية.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين؛ الاستثمار؛ إعادة التأمين؛ الملاءة المالية؛ الشركة الوطنية للتأمين.

Abstract:

Through this study, we focused on showing the role of investment activity and reinsurance activity in maintaining financial solvency in insurance companies, by studying the case of National Insurance Company (SAA) case during the period (2017-2021).

This study concluded that investment activity and reinsurance activity represent supporting activities for the basic activity of insurance companies, and these activities are organized according to specific criteria within the solvency systems of insurance companies.

It was concluded also that the National Insurance Company mainly invests its funds in investments with a high degree of security while achieving significant returns, and this enabled the company to maintain its funds and strengthen its revenues, and thus maintain its financial solvency.

As for the reinsurance activity of the case study, it was found that the company transfers the major underwritten risks to reinsurers with a good credit rating, including the National Reinsurer (CCR), and this enabled it to increase its underwriting capacity. It was also concluded that the reinsurance activity contributed to the collection of significant revenues for the National Insurance Company, and all this had an effective role in maintaining its financial solvency.

Keywords: insurance companies; investment; reinsurance; solvency; National Insurance Company.